شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لتاج المحققين والمدققين

الشيخ محمد عليش

مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

دار الفكر
بيروت
لبنان
- حارة حريك - شارع عبد النور
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص.ب: ٧٠٦١/١١
برقياً: فكسي - تلكس LE ٤١٣٩٢ فكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بـاب ﴾

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابٍ

(باب في احكام الزكاة)

(تجب زكاة) أي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق أيضاً على الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص الذي بلغ نصابا إن تم الملك وحول غير المعدن والحرث وهذان معنيان شرعيان لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعى اللغوى من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربى احدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل .

ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والولادة والأثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .

واضافة زكاة (نصاب) من اضافة اسم المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله بكسر النون معناه لغة الأصل وشرعاً قدر مخصوص إذا بلغه المال وجبت زكاته لأنه أصل للوجوب ويحتمل أنه مأخوذ من النصب بسكون الصاد بمعنى التعليم لأنه علامة على وجوبها ويحتمل

---

(١) (قوله جزء مخصوص) أي مختلف باختلاف النصاب فان كان نقداً فربع العشر وان كان حبا فالعشر ان سقى بلا آلة ونصفه ان سقى بها وان كان نعما ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى .

النَّعَمِ : بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ ، كَمُلاَ وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً
وَنِتَاجاً لاَ مِنْهَا

أنه من النصيب لأن للمستحقين نصيباً فيه ويحتمل أنه من النصب بفتحها أي التعب لأنه سبب في نصب السعاة وتعبهم بالطواف على أرباب الأموال .

واضافة نصاب (النعم) لامية بفتح النون والعين المهملة أي الابل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع أو من نعم الجوابية يجامع السرور بكل منهما (بـ) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع بالفتح ومرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط لعدم ملكهم ما بايديهم .

(و) بـ (حول) على النصاب وهو مملوك (كملا) بفتح الميم على الافصح أي الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكا غير كامل كرقيق ومدين وغاصب ليس لهما ما يجعلانه في الدين والمال الذي بيدهما عين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب في ملكه وهو غير معدن وحرث والحول شرط اتفاقاً لأنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوه ولا عدم وأما الملك فقال القرافي أنه سبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو الحق .

وقال ابن الحاجب إنه شرط نظراً للظاهر وقرن المصنف له بالحول يدل على أنه تبع ابن الحاجب في أنه شرط والباء في كلامه تحتمل المعية والملابسة فلا تتعين السببية ان كانت النعم راعية وغير عاملة وكباراً بل (وإن) كانت (معلوفة وعاملة) في حرث أو حمل أو سقي والتقييد بالسائمة في حديث في سائمة الغنم زكاة لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له نظير قوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ٢٣ النساء ، فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر .

(ونتاجاً) بكسر النون أي صغاراً فتزكى على حول أمهاتها ان كانت نصابا وماتت الامهات كلها أو مكملة له بأن مات بعض الامهات وبقي منها مع النتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب (لا) تجب الزكاة في نعم متولدة (منها) أي

وَمِنَ ٱلْوَحْشِ ، وَضُمَّتْ ٱلْفَائِدَةُ لَهُ ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ .

لَا لِأَقَلَّ . ٱلْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ

النعم الانسية (ومن الوحش) بـــأن ضربت فحول الظباء في اناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش في اناث البقر الانسية أو عكسه البناني ظاهر نقل المواق قصر النتاج الذي لا زكاة فيه على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأمـــا المتولد منها بواسطة فتجب الزكاة فيه بلا خلاف واستظهره البدر .

(وضمت) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (الفائدة) أي مـــا تجدد ملكه من النعم بشراء أو نحو هبة وصلة ضمت (له) أي نصاب النعم ان اتحد نوعها ان حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل (وإن) حصلت (قبل) تمام (حوله) أي النصاب (بيوم) أي جزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى نصاب نعم أول المحرم وملك نصابا آخر ولو في آخر يوم من الحجة زكاهما معاً أول المحرم إن كانا من نوع واحد (لا) تضم فائـدة النعم (لأقل) من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو اقل وتضم الأولى للثانيـة المتممة للنصاب ويستقبل بها حولا من يوم الثانيـــة إلا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكى مجموعهما على حول أصله ان اجتمع منهما نصاب .

وسيأتي ان فائدة العين يستقبل بها حولا من يوم قبضها والفرق بينهما ان زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الفائدة للنصاب لزم خروجه مرتين وفيه مشقة ظاهرة وزكاة العين موكولة لاربابها ولا مشقة عليهم في زكاة كل فائدة عند تمام حولها وإن كانت الماشية الأولى دون نصاب وضمت للفائدة فلا يلزم ذلك واعترضه اللخمي وغيره بأن هـذا الحكم فيمن لا ساعي لهم أيضاً كما في العتبية .

وأجاب عنه أبو اسحق بأنه لما كان الغالب أنها لها ساع حمـل النادر على الغالب طرداً للباب على وتيرة واحدة (الابل) يجب (في كل خمس) منها (ضائنة) بتقديم الهمز على النون من الضأن بالهمز ضد المعز تاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجزى في زكاة الغنم صرح بهـــذا في الجواهر وغيرها ونص اللباب الشاة المأخوذة عن الابل

إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَدِ الْمَعْزَ ، وإِنْ خَالَفَتْهُ وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ ، فَابْنُ لَبُونٍ

سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتي انه يؤخذ عنها الذكر والانثى هذا مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الأنثى في البابين الحط لم أر من فرق بينهما وقدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها وشرط كونها ضائنة .

(ان لم يكن جل) بضم الجيم وشد اللام أي أكثر (غنم) أهل (البلد المعز) بأن كانت كلها أو جلها أو نصفها ضأن فإن كانت كلها أو جلها معزا فالشاة منه إلا أن يتطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل البلدان وافقت غنم المزكى بل (وإن خالفته) أي غنم أهل البلد غنم المزكى بكون إحداهما ضانا والأخرى معزا فهي مبالغة في المنطوق والمفهوم معا ابن عبد السلام وابن هرون ظاهر ابن الحاجب أنهما ان تساويا يتعين أخذها من الضأن والاقرب تخيير الساعي .

(والاصح) أي عند ابن عبد السلام قول عبد المنعم القروي وهو (اجزاء) اخراج (بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتها وقال الباجي وابن العربي لا يجزى عنها وخرجه المازري على اخراج القيمة في الزكاة ابن عرفة وهو بعيد إذ القيمة عين الحط لا بعد فيه إذ ليس مراده حقيقة القيمة وإنما مراده أنه من بابه ألا ترى قولهم لا يجوز اخراج القيمة وجعلوا منه اخراج العرض عن العين وتعبيره بالاجزاء مشعر بعدم الجواز ابتداء وهو كذلك والبعير يشمل الذكر والأنثى وظاهره لو كان سنه أقل من سنة هو ما ارتضاه عج وقال الحط لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائه عن شاتين فأكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقاً .

(إلى خمس وعشرين فـ) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة) بأن لم تكن له أصلا أو كانت له معيبة (فـ) في الخمس والعشرين (ابن لبون) بفتح اللام وضم الموحدة ذكر ان كان له سليما والا كلفه الساعي ببنت مخاض إلى خمس وثلاثين .

وفي ستٍّ وثلاثينَ : بنتُ لَبُونٍ وستٌّ وأربعينَ : حِقَّةٌ وإحدَى وستينَ : جَذَعَةٌ وستٌّ وسبعينَ : بنتَا لَبُونٍ ، وإحدَى وتسعينَ : حِقَّتَانِ ، ومِائَةٍ وإحـــدَى وعشرينَ إلَى تِسعٍ وعشرينَ : حِقَّتَانِ ، أوْ ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ : الخِيَارُ لِلسَّاعِي ، وتَعـــيَّنَ أحدُهُمَا مُنفَرِداً ، ثُمَّ فِي كُلِّ عَشْرٍ : يَتَغَيَّرُ الوَاجِب : فِي كُلِّ أربَعِينَ : بِنتُ لَبُونٍ ، وفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .

(وفي ست وثلاثين بنت لبون) ولا يجزىء حق عنها والفرق بينه وبين ابن اللبون ان في اللبون مزية ليست في بنت المخاض فعادلت أنوثتها وهي امتناعـــه من صغار السباع وورود الماء ورعي الشجر وليس في الحق مزية عن بنت اللبون تعادل أنوثتها إلى خمس وأربعين (و) في (ست وأربعين حقة) ولا يجزىء عنها جـــذع إلى ستين (و) في (احدى وستين جذعـة) إلى خمس وسبعين (و) في (ست وسبعين بنتا) مثنى بنت بلا نون لاضافته إلى (لبون) إلى تسعين (و) في (احـدى وتسعين حقتـان) إلى مائة وعشرين .

(و) في (مائة واحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنـــات لبون الخيار) في أخذ أيهما (للساعي) ان وجدا أو فقدا (وتعين أحدهما) ان وجـد حال كونه (منفرداً) عن الآخر .

(ثم) في تحقق كل عشر) بعد المائـة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) والضابط لمعرفة مـــا يجب من بنات اللبون والحقاق فيما زاد على مائة وتسعة وعشرين قسمة عدد عشرات مـا يراد تزكيته على عدد عشرات الأربعين والخمسين فان انقسم عليهما ولم يبق منـــه شيء فخارج القسمة على عشرات الأربعين عدد بنات اللبون وخارج القسمة عـلى عشرات الخمسين عدد الحقاق .

ويخير الساعي وان انقسم على أحدهما دون الآخر فان انقسم على الخمسة فقط فعدد الخارج حقاق وعلى الاربعة فقط فعدده بنات لبون وان انكسر عليهما فلا يقسم على الخمسة ويقسم على الاربعة والخارج الصحيح عدد بنات اللبون وان كان الباقي واحداً فتبدل بنت لبون بحقة وان كان اثنين أبدلت بنتا لبون بحقتين وان كان ثلاثاً أبدلت ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة [1] .

وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون [2] وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون [3] وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة [4] وفي مائة

---

(١) (قوله ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة) لأن عدد عشرات المائة والثلاثين ثلاثة عشر وهي لا تنقسم على الخمسة ولا على الاربعة فتقسم على الاربعة فيخرج ثلاثة وهو عدد بنات اللبون ويبقى واحد فتبدل بنت لبون بحقه فيصير الواجب بنتي لبون وحقه .

(٢) (قوله وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون) لأن عدد عشرات المائة والاربعين أربعة عشر وهي تنكسر على الخمسة وعلى الاربعة والخارج من قسمتها على الاربعة ثلاث عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنت لبون (قوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لأن عدد عشرات المائة والخمسين خمسة عشر منقسمة على خمسة وخارجها ثلاث عدد الحقاق ومنكسرة على أربعة .

(٣) (قوله وفي مائة وستين اربع بنات لبون) لأن عدد عشرات المائة والستين ستة عشر منقسمة على أربعة وخارجها أربعة عدد بنات اللبون ومنكسرة على خمسة .

(٤) (قوله وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة) لأن عدد عشرات المائة والسبعين سبعة عشرة منكسرة على الخمسة وعلى الاربعة والخارج من قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي واحد فتبدل بنت لبون بحقه فيصير الواجب ثلاث بنات لبون وحقه .

وثمانين حقتان وبنتا لبون[1] وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون[2] وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق[3] وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون .

وعلى هذا القياس روى عن النبي ﷺ انه بين ان في كل خمس من الابل شاة إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان في احدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم الامام مالك « رض » ان المراد زيادة عشرة وهو الراجح .

وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق وفي مائة واحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون .

(وبنت المخاض) الواجبة في خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين هي (الموفية) أى المتممة (سنة) من يوم ولادتها ودخلت في السنة الثانية سميت بنت مخاض لأن أمها مخض

---

(١) (قوله وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون) لأن عدد عشرات المائة والثمانين ثمانية عشر منكسرة عليها والخارج من قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات اللبون والباقي اثنان فتبدل بنتا لبون بحقتين فيصير الواجب حقتين وبنتي لبون .

(٢) (قوله وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون) لأن عدد عشرات المائة والتسعين تسعة عشر منكسره عليها وخارج قسمتها على الاربعة أربعة عدد بنات لبون والباقي ثلاثة فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقاق فيحصل ثلاث حقاق وبنت لبون .

(٣) (قوله وفي مائتين يخير الساعي بين خمس بنات لبون وبين أربع حقاق) لأن عدد عشرات المائتين عشرون والخارج من قسمتها على الخمسة أربعة عدد الحقاق وعلى الاربعة خمسة عدد بنات اللبون .

ثُمَّ كَذَلِكَ الْبَقَرُ ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ ، وَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَمِائَتَيِ الْإِبِلِ ،

الجنين بطنها أى تحرك فيها لأن الابل تحمل سنة وتوضع سنة .

(ثم) بقيت الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) أي بنت المخاض في توفية سنة زائدة على التي قبلها ودخولها في السنة التي تليها فبنت اللبون هي الموفية سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بنت لبون لأن أمها ولدت غيرها وصارت ذات لبن جديد والحقة هي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة وسميت حقة لا ستحقاق الحمل في بطنها بالنزو عليها وعلى ظهرها بالاحمل والجذعة أوفت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة لأنها تجذع أي تسقط أسنان الرضاع (البقر) يجب في (كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والافضل الأنثى وهو (ذو سنتين) ودخل في الثالثة .

(وفي) كل (أربعين) منها (مسنة) بضم فكسر انثى وهي (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت في الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كمائتي) مثنى مائة بلا نون لاضافته إلى (الابل) في تخيير الساعي بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة كتخييره في مائتي الابل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون .

المعلوم مما تقدم وان لم يصرح به المصنف والضابط لمعرفة عدد الاتبعة والمسنات الواجبة في هذا وما زاد عليه قسم عدد عشرات البقر الذي أريد تزكيته على ثلاثة عدة عشرات الثلاثين نصاب التبيع وأربعة عدة عشرات الأربعين نصاب المسنة فان انقسم على الثلاثة فقط فالواجب عدد الخارج اتبعة وان انقسم على الاربعة فهو عدده مسنات وان انقسم عليهما فالخيار بين اتبعة بعدة خارج القسمة على ثلاثة ومسنات بعدد الخارج على أربعة وان انكسر عليهما فلا يقسم على الاربعة ويقسم على الثلاثة والخارج الصحيح عدد الاتبعة ثم ان بقي واحداً بدل تبيع منها بمسنة وان بقي اثنان أبدل تبيعان بمسنتين .

الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً : جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزاً ،
وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ :
ثَلاَثٌ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ : شَاةٌ ،
وَلَزِمَ الْوَسَطُ ، وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ ، إِلاَّ أَنْ يَرَى
السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ

(الغنم في كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة أي ذكر أو أنثى (ذو سنة) تامة قاله ابن حبيب وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة اشهر والأولى زيادة أو ثنى كما في المدونة والرسالة والجواهر وهل التخيير للساعي أو للمالك قولان ابن عرفة في كون التخيير بين الجذع والثنى للساعي أو لربها قولا أشهب وابن نافع والثنى ما دخل في الثانية ان كان ضانا بل (ولو) كان (معزا) مبالغة في جذع أو جذعة لأن الخلاف فيهما .

وأشار بولو لقول ابن حبيب لا يجزىء الجذع ولا الجذعة من المعزلا عن الضأن ولا عن المعز ولقول ابن القصار لا يجزىء جذع المعز ومحل المبالغة إذا كان النصاب معزا بدليل ما يأتي إلى مائة وعشرين .

(وفي مائة واحدى وعشرين) شاة (شاتان) إلى مائتين (وفي مائتين وشاة ثلاث) من الشياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين شاة (وفي أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الاربعمائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الاربعمائة الا بتمام مائة .

(ولزم) في زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) أي المتوسط بين الخيار والشرار سواء كانت من صنف أو من صنفين ان وجد الوسط بل (ولو انفرد الخيار) فللمالك أن يأتي بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار (أو) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار في كل حال (الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة) بنحو عرج وعور لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها للتفرقة ثمنها عليهم

ـلاَ الصَّغِيرَةِ ـ وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ ، وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ ، وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ ، وَخُيِّرَ السَّاعِي إِنْ وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَكْثَرِ ، وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إِنْ تَسَاوَيَا ، أَوِ الْأَقَلُّ نِصَابُ غَيْرُ وَقْصٍ ،

سواء وجد الوسط أو انفرد الخيار أو الشرار كما في الجواهر والتوضيح (لا الصغيرة) التي لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها .

(وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم مفتوحة (بخت) بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة بل ذات سنامين (لعراب) بكسر العين المهملة ابل ذات سنام واحد فان اجتمع منها نصاب وجبت زكاته (و) ضم (جاموس) بقر سود ضخام بطيء الحركة يديم المكث في الماء ان تيسر له (لبقر) حمر فان اجتمع منها نصاب زكى .

(و) ضم (ضأن لمعز) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة (الساعي) في أخذ الواجب من أي الصنفين (ان وجبت) ذات (واحدة) شاة كانت أو بعيراً أو بقرة في نصاب ملفق من صنفين (وتساويا) ووجد السن الواجب في كل منها أو فقد منهما فان وجد في أحدهما فقط تعين قاله الباجي كخمسة عشر جاموساً ومثلها حمراً وكعشرين ضانا ومثلها معزا وكثلاثة عشر بختا ومثلها عرابا .

(والا) أي وان لم يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموساً وعشرة حمر أو كثلاثين ضانا وعشرين معزا (فـ) يؤخذ الواجب (من الاكثر) اذ الحكم له . ابن عبد السلام هذا متجه ان كانت الكثرة ظاهرة فان كانت شاة أو شاتين فالظاهر انهما كالمتساويين (و) ان وجب (ثنتان) في النصاب الملفق من صنفين أخذ (من كل) صنف واحدة (ان تساويا) أي الصنفان كسبعين ضانا ومثلها معزا وكأربعين بختا ومثلها عرابا وكثلاثين جاموساً وثلاثين حمرا .

(أو) لم يتساويا و (الاقل نصاب غير وقص) بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين

وإلاَّ فَالأكثرُ، وثلاثٌ وتساويا فمنهُما، وخُيِّرَ في الثَّالِثَةِ، وإلا فكذلكَ، واعْتُبِرَ في الرَّابعةِ فأكثرَ: كُلُّ مِائَةٍ وفي أربعينَ جاموساً وعشرينَ بقرةً: منهُما،

ما بين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية كمائة وعشرين ضانا وخمسين معزا أي انما يؤخذ من الأقل بشرطين كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص أي وجب الثانية (والا) أي وان لم يوجد الشرطان معاباًن انتفيا معا كمائة وثلاثين ضانا وثلاثين معزا أو الأول كمائة ضانا واحدى وعشرين معزا أو الثاني كمائة واحدى وعشرين ضانا وستين معزا (فالاكثر) يؤخذان منه .

(و) ان وجب في النصاب الملفق من صنفين (ثلاث وتساويا) أي الصنفان كمائة وواحدة ضانا ومثلها معزا (فـ) اثنتان تؤخذان (منهما) أي الصنفين من كل صنف واحدة (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة أي الساعي (في) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) أي وان لم يتساويا (فكذلك) أى وجوب ثنتين في الملفق منهما في انه كان الأقل نصابا غير وقص اخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر والا اخذ الجميع من الاكثر هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يؤخذ الكل من الاكثر مطلقا .

(و) ان وجب اربع من الغنم فأكثر (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (في) الشاة (الرابعة فاكثر) منها كالخامسة والسادسة ونائب فاعل اعتبر (كل مائة) وحدها فيعتبر الخالص وحده والملفق وحده فإن كانت اربعمائة منها ثلثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز اخرج ثلاثة من الضان واعتبرت المائة الملفقة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان خير الساعي والا فمن الاكثر .

(وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) أي الجاموس والبقر من كل صنف تبيع لأن في الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثاني من البقر لأنها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يؤخذ من الأقل

وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ ، أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ :

إذا كان نصابا وهو هنا غير نصاب واخذ منه لأن ذلك قبل تقرر النصاب ومـــا هنا بعده فينظر لكل نصاب وحده ويؤخذ من أكثره ان كان والأخير كالمائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصاب استقراره في عدد مضبوط امـــا ابتداء ككل ثلاثين بقرة بتبيع وكل أربعين بقرة بمسنة واما انتهاء كاربعمائة مـــن الغنم فاكثر ففي كل مائة شاة .

(ومن هرب) من الزكاة أي تحيل على اسقاطها (بابدال) أي بيع (ماشية) أي نصاب ابل أو بقر أو غنم ويعلم هروبه باقراره أو بقرينة سواء ملكها لتجارة أو قنية وسواء ابدلها بنوعها أو بغيره أو بعرض أو بنقد وجواب من هرب (أخذ) بضم فكسر (بزكاتها) أي الماشية التي ابدلها معاملة بنقيض مقصود لا بزكاة البدل ولو أكثر لعدم تمام حولها ان ابدلها بعد تمام حولها بل (ولو) أبدلها (قبل) تمـــام (الحول) عليها بقرب كشهر (عـــلى الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وهذا قول عبد الحق وصوبه ابن يونس وأشار بولو لقول ابن الكاتب لا يؤخذ بزكاتها الا ان ابدلها بعد تمام الحول وقبل وصول الساعي فان ابدلها قبله ولو بقربه فليس هاربا فان ابدلهـــا قبله ببعد فـــلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا وينظر للبدل ويكون من مشمول كمبدل ماشية تجارة الـخ .

(وبنى) بائع ماشية ولو غير هارب من الزكاة على حولها الذي ملكها أو زكاها فيه (في) ماشية (راجعة) له (بـ) سبب (عيب) قديم لم يعلمه المشتري حين شرائه فردها عليه به بعد اقامتها عنـــده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) راجعـــة له بسبب (فلس) للمشتري قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وابراء المشتري من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لأنـــه فسخ له أيضا واولى الراجعة

كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ ، وإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ ، أَوْ نَوْعِهَا ، وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ :

بفسخه لفساده فيزكيها عند تمـــام حولها من يوم ملكها أو زكاتها وكأنها لم تخرج عن حوز .

وشبه في البناء على الحول الاصلي فقال (كمبدل) بضم فسكون فكسر اسم فاعل ابدل مضاف لمفعوله (ماشية تجارة) ان كانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب) وصلة مبدل (بعين) نصاب كعشرين ديناراً أو مائتي درهم فيزكيها عـــلى حول اصلها وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكاه فيه ان لم تجز الزكاة في عينها فان جرت فيها بمرور حول عليها وهي نصاب في ملكه فيبنى على يوم زكاتها لنسخة حول اصلها .

(أو) بنصاب من (نوعها) بأن ابدل ابل التجارة بابل أو بقرها ببقر أوغنمها بغنم سواء كانت من صنفها أو غيره كبخب بعراب وجاموس بحمر وضأن بمعز فيزكي البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه او لا هـــذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب الاستقبال بالعين والنوع من يوم قبضه ان كان الابدال اختياريا بـــل (ولو) كان (لاستهلاك) لماشية التجارة من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول اصلها على ما مر .

وفي ابدالها بنوعها لاستهلاك قولان لابن القاسم في المدونة احدهما البناء في زكاة البدل على حول الأصل والثاني لاستقبال بالبدل حولا من يوم قبضه وهما مستويان أو الثاني أقوى من الأول ففي اقتصار المصنف على الأول ورد الثاني بلو مخالفة لاصطلاحه أفاده البناني واما ابدالها بعين الاستهلاك فقال ابن القاسم فيه يبنى على حول الاصل وقال اشهب فيه بالاستقبال ابن الحاجب أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا اهـ فحكى الاتفاق على إلحاق أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية .

ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الأصل ومذهب اشهب فيها الاستقبال فالاولى

كَنِصَابِ قِنْيَةٍ ، لاَ بِمُخَالِفِهَا ، أَوْ رَاجِعَةٍ ، أَوْ بِإِقَالَةٍ ، أَوْ عَيْناً بِمَاشِيَةٍ . وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ : كَمَالِكٍ ، فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ ،

جعل المبالغة راجعة للعين والنوع والمشار له بولو قول ابن القاسم الثاني بالاستقبال في النوع وقول اشهب بالاستقبال في العين والنوع وقيد عبد الحق قول ابن القاسم بالبناء على حول الأصل بعدم شهادة بينة بالاستهلاك والا استقبل وقال غيره قولا ابن القاسم مطلقان كانت دعوى الاستهلاك ببينة أو مجردة عنها .

وشبه في البناء على حول الأصل فقال (كنصاب) ماشية (قنية) ابدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فيبنى على حول اصلها وهو المبدلة فيها ولو لاستهلاك فإن لم تكن نصابا فإن ابدلها بنصاب عين استقبل به وان ابدلها بنصاب من نوعها بنى (لا) يبنى على حول الأصل ويستقبل ان ابدل ماشية التجارة أو القنية (بـ) نصاب نعم (مخالفها) أي الماشية المبدلة نوعا كابل ببقر أو غنم فيستقبل به حولا من يوم قبضه .

(أو) ماشية مبيعة (راجعة) لبائعها (بـ) سبب (اقالة) فلا يبنى في زكاتها على حولها الأصلي ويستقبل بها حولا من يوم رجوعها لأنها بيع وأولى الراجعة بهبة أو صدقة (أو) أبدل (عينا بماشية) أي اشتراها للتجارة أو القنية بعين فيستقبل بها حولا من يوم قبضها ولا يبنى على حول ثمنها (وخلطاء) بضم الخاء المعجمة جمع خليط أي مخالط لغيره في (الماشية) المتحدة نوعا (كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم في زكاة الماشية المخلوطة (من قدر) للمخرج زكاة كثلاثة لكل اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلث قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة .

(وسن) للواجب في النصاب الملفق كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون (وصنف) للواجب كاثنين لاحدهما ثمانون معزا وللآخر أربعون ضأنا فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف

إنْ نُوِيَتْ ، وكُلُّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَاباً بِحَوْلٍ ، وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ ، أوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأكْثَرِ ، مِنْ مَاءٍ ، ومُرَاحٍ ، ومَبِيتٍ ، ورَاعٍ بِإذْنِهِما ، وفَحْلٍ بِرِفْقٍ ،

نعمه (ان نويت) بضم النون وكسر الواو أي نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة .

(وكل) من الخليطين أو الخلطاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة كافر (ملك نصابا) وخالطه بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكا مصحوبا (بـ) كمال (حول) من يوم الملك أو التزكية للنصابين المخلوطين فلو تم الحول على ماشية أحدهما دون الآخر فلا تؤثر خلطتهما ويزكي من تم الحول على نصابه وحده فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفى الخلط في اثنائه ما لم يقرب جداً كشهر فإذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة اشهر من يوم ملكه أو زكاته وخلطاهما ومضت ستة أشهر اخرى زكيا زكاة خلطة لأن الحول صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة .

(واجتمعا) أي الخليطان (بملك) للذات (أو) ملك (منفعة) باجارة أو اعارة أو اباحة لعموم الناس كنهر ومراح ومبيت بأرض موات أو باعارة ولو لفحل يضرب في الجميع أو لمنفعة راع تبرع لهما بها وصلة اجتمعا (في الأكثر) وهو ثلاثة أو اكثر (من) خمسة اشياء (مراح) بفتح الميم أي محل اجتماع الماشية للقيلولة أو لتساق منه للمبيت واما محل بياتها فبضمها وسيأتي (وماء) بالمد تشرب منه مباح أو مملوك لهما أو لاحدهما ولا يمنع الآخر (ومبيت) ولو تعدد ان احتاجت له (وراع) لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا ولو كفى احدهما (باذنهما) أي الخليطين والا فلا يعد من الأكثر .

(وفحل) يغزو على الجميع ان كان صنفاً واحداً (بـ) قصد (رفق) أي تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتمعا فيه من الخمسة أو اكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة فهو أيضاح لقوله ان نويت (و) ان أخذ الساعي الواجب في الماشية المخلوطة من

وَرَاجِعَ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِما وَلَوِ ٱنْفَرَدَ وَقَصٍ لِأَحَدِهِما فِي ٱلْقِيمَةِ

ماشية أحد الخليطين أو من ماشيتيهما ولكن أخذ من ماشية احدهما أكثر مما يجب فيها (راجع) أي رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التي لـ (ـه) جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه ومفعول راجع قوله (شريكه) أي خليطه من قيمة المأخوذ (بـ) مثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عدديهما) أي الماشيتين فان كانت نصفاً رجع بنصف قيمة المأخوذ وإن كانت ثلثا رجع بثلثها وإن كانت سدساً رجع بسدسها .

وعلى هذا القياس ان لم ينفرد احدهما بوقص كعشرة من الابل لاحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الأول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثاني ثلاثة أخماسها و كثمانية عشر ابلا لكل منهما فعلى كل نصف قيمة بنت اللبون وان كانوا ثلاثة لكل عشرون ابلا فعلى كل ثلث قيمة الحقة بل (ولو انفرد وقص) بفتح الواو والقاف وسكونها آخره صاد أو سين مهملة ما زاد على نصاب ولم يبلغ ما يليه .

(لاحدهما) أي الخليطين كتسع من الابل لاحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة اسباع قيمتهما ونصف سبعها وعلى الثاني سبعاها ونصف سبعها بناء على المشهور من أن الاوقاص مزكاة وهذا قول الإمام مالك المرجوع إليه وهو المشهور ولذا مشى عليه المصنف .

واشار بولو إلى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الاوقاص غير مزكاة وهما في المدونة والرجوع (بالقيمة) أي في قيمة المأخوذ يوم اخذه سواء كان الرجوع بجزء أو شاة هذا مذهب ابن القاسم بناء على أن الأخذ في معنى الاستهلاك ومن استهلك شيئاً لزمته قيمته يوم استهلاكه وقال اشهب تعتبر قيمته يوم الرجوع بناء على أنه كالتسليف ومن تسلف شيئاً وعجز عن رده وأراد ان يرد قيمته فتعتبر يوم قضائه وان كان الرجوع بشاة فيرجع بمثلها لأنه كالتسليف .

كَتَأَوُّلِ السَّاعِي الْأَخْذ مِنْ نِصَابٍ لَهُما ، أَوْ لِأَحَدِهِما ، وزَادَ لِلْخُلْطَةِ ، لاَ غَصْباً ، أَوْ لَم يَكْمُلْ لَهُما نِصَابٌ ، وذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَيْ ثَمَانِينَ ، أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ : كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ

وشبه في الرجوع بنسبة أحد العددين لمجموعهما فقال (كتاول) بضم الواو مشددة أي ظن (الساعي الآخذ) للزكاة (من نصاب) مملوك (لهما) أي الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التي اخذها الساعي زكاة بحسب اعتقاده وكخمس عشرة بقرة لكل منهما فعلى كل نصف قيمة التبيع (أو) أخذ الساعي من نصاب (لاحدهما) أي الخليطين وللاخر اقل من نصاب .

(وزاد) المأخوذ على الواجب في نصاب أحدهما (للمخلطة) كما لو كان لاحدهما مائة شاة وللاخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعي من ماشيتهما شاتين فعلى صاحب المائة أربعة اخماس قيمتها وعلى الآخر خمسها (لا) يرجع المأخوذ منه على خليطه بشيء من قيمة المأخوذ (غصباً أو) زكاة (ولم يكمل لهما) معا (نصاب) كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فنصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من الغصب ايضاً لكن الأول الغصب فيه مقصود والغصب في هذا ليس مقصوداً بل هو جهل محض .

(وذو) أي صاحب (ثمانين) شاة مثلاً (خالط بنصفيها) أي بكل أربعين منها أو بخمسين وثلاثين أو بستين وعشرين أو بسبعين وعشرة (ذوى) بفتح الواو أي صاحبي (ثمانين) شاة لكل منهما أربعون كالخليط الواحد بناء علي أن خليط الخليط خليط وهو المشهور ففي المائة والستين شاتان على ذي الثمانين نصف قيمتها وعلى كل من خليطيه ربعها .

(أو) خالط ذو الثمانين (بنصف) مثلاً منها (فقط) أي دون النصف الآخر (ذا) أي صاحب (أربعين كالخليط الواحد) بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور

عَلَيْهِ شَاةٌ ، وعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ ، وخَرَجَ السَّاعِي ، ولَوْ بِجَذْبِ طُلُوعَ الثُّرَيَّا

ففي المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الأربعين ثلثها (عليه) أي ذى الثمانين في الصورة الأولى (شاة) أي نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لأن نسبة الثمانين لها نصف (وعلى) كل من (غيره نصف) أي ربع قيمة الشاتين لأن نسبة كل أربعين لها ربع فهذا جواب عن الأول وحذف جواب الثانية لعلمه بالقياس على جواب الأولى .

وقوله (بالقيمة) راجع للشاة والنصف واغنى عنه قوله بالقيمة المتقدم وقيل خليط الخليط ليس بخليط وبحث في مثال المصنف بأن الحكم في الأول ما ذكره المصنف سواء بنى على أن خليط الخليط خليط أو على أنه غير خليط وكذا في الثانية فالمناسب التمثيل بذى خمسة وبعشرة منها صاحب عشرة فعلى أن خليط الخليط خليط على الجميع بنت مخاض على ذى الخمسة عشرة نصف قيمتها وعلى ذى العشرة ثلثها وعلى ذى الخمسة سدسها وعلى أنه ليس بخليط ففي الجميع ست شياه وبأن الثانية ليس فيها خليط خليط وأجيب بأنه فيها باعتبار الأربعين التي لم يخالط بها والأربعين التي لغيره .

(وخرج الساعي) لأخذ الزكاة من الاغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا قاله في سماع ابن القاسم لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعي بل هو يأتيها الا ان يبعد عن محل اجتماع الناس على الماء فيلزمها سوقها إليه واختلف في تولية الإمام ساعيا فقيل واجبة وقيل لا وإذا ولاه وجب خروجه بعام خصب بل (ولو بجذب) عام (جدب) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قحط وعدم مطر لأن الضيق على المساكين والفقراء اشد منه على الاغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به .

وأشار بولو لقول اشهب لا يخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة في ذلك العام أو يحاسب بها العام الثاني قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من ارباب الماشية ولو الشرار وصلة تخرج (طلوع الثريا) بضم المثلثة وفتح الراء وشد المثناة تحت

بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ ؛ إِنْ كَانَ ، وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ : يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثَ ، وَلاَ تُبَدَّأُ

أصله ثريوا ابدلت الواو ياء لاجتماعها معها وسبق احداهما بالسكون وادغمت الياء في الياء من الثروة أي الكثرة نجوم متلاصقة في برج الثور تارة يكون طلوعها مع غروب الشمس وتارة عند مغيب الشفق وتارة عند آخر الثلث الأول وتارة عند آخر النصف وتارات عند غير ذلك من اجزاء الليل وتارة عند طلوع الفجر وذلك في السابع والعشرين من بشمس والشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف وتارات عند غير ذلك من اجزاء النهار وذلك في مدة الخماسين أي وقت طلوعها (بالفجر) أي عند طلوعه وكون خروجه في هذا الوقت مندوب رفقا بالساعي وبارباب المواشي لاجتماعها على الماء حينئذ فيخف دوران الساعي ومن احتاج إلى سن ليس في ماشيته وجده عند غيره بالقرب منه .

(وهو) أي مجيء الساعي (شرط وجوب ان كان) ساع (وبلغ) أي امكن وصوله للماشية فإن مات شيء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب ويزكى الباقي إن كان نصابا وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل اخذه لأنه وجوب موسع وقته معرض للسقوط بطر ومانع كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه وان ذبح أو باع شيئاً منها بعد مجيئه فيحسب ويزكى مع الباقي ان كان المجموع نصابا على المعتمد فإن لم يكن ساع أو لم يمكن وصوله وجبت الزكاة بمجرد كمال الحول وفرع على قوله وهو شرط وجوب ان كان وبلغ قوله (ومات) رب الماشية (قبله) أي مجيء الساعي وبعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التي ورثها حولا ان لم يملك نصابا من نوعها والا ضم ما ورثه له وزكى الجميع لقوله آنفاً وضمت الفائدة له فإن مات المالك بعد مجيء الساعي زكيت على ملك الميت .

(ولا تبدأ) بضم المثناة وفتح الموحدة والدال المهملة أي لا تخرج الزكاة الموصى به ايضاً وصداق زوجة المريض التي تزوجها في مرضه ودخل بها ونحوهما عند ضيقه

إنْ أَوْصَى بِهَا وَلَا تُجْزِئُهُ ؛ كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ ،

(ان اوصى) مالك النعم (بـ) اخراج (ها) أي زكاة النعم ومات قبل مجيء الساعي وتكون في رتبة الوصية بمال فيقدم عليها فك الاسير وما يليه الآتي في قوله وقدم لضيق الثلث فك اسير اوصى به ثم مدبر صحة ثم صداق مريض بنى ثم زكاة اوصى بها فيها لمالك « رهن » من له ماشية تجب فيها الزكاة ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي اوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة وعلى الوارث صرفها للمساكين الذين تحل لهم الصدقة وليس للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ هو مجيء الساعي بعد تمام عام فإن مات بعد مجيء الساعي دفعت له من رأس المال لوجوبها على الميت اوصى بها ام لا وقيد اخراجها من الثلث ان مات قبل مجيئه بما إذا لم يعتقد وجوبها فإن اعتقده فلا تنفذ لأنها مبنية على اعتقاد فاسد .

واما زكاة العين فما فرط فيه واوصى باخراجه فيخرج من الثلث مقدماً على العتق والتدبير في المرض ونحوهما وان اعترف بحلولها عليه في المرض واوصى باخراجها فتخرج من رأس المال وان لم يوص بها استحب اخراجها (ولا تجزى) الزكاة التي تخرج قبل مجيء الساعي وبعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة وقوله الآتي أو قدمت بكشهر في عين وماشية محمول على ما لا ساعي لها أو تخلف لفتنة مثلا .

وشبه في الاستقبال فقال (كمروره) أي الساعي بعد تمام الحول (بها) أي الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) الساعي عليها وإن كان لا ينبغي له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصابا بولادة أو ابدال بنوعها واولى بغيره أو هبة أو صدقة أو ارث أو شراء فيستقبل بها ربها حولا من يوم مروره الأول لأنه بمنزلة ابتداء حول وتقدم ان النتاج يزكى على حول اصله وان مبدل ماشية بماشية يبني على حول المبدلة .

فَإِنْ تَخَلَّفَ وأُخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وإِلَّا عَمِلَ عَلَى الزِّيدِ والنَّقْصِ لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يُنَقِّصَ الْأَخْذُ النِّصَابَ

(فإن تخلف) بفتحات مثقلا أي لم يجيء الساعي لعذر كفتنة مع امكان وصوله ولا العذر (واخرجت) بضم الهمز وكسر الراء أي الزكاة (اجزأ) اخراجها وجاز ابتداء (على المختار) للخمي من الخلاف وقال عبد الملك لا تجزى ويجب تأخيرها حتى يأتي الساعي ولو تخلف اعواماً فإن تخلف لغير عذر واخرجت اجزأت اتفاقاً ولا بد من بينة على الاخراج فليس للساعي المطالبة بها ان شهدت البينة باخراجها (والا) أي وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد اعوام (عمل) بفتح فكسر أي الساعي (على) ما وجده حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه .

(والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل (للماضي) من الاعوام التي تخلف فيها أي اخذ زكاة ما مضى على حساب ما وجده عام مجيئه سواء كان مساويا أو زائداً أو ناقصاً ويأخذ زكاة سنة حضوره على الموجود فيها اتفاقاً فلو تخلف اربع سنين عن خمسة ابعرة ثم وجدها عشرين بعيراً أو عكسه ففي الاصل يأخذ ست عشرة شاة رفي عكسه اربع شياه فإن وجدها أقل من نصاب فلا زكاة فيه ويعمل الماضي على الموجود عام حضوره .

(بتبدئة) اخذ زكاة (العام الأول) فالذي يليه وهكذا إلى عام حضوره هذا هو المشهور وقيل بتبدئة العام الأخير فلو قال والا عمل على ما وجد للماضي لكان اوضح واخصر واشمل لشموله وجودها بحالها الذي فارقها عليه واشار لفائدة التبدئة بالعام الأول فقال (الا ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (ينقص) بضم المثناة تحت وفتح النون وكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الأول (النصاب) فيعتبر التنقيص للعام الذي يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام ثم جاء وهي اثنتان واربعون فيأخذ للعام الأول والثاني والثالث ثلاث شياه وتسقط

أَوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ : كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمَلَ ، وَصُدِّقَ ، لاَ إِنْ نَقَصَتْ هَارِباً ،

زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب .

(أو) ينقص الأخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة التنقيص بالنسبة للاعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملا خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن العامين الأولين حقتين وعن الثلاثة الاعوام الأخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الأول بنت مخاض وعن كل عام بعده اربع شياه ولو تخلف عن ستين بقرة اثنى عشر عاما وجدها اربعين لاخذ للأول مسنة ولما بعده عشرة اتبعة وسقطت زكاة الثاني عشر لنقص النصاب فاو مانعة خلو فقط فتجوز الجمع فالاخذ تارة ينقص النصاب فقط وتارة ينقصهما معا وتارة لا ينقص نصابا ولا صفة كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة اربع سنين ثم وجدها بحالها فيأخذ ثماني شياه .

وشبه في التبدئة بالأول واعتبار التنقيص فقال (كتخلفه) أي الساعي (عن) ماشية (أقل) من نصاب كثلاثين شاة اربعة اعوام (فـ) جاء وقد (كمل) النصاب بولادة أوابدال أو فائدة كهبة وصدقة وإرث كان وجدها احدى واربعين واخبره ربها بكمالها في العام الثاني فيأخذ له وللثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الأول لعدم الكمال فيه ابن عرفة لو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة أو بدل ففي عده كاملا من يوم تخلفه أو من يوم كماله مصدقا ربها في وقته قولا اشهب وابن القاسم مع مالك رضي الله تعالى عنهم .

ثم قال ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقا (وصدق) المالك بضم فكسر مثقلا في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولومتهما (لا) يصدق في تعيين وقت النقص (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها من الزكاة كهروبه بها ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه من الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق في تعيين عام النقص الا ببينة ولو أتى تائبا فان شهدت البينة

وإنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلِّ مَا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ ، وَهَلْ يُصَدَّقُ

بتعيين وقته زكى لكل عام ما فيه كما في الحط والمواق ويبدأ بالعام الأول .

ويعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو الصفة للاعوام الماضية ولعام رجوعه أيضاً البناني على القول بتبدئة العام الأول الذي مر عليه المصنف وهو الاشهر تعتبر التبدئة به حق على عام القدرة عليه ويعتبر النقص فيما بعد العام الأول حق في عام القدرة اللخمي إن هرب بماشيته وهي أربعون شاة خمس سنين ثم قدر عليه الساهي وهي بحالها فقال ابن القاسم تؤخذ منه شاة خاصة لأنه يبتدأ بأول عام والباقي تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها وهذا احسن ثم قال اللخمي وعلى القول بأنه يبتدأ بآخر عام يؤخذ من الأربعين خمس شياه اهـ فهذا صريح في أنه على المشهور لا يبتدأ بعام القدرة بل بالعام الأول وأنه يعتبر تنقيص الأخذ النصاب حتى بالنسبة لعام الاطلاع .

(وان زادت) الماشية (له) أي الهارب على ما كانت عليه قبل هروبه (فـ)يزكى (لكل) من الاعوام (مـا) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبدئة) العام (الأول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهي في العام الأول اربعون وفي الثاني مائة واحدى وعشرون وفي الثالث اربعمائة أخذ منه شاة عن الأول وشاتين عن الثاني وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الأخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ما أفاد آخر الماضي السنين هذا قول الامام مالك « رض » اللخمي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين والمصريين الا اشهب قال يأخذ للماضي على ما وجد في آخر عام ولا يكون الهارب احسن حالاً ممن تخلف عنه الساعي فانه لا يتهم ومع هذا اخذ منه للماضي على ما وجد فهذا مثله بالأولى سند يكفي في رده اتفاق اهل المذهب على خلافه .

(و) ان عين الهارب وقت الزيادة بأن قال إنما حصلت في هـذا العام ولا بينة له على هذا فـ (هل يصدق) بضم المثناة وفتح الصاد والدال نائبه ضمير الهارب في تعيين وقت الزيادة وهو الراجح بلا يمين الا لبينة بكذبه هـذا قول ابن القاسم وسحنون وابن حارث واللخمي وابن رشد أو لا يصدق وتؤخذ زكاة ما وجد لماضي الأعوام ولعـام

قَوْلَانِ ، وإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ ، فَالْمَوْجُودُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ ، أَوْ صَدَّقَ ، وَنَقَصَتْ ، وفِي الزَّيْدِ : تَرَدُّدٌ ،

القدرة أيضاً وهذا لابن الماجشون فيه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما محلهما ان لم يأت تائباً والا صدق اتفاقاً قاله ابن عبد السلام ابن عرفة وفيهـــا القدرة عليه كتوبته .

ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا اعرفة الا في عقوبة شاهد الزور والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه البناني محلهما فيما عـــدا العام الذي فر فيه وأما هو فيصدق فيه من غير خلاف فيؤخذ بزكاة ما فر به اتفاقاً كما في الحط ابن عرفة قال وهو ظاهر كلام ابن رشد ونص ابن عرفة وعلى المشهور لو لم تكن بينة صدق في عدم زيادتها على ما فر به عام فر وفي تصديقه في غيره نقلا الباجي الخ .

ويعتبر تبدئة العام الأول على كلا القولين فان نقص الأخـذ النصاب أو الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب هروبه بها وهي احدى وأربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثـــة اعوام ثم زادت فيؤخذ للعـــام الأول والثاني شاتان وتسقط زكاة الثالث لنقص النصاب فيـــه ويؤخذ لمـــا زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال تنقيص الصفة وهروبه بها وهي سبعة وأربعون جملاً واستمرت كذلك ثلاثة أعوام ثم زادت فيؤخـــذ للعام الأول والثاني حقتان ولما يليهما بنت لبون ولباقي الاعوام بحسب الزيادة .

(وان سأل) الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره بعدد وغاب عنه قبل الأخـــذ ورجع إليه فعدها (فـ) وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ما أخبره به (فالموجود) هو المعتبر في الزكاة سواء كان ناقصاً أو زائداً (إن لم يصدق) الساعي ربها فيما أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعي ربها فيما أخبره به (ونقصت) عما أخبره به (وفي الزيد) على ما أخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) من المتأخرين لعدم نص المتقدمين في اعتبار ما وجد وهو المعتمد أو ما أخبر به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن .

وأخذ الخوارج بالماضي ، إن لم يزعموا الأداء ، إلا أن يخرجوا لمنعها ، وفي خمسة أوسق فأكثر ، وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل : مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً ، كل : خمسون وخمسا حبة ، من مطلق

(وأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة الجماعات (الخوارج) عن طاعة الامام العدل بعد القدرة عليهم (بـ) زكاة (الماضي) من الاعوام في كل حال (الا) في حال (ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يزعموا) أي يدعى الخوارج (الاداء) أي دفع الزكاة لمستحقها في الماضي فيصدقوا ولا تؤخذ منهم في كل حال (الا) حال (ان) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أي الزكاة فلا يصدقون في دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة .

(وفي خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق بفتح فسكون معناه لغة الجمع وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) ذكره مع علمه من سابقه لافادة ان لا وقص في الحب والثمران زرع بأرض غير خراجية بل (وان) زرع (بأرض خراجية) أي عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كأرض مصر والشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه فلا يسقط الخراج الزكاة ابن يونس لأنه كراء الأرض الحط الخراج نوعان ما وضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد شرائه فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة امداد فهو ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بالبغدادي .

فالنصاب (ألف وستمائة رطل) بغدادي والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً ، كل) أي كل درهم (خمسون) حبة و (خمسا) مثنى خمس سقطت نونه لاضافته إلى (حبة من مطلق) عن التقييد بامتلاء أو ضمور واضافته من اضافة ما كان صفة فلا يقال مطلق الشعير صادق بالمتوسط والضامر أو الممتلىء فالأولى من الشعير المطلق أي وسط

الشَّعِيرِ ، مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ فَقَطْ ، مُنَقًّى ، مُقَدَّرَ الْجِفَافِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ نِصْفُ عُشْرِهِ : كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ ،

(الشعير) فتجمع حبات مد من الشعير المتوسط وتكال ويجعل مكيالها مداً تكال به سائر الحبوب والثمار فلا يقال يلزم على التحديد بألف وستمائة رطل اختلاف مقدار النصاب من الحبوب والثمار لاختلافها في الثقل .

وبين خمسة الاوسق فقال (من حب) أي القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس والسمسم والزيتون والقرطم وحب الفجل الأحمر (وتمر) بفتح المثناة وسكون الميم وألحق به الزبيب فهذه عشرون نوعاً هي التي تجب الزكاة فيها (فقط) فلا تجب في لوز وجوز وبندق وفستق وتين وبزر كتان وحلبة وسلجم ونحوها حال كون المقدار المذكور (منقى) بضم الميم وفتح النون والقاف مثقلاً أي مصفى من قشره الذي لايخزن به كقشر الفول والحمص والعدس الاعلى وأما الذي يخزن به كقشرها الاسفل فلا يشترط تنقيته منه حال كونه (مقدر) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مشددة أي مفروض (الجفاف) بالحزر وغلبة الظن إذا أخذ الحب فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وبلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بأن يحزر مقداره رطباً ويابساً ان كان ان ترك يجف بل (وإن) كان إذا ترك (لم يجف) كالفول المسقاوي وبلح مصر وعنبها وزيتونها ومبتدا في خمسة أوسق (نصف عشر) حب (به) إن كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى جف أم لا .

وشبه في اخراج نصف العشر فقال (ك) نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر ان كان حب كل نصابا وإن قل زيته فإن أخرج من حبه أجزأ في غير الزيتون وأما الزيتون فيتعين الاخراج من زيته إن كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه ان يبيع ولا من قيمته ان أكل

وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي ٱلزَّيْتِ ، ومَا لاَ يَجِفُّ ، وفُولٍ أَخْضَرَ

ان أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحرى وإلا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل أو أهدى وثمنه ان يبيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذي الزيت) من جنس ماله زيت كزيتون مصر ان يبيع وإلا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه .

(و) نصف عشر ثمن (ما لا يجف) كعنب مصر ورطبها إن بيع وإلا فنصف عشر قيمته فلو أخرج زبيباً أو تمراً فلا يجزى وكذا يقال فيما لا زيت له من جنس ماله زيت فيتعين الاخراج من ثمنه ان بيع ومن قيمته أن أكل أو أهدى فإن أخرج عنه حباً أو زيتاً فلا يجزى هذا مذهب المدونة قاله المواق ابن عرفة ما لا يتزبب محمد يخرج من ثمنه أو قيمته ان أكله لا زبيبا وروى علي وابن نافع من ثمنه إلا أن يجد زبيباً فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وأن أخرج عنه عنباً أجزأه وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتتمر ان أخرج من حبه أجزأه اهـ .

وأما ما يجف فيتعين الاخراج من حبسه ولو أكله أو باعه رطباً ما لم يعجز عن تحريه بعد بيعه وإلا أخرج من ثمنه هذا مذهب المدونة (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي إن بيع أو أكل أو أهدى وإن شاء أخرج عنه حباً يابساً بعد حزره فإن كان شأنه اليبس وأخذ أخضر تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الإمام مالك « رض » في العتبية واقتصر عليه الخرشي وقواه البناني .

ورجح الرماصي جواز الاخراج من ثمنه أو قيمته وهو قول الإمام مالك « رض » في كتاب ابن المواز فتحصل ان الفول الأخضر سواء كان شأنه اليبس أم لا يجوز الاخراج من ثمنه أو قيمته ومن حبه إلا أن الاخراج من الحب ملحوظ ابتداء فيما يبس والثمن فيما لا ييبس البناني ظاهر النقل جريان الخلاف فيهما ففي العتبية عن مالك « رض » أن الفول إذا أكل أو بيع أخضر تعين الإخراج من حبه ابن رشد هذا كما قال لأن الزكاة قد وجبت فيه بافراكه فبيعه أخضر كبيع ثمن النخل أو الكرم المزهى .

ثم قال ولمالك « رض » في كتاب ابن المواز في الفول والحمص انه ان أدى من ثمنه فلا

إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وإلاَّ فَالْعُشْرُ ولَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ أَوْ أُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا ، وهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلاَفٌ .

بأس ولم يقله في النخل والكرم فتصديره بالأول وتوجيهه يفيد اعتماده ولذا صدر به ابن عرفة فقال مالك « رض » ما أكل من قطنية خضراء أو بيع ان بلغ خرصه يابساً نصاباً زكاه بحب يابس وروى محمداً ومن ثمنه ومحل زكاة الحب والتمر بنصف عشره (ان) بكسر فسكون (سقى) بضم فكسر أي الحب أو التمر (بآلة) كسانية وغرب (والا) أي وان لم يسق بالة بأن كان بغيرها كنيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته ان لم يشتر الماء ولم ينفق عليه بل (ولو اشترى السيح) أي ماء المطر ممن اجتمع في أرضه .

(أو أنفق عليه) في اجرائه من أرض مباحة إلى أرضه فيزكى بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالباً وأشار بولو إلى القول بزكاته بنصف عشره ان اشترى السيح أو أنفق عليه ابن عرفة والواجب عشر ما شرب دون كلفة مؤنة كالسيح والمطر وما شرب بعروقه ونصفه ان شرب بها كغرب أو دالية وما اشترى شربه في وجوب عشرة أو نصفه قولا ابن حبيب مع ابن بشير عن المشهور وعبد الملك بن الحسن وخرج عليه الصقلي نصف عشر الكروم البعل المشق عملها اللخمي فيما اشترى أصل مائة العشر لأن السقي منه غلة وفيما سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ابن بشير ظاهر النص العشر مطلقاً .

(وان سقى) زرع (بهما) أي الآلة وغيرها (ف) يزكي (على حكميهما) بأن يقسم نصفين نصف للالة ونصف لغيرها فيزكى ما سقى بلا آلة بالعشر وما سقى بالة بنصفه (وهل) إذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يغلب) بضم المثناة وفتح الغين واللام مثقلة ونائب فاعله (الاكثر) على الاقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان غلب غيرها أو لا يغلب الاكثر ويزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أي قولان مشهوران

وَتُضَمُّ الْقَطَانِي : كَقَمْحٍ ، وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ ، وَإِنْ بِبُلْدَانٍ ؛ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُما قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ ،

وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل أو الاكثر سقياً وان قلت مدته خلاف كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر شهران بسيح وأربعة بالة وسقيه بالسيح عشر مرات وبالآلة خمس مرات ورجح كل منهما ابن عرفة ما شرب بهما وتساويا فابن القاسم اعتبر ما حي به .

وروى محمد عليهما بقدر زمانيهما وان تفاوتا فثالثها الاقـــل كالاكثر ثم قال وفي كون الاكثر ما قارب الثلثين أو ما بلغهما عبارتا الصقلي عن ابن القاسم وابن رشد عنـه مع ابن الماجشون ومالك قالوا وما زاد عـــلى النصف بيسير كمساو (وتضم) بضم المثناة فوق وفتح الضاد المعجمة نائبـــه (القطاني) السبعة فإن اجتمع منهـا نصاب زكي وهي الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لأنهـا جنس واحد في الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزى اخراج الاعلى والمساوى لا الأدنى .

وشبه في الضم فقال (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية فتضم لأنها جنس واحد فيها فان اجتمع منها نصاب زكى ان زرعت ببلد واحد بل (وان) زرعت الانواع التي تضم (ببلدان) بكسر الموحدة جمع بلد وانمـا يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع) بضم فكسر نائبه (أحدهما) أي النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته ولو بقربه وبقي من حب الأول إلى استحقاق الثاني الحصاد ما يكمل به مع حب الثاني نصاب لأنهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول وهذا الشرط نسبه ابن رشد لابن القاسم وهـــو شرط في ضم مـــا زرع ببلد أو ببلدان من القطاني أو غيرها فإن زرع الثاني بعـد

فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا ، لاَ أَوَّلٌ لِثَالِثٍ ، لاَ لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ وَأُرْزٍ . وَهِيَ أَجْنَاسٌ

استحقاق الأول الحصاد أو لم يبق من حب الأول ما يكمل حب الثاني نصابا فلا يضم أحدهما للاخر فان زرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني .

(فيضم الوسط لهما) أي الأول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفي كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الأولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فان زكى الأولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب وإلا فلا لأن الثاني لما زكى مع الأول لم يبق من حبه ما يكمل به مع الثالث نصاب (لا) يضم زرع (أول لـ) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الأول إذا لم يكن في الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان في كل وسقان ولو كان في الوسط مع الأول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الأول ثلاثة والثاني وسقين والثالث كذلك أو الأول وسقين والثاني كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للأول في الأولى ولا زكاة في الثالث والثالث في الثانية ولا زكاة في الأول .

وقال ابن عرفة ان كمل مع الأول زكى الثالث معهما لأن الحول الثاني والثالث خليطه وان كمل بالثالث فلا يزكى الأول لأن الحول للثالث ولا خلطة بينه وبين الأول ورجح (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر (و) لا لـ (دخن و) لا لـ (ذرة و) لا لـ (أرز وهي) أي المذكورات من العلس وما عطف عليه (أجناس) فلا يضم بعضها لبعض هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ وقال الإمام مالك « رض » وأصحابه إلا ابن القاسم بضم القمح للعلس واختاره ابن يونس واستقر به في التوضيح .

وَالسِّمْسِمُ ، وبِزْرُ ٱلْفُجْلِ ، وٱلْقُرْطُمِ : كَالزَّيْتُونِ ، لاَ ٱلْكَتَّانِ .
وَحُسِبَ قِشْرُ ٱلأُرْزِ وٱلْعَلَسِ ، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وٱسْتَأْجَرَ قَتًّا ،
لاَ أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا ، وٱلْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ ٱلْحَبِّ ،

(والسمسم وبزر) أي حب (الفجل) الاحمر والفجل الأبيض لا زيت لحبه (و) بزر (القرطم) بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وخبر السمسم وما عطف عليه (كالزيتون) في وجوب الزكاة وهي أجناس فلا يضم بعضها لبعض (لا) بزر (الكتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الخس والسلجم (وحسب) بضم فكسر في تكميل النصاب (قشر الأرز والعلس) والفول والحمص والعدس الذي يخزن به .

(و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه ولم ينو زكاته منه أو اهداه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب ما (استأجر) المالك به من الزرع في حصاده أو دراسه أو تذريته حال كونه (قتا) أي مقتوتا أي محزوما ولا مفهوم له فيحسب الاغمار والكيل الذي استأجر به ولقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه من الاجرة لا لقط ما تركه ربه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن (لا) يحسب (أكل) بضم الهمز أي مأكول (دابة في) حال (درسها) لعسر الاحتراز منها فنزل منزلة الآفات السماوية وأكل الوحوش ولا يجب تكميمها لأنه يضرها ويعفى عن نجاستها التي تصيب الحب حال درسها فلا يجب غسله منها ويحسب ما تأكله حال استراحتها .

(والوجوب) لزكاة الحب والثمر يتحقق (بإفراك الحب) أي صيرورته فريكا منتفعاً به صرح به في الامهات اللخمي الزكاة تجب عند مالك « رض » بالطيب أي بلوغه حد الأكل فإذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن

وطيبِ الثَّمَرِ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُما لَمْ يَصِرْ لَـهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُما ،

الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيـه الزكاة فاقتصر في الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع في غـيره أفاده البناني ثم قال فتحصل ان المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وشهره ابن الحاجب وان ما لابن عرفة من انه باليبس ضعيف ولا يرد قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ لأنه أمر بالاخراج وهو لا ينافي ان الوجوب بالافراك ابن شاس طيب الثمار ويبس الحب سبب وجوب اخراج زكاة الثمر والحب عنـد الجفاف والتنقية فاذا أزهى النخل وطاب الكرم وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قـارب الاسوداد وجبت زكاته .

(وطيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم بزهو ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربته وفرع على كون الوجوب بالافراك والطيب فقال (فلا شيء) من زكاة الحب والثمر (على وارث) زرعـاً أو ثمراً (قبلهما) أي الافراك والطيب (لم يصر له) أي الوارث (نصاب) مما ورثه الا ان يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبـل حصاد الآخر ويبقى من حب الأول ما يكمل الثاني نصابا فيضمها ويزكيهما لأن الوجوب حصل بعد الموت فانمـا يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وإن ورث أقل منه فلا زكاة عليه ، إلا أن يكون له زرع بضمه إليـه . وقيد عبد الحق زكاته على ملك الوارث بحصول شيء له منه . فإن لم يحصل له منـه شيء بأن كان على الميت دين مستغرق فيزكى على ملك الميت لبقاء ملكه إلى وفاء دينه لتقدمه على الميراث ، ومفهوم لم يصر الخ ان من صار له نصاب فعليه زكاتـه وهو كذلك ، ومفهوم قبلهما أن من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميت إن كان نصاباً ، ويقسم الباقي على الورثة ولا زكاة على من ناله نصاب .

(والزكاة) واجبة (على البائع) ثمراً أو زرعـاً (بعدهما) أي الافراك والطيب

إِلاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى ٱلْمُشْتَرِي ، والنَّفَقَةُ عَلَى ٱلْمُوصَى لَهُ ٱلْمُعَيَّنُ بِجُزْءٍ ، لاَ ٱلْمَسَاكِينِ ، أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى ٱلْمَيِّتِ

ويصدق المشتري في قدر ما حصل إن كان ثقة وإلا تحرى قدره . ويجوز اشتراطها على المشتري (إلا أن يعدم) البائع بضم المثناة تحت أو فتحها وكسر الدال أي يفتقر (فـ) زكاته (على المشتري) نيابة عن البائع إن بقي المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه . فإن فات بسماوي أو أتلفه أجنبي فلا يزكيه المشتري ويزكيه البائع إن أيسر ، هذا قول ابن القاسم . ففي الامهات فإن لم يكن عند البائع شيء يأخذه المصدق ووجد المصدق الطعام بعينه عند المشتري أخذ المصدق الصدقة ورجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن . وقال سحنون وقد قال بعض أصحاب مالك ليس على المشتري شيء مطلقاً كان المبيع قائماً أو تلف بسماوي أو أتلفه هو أو أجنبي لأن البيع كان له جائزاً .

(و) إن أوصى مالك زرع أو ثمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد أو غيره كالمساكين قبل وجوب زكاته أو بعده فـ (النفقة) أي السقي والخدمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) بفتح المثناة كزيد إن كانت الوصية (بجزء) شائع كنصف الزرع أو الثمر ، وشمل الجزء الزكاة وكأنه أوصى بالعشر أو نصفه لاستحقاقه الجزء الموصى له به بمجرد موت الموصى وله النظر فيه والتصرف العام ، فصار شريكاً للورثة في الزرع أو الثمر بالجزء الموصى له به .

وذكر مفهوم المعين بقوله (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله (أو) أوصى لمعين بـ (كيل) كخمسة أوسق من زرعه أو ثمره (فـ) النفقة (على الميت) في المسائل الثلاثة . وسكت المصنف عن حكم زكاة الوصية ، فإن كانت بعد الوجوب أو قبله ومات بعده . فهي على الميت سواء كانت بجزء أو كيل لمعين أو غيره . وإن كانت قبله ومات قبله فعلى الميت إن كانت بكيل لمعين أو غيره . فان كانت بجزء لمعين زكاها المعين إن كانت نصابا أو له ما يكملها

وإنَّمَا يُخَرَّصُ التَّمرُ والعِنَبُ إذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا واخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِما نَخْلَةً نَخْلَةً ،

نصابا من جنسها . وإن كانت لمساكين وبلغت نصابا زكيت وفرق باقيها عليهم ، لا يقال حيث مات قبل الوجوب فكيف تكون زكاة وصية المكيل عليه . لأنا نقول لما أوصى به استمر الملك له إلى تنفيذ وصيته كالمدين لتأخر الارث عنهما .

(وإنما يخرص) بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة والراء مشددة آخره صاد مهملة أي يحزر وهو معلق بأصله (التمر) بفتح المثناة وسكون الميم أي ثمر النخل الذي يؤل إلى كونه تمراً (والعنب) أي قدره رطباً وجافاً سواء كان شأنهما الجفاف أم لا (إذا حل بيعهما) بزهو البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا .

(و) إذا (اختلفت حاجة أهلهما) بأكل وبيع وإهداء وإبقاء بعض أي لأن شأنهما ذلك وأورد على الحصر الشعير الأخضر الذي أفرك وأكل أو بيع زمن المسغبة والفول الأخضر والحمص كذلك ، فإنها تخرص بعد إفراكها. وأجيب بأن الحصر منصب على قوله إذا حل بيعهما الرماصي لا ورود لهذا أصلا ، لأن التخريص حزر الشيء على أصله والذي في الشعير والفول ونحوهما حزر قدر ما أكل أو بيع بعض الشارحين ، أراد المصنف الثمر الذي إذا بقي على أصله يتتمر أو يتزبب بالفعل ، وأما ما لا يتتمر ولا يتزبب فيخرص ولو لم تختلف حاجة أهله لتوقف زكاته على تخريصه بعد حل بيعه الرماصي هذا غير صحيح .

فكلام المصنف شامل لما يتتمر وما لا يتتمر وما يتزبب وما لا يتزبب كما في الجواهر . وإذا لم تختلف حاجة أهلهما يستغنى عن تخريصهما بكيل الرطب ووزن العنب بعد جذهما ، وتقدير جفافهما فالذي لابد منه تقدير جفافهما . وفرق بينه وبين التخريص فالزيتون ونحوه لا يخرص ويقدر جفافه فعنب مصر ورطبها إن خرصا فعلى رؤس الشجر ، وإن لم يخرص كيلا وقدر جفافهما وهذا كله إذا شك فيما لا يتمر وفيما لا يتزبب هل يبلغ النصاب فإن تحقق بلوغه النصاب فلا يحتاج لتقدير جفافه أصلا لأن المذكي ثمنه حال كونه (نخلة نخلة)

بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لاَ سَقْطِهَا ، وَكَفَى الْوَاحِـــدُ وإِنِ اخْتَلَفُوا ، فَالأَعْرَفُ ، وإِلاَّ فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ ، وإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ

أي مفصلا نحو قرأت القرآن سورة سورة ، أي يحزر الخارص ثمر كل نخلة وحدها لأنه أقرب للصواب .

وهذا إن اختلفت في الجفاف وإلا جاز جمع أكثر من نخلة فيه إذا علم قدر جملة مافيه وأما تجزئة الحائط أثلاثاً أو أرباعاً ، وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة ففي مفهوم نخلة تفصيل (باسقاط نقصها) أي ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص (لا) باسقاط (سقطها) أي ما يسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه ، لكن إن حصل شيء من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقي ، فإن كان نصابا زكى وإلا فلا (وكفى) الخارص (الواحـــد) العدل العارف لأنه حاكم .

(وإن أختلفوا) أي الخارصون في قـدر الثمر الذي خرصوه في وقت واحـــد (فالأعرف) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ، ويلغى تخريص ما سواه . فان اختلف زمن تخريصهم اعتبر الاول وألغى ما سواه . ابن القاسم ان ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر فلم يوافق الاول فلا عبرة بقوله لان الخارص حاكم .

(وإلا) أي وان لم يكن فيهم أعرف (فـ) يؤخذ (من كل) قول (جزء) بمثل نسبة واحد لعددهم ، فإن كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه ، وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحـــدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لأن مجموع ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث ، وثلث التسعة وهو ثلاثـــة ، وثلث الثمانية وهو اثنان وثلثان تسعة وان شئت جمعت العشرة والتسعة والثمانية بسبعة وعشرين وثلثها تسعة .

(وإن أصابته) أي الخرص بالفتح (جائحة) أي عاهة كسموم وجراد وفار وعطش وثلج وبرد قبل جذاذه سواء بيع بعد طيبه ثم أجيح أو لم يبع ، وحمله جد عج على مـا

اعْتُبِرَتْ ، وإنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ ؛ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الوُجُوبِ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، وأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ

بيع بعد طيبه ثم أجيح . فإن كان الجاح ثلثاً سقطت زكاته عن البائع لوجوب رجوع المشتري بحصته من الثمن على البائع ونظر لما بقي ، فان كان نصابا زكاه وإلا فلا . وإن كان دون الثلث زكى الجميع . وظاهره ولو كان الباقي دون نصاب وهذا أولى لتأدية الأول إلى نوع تكرار مع قوله وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الإداء سقطت (اعتبرت) بضم المثناة وكسر الموحدة ، فإن بقي ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا ظاهره ولو بعد بيعه ولم يرجع المشتري على البائع وهو ما نقله المواق عن فتوى ابن القاسم . ووجهه أن المشتري إن لم يرجع فكأنه وهب للبائع ذلك القدر الذي استحق الرجوع به .

(وإن زادت) أي وجدت الثمرة الخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة (على تخريص) عدل (عارف) قال الإمام مالك « رض » (الأحب الإخراج) لزكاة ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الأحب محمول (على ظاهره) من الندب لتعليله بقلة إصابة الخراص ، ولو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابتهم ولا إلى خطئهم ، وهذا تأويل ابن رشد وعياض .

(أو) محمول على (الوجوب) وهو الأرجح ، وتأويل الاكثر لأن التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه فيه (تأويلان) ابن بشير فان كان الخارص ليس عدلاً أو ليس عارفاً فيجب الإخراج مما زاد اتفاقاً . فإن نقصت عن تخريص عدل عارف فيعمل بالتخريص لا بما وجد لاحتمال كون النقص من أهل الثمرة ، إلا أن يثبت ببينة أنه ليس منهم فيعمل على ما وجد .

(وأخذ) بضم فكسر أي العشر أو نصفه (من الحب) حال كونه (كيف كان) أي على أي حال كان طيباً كله أو رديا أو متوسطاً أو بعضه كذا وبعضه كذا نوعاً أو نوعين أو أنواعاً ويخرج من كل بقدره لا من الوسط ، فان طاع بدفع الأعلى عن

كالتمر نوعاً أو نوعين ، وإلا فمن أوسطها ، وفي مائتي
درهم شرعي ، أو عشرين ديناراً فأكثر ، أو مجمع منهما
بالجزء : ربع العشر ،

الأدنى أجزأ إن اتحد جنسهما وإلا فلا يجزى كإخراج الادنى عن الاعلى وهما من جنس واحد .

وشبه في الاخذ من المزكى كيف كان فقال (كالتمر) أو الزبيب حال كونه (نوعاً) واحداً (أو نوعين) فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان (وإلا) أي وإن لم يكن نوعاً أو نوعين بأن كان أكثر من نوعين (فمن) يؤخذ العشر أو نصفه (من أوسطها) أي الأنواع قياساً على الماشية ولدفع المشقة لكثرة أصناف التمر فيها إن كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه . وإن كان فيه أجناس من التمر أخذ من أوسطها . وفي الجواهر وإن اختلف نوع التمر على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه .

(وفي مائتي درهم شرعي) فأكثر (أو عشرين ديناراً) شرعية (فأكثر) فلا وقص في العين كالحرث (أو) نصاب (مجمع) بضم الميم الاولى وفتح الجيم والميم الثانية مثقلة أي ملفق (منهما) أي الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهماً أو دينار ومائة وتسعين درهماً ، أو تسعة عشر ديناراً أو عشرة دراهم حال كون التجميع معتبراً (بالجزء) أي التجزئة والمقابلة بأن يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها أو سكتها أو صياغتها ومبتدأ في مائتي درهم أو عشرين ديناراً الخ .

(ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار وفهم من اقتصاره على الدراهم والدنانير أنه لا زكاة في فلوس النحاس لذاتها وهو المذهب إن كانت مقتناة . فان اتجر فيها زكيت زكاة عرض التجارة على ما يأتي إن كانت الدراهم أو الدنانير ملكاً

وإنْ لِطِفْلٍ ، أوْ مَجْنُونٍ . أوْ نَقَصَتْ ، أوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ ،
أوْ إِضَافَةٍ ، وَرَاجَتْ : كَكَامِلَةٍ ،

لمكلف بل (وإن) كانت (لطفل) بكسر الطاء المهملة أي من دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى (أو) لـ (مجنون) مطبق لأن الخطاب بها خطاب وضع بمعنى أن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والخطاب بإخراجها يتعلق بولي الصبي أو المجنون ، والعبرة بمذهبه في الوجوب وعدمه لا بمذهب المحجور ، لعدم تكليفه ولا بمذهب أبيه لا تنتقال الملك عنه ، فان لم يخرجها الولي حتى بلغ الصبي فالعبرة فيه بمذهبه ، فان قلد من أوجبها في ماله أخرج زكاة ما مضى ، وإن قلد من لم يوجبها سقطت عنه إن كانت الدراهم أو الدنانير كاملة الوزن جيدة .

(أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير والدراهم الشرعية كحبة أو حبتين من كل دينار أو درهم ، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم وسحنون رضي الله تعـــالى عنهم . ابن هرون وهو المشهور ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة ثم قال وجعل ابن الحاجب الوجوب مطلقاً قل النقص أو كثر . قال ابن هرون وليس كما قال ابن ناجي اختلف في حد اليسير ، فقال عبد الوهاب هو كالحبة والحبتين وإن اتفقت الموازين عليه . وقال الابهري وابن القصار إنما ذلك إذا اختلفت الموازين في النقص ، وأما إذا اتفقت عليه فهو كالكثير وشهر في الشامل الاول وراجت ككاملة في الوزن بأن يشتري بها ما يشتري بالكاملة .

(أو) كانت متصفة (برداءة أصل) أي معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دنيئاً وليس فيها غش ، وراجت كجيدة الأصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية . وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (باضافة) أي خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهي المغشوشة (وراجت) بالجيم المضافة في المعاوضة بهـــا (ككاملة) أي خالصة من الإضافة بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة فهو راجـــح للثلاثـة

وإلاَّ حُسِبَ ٱلْخَالِصُ إنْ تَمَّ ٱلْمِلْكُ ، وَحَوْلُ غَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ ،

وإن اختلف معناه [1] كما رأيت .

(وإلا) أي وإن لم ترج ناقصة الوزن ككاملته تتوقف الزكاة على تمام الوزن كعشرين ديناراً وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي فلا تجب زكاتها حتى تكمل أربعين . وإن لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداءتها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها كفلوس النحاس وإن لم ترج المضافة كالخالصة (حسب) بضم فكسر النقد (الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصابا زكى والا فلا وحكم النحاس الذي فيها حكم العرض . فان كانت مقتناة فلا زكاة فيه ، وإن كانت للتجارة زكى ثمنه أو قيمته على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وشرط وجوبها في العشرين ديناراً أو المائتي درهم .

(ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالكسر وغاصب ليس له ما يفي به . ابن القاسم المال المغصوب في ضمان غاصبه من حين غصبه فعليه زكاته بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة ، والمساجد من قناديل ، وعلائق ، وصفائح أبوب . وصدر به عبد الحق قال وهو الصواب عندي . وقال ابن شعبان يزكيه الإمام كالعين الموقوفة للقرض وسيأتي إن نذر ذلك لا يلزم والوصية به باطلة فهي على ملك ربها فزكاتها عليه ، وقد يقال ربها أعرض عنها فمحلها بيت المال فزكاتها على الإمام ومدين كذلك ولا على رقيق لعدم تمام ملكه .

(و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز وأما هما فالزكاة بوجود الركاز واخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن في الركاز الخمس وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لكبير نفقة أو عمل في تحصيله ولا يشترط مرور الحول

---

(١) (قوله وإن اختلف معناه) أي راجت ككاملة حال اذ معناه في ردية الأصل أن لا تحطها رداءتها عن الذهبية أو الفضية ومعناه في الناقصة والمضافة ان يشتري بها ما يشتري بالكاملة والخالصة من الغش .

وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لَا مَغْصُوبَةٍ ، وَمَدْفُونَةٍ ،

(وتعددت) الزكاة (بتعدده) أي الحول (في) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالكسر بعد مضى أعوام وهي بيد المودع ، بالفتح ، فيزكيها لكل عام بعد قبضها . أو استظهر ابن عاشر أن مالكها يزكيها كل عام مما بيده قبل قبضها ، وعلى الأول يبتدىء بزكاة العام الأول ويزكي الباقي للذي يليه ، وهكذا فإن نقص الأخذ النصاب اعتبر هذا هو المشهور ومقابله ما روى عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم تنميتها ، وما رواه ابن نافع عنه من أنه يستقبل بها حولا بعده .

(و) تعددت بتعدده في عين (متجر) بضم الميم وفتح المثناة والجيم مثقلا (فيها بأجر) أي أجرة للتاجر فيها وأولى بغيره وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهي عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير . ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها أخرها لعله (لا) تتعدد الزكاة بتعدد الحول في عين (مغصوبة) أقامت عند غاصبها أعواماً فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها ربحها معها ، لأن ربها لم يقدر على تنميتها فاشبهت الضائعة ، هذا هو المشهور . وقال ابن شعبان يزكيها لكل عام مضى . وقيل يستقبل حولاً بها ويزكيها غاصبها كل عام إن ملك وافياً بها والماشية إذا غصبت وردت بعد أعوام فالمشهور أنها تزكى لكل عام مضى إلا أن يكون الساعي أخذ زكاتها من الغاصب . هذا الذي رجع إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، ورجحه ابن عبد السلام ، وصوبه ابن يونس . وقيل تزكى لعام واحد وعزاه ابن عرفة للمدونة والنخل إذا غصب ثم رد بعد سنين مع ثمره فانه يزكى لكل عام مضى بلا خلاف إن لم يزكها الغاصب ، وكان في ثمر كل سنة نصاب .

(و) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام في عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد . وقال ابن المواز إن دفنت بصحراء فتزكى لعام ، وإن دفنت في بيت فتزكى لكل عام وعكس هذا لابن حبيب ، وزاد في الشامل زكاتها لكل عام سواء دفنت بصحراء أو عمران . وعن ابن يونس أن محل الخلاف في

وَضَائِعَةٍ ، وَمَدْفُوعَةٍ ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ .

في المدفونة في الصحراء . وأما المدفونة في بيت فتزكى لكل عام اتفاقاً وأما التي دفنها وتركها سنين عالماً بمكانها فيزكيها لكل عام اتفاقاً .

(و) لا تتعدد بتعدده في عين (ضائعة) من مالكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد ولو التقطت ما لم ينو ملتقطها ملكها ، ويمر عليها عام من يوم نيته فتجب على ملتقطها إن ملك وافياً بها وتسقط عن ربها (و) لا تتعدد بتعدده في عين (مدفونة) قراضاً .

(على ان الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن مديراً وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها نقله الحط والمواق عن السماع ، وبه اعترض الرماصي وغيره على المصنف فقال هذه المسألة مساوية لقوله ومتجر فيها بأجر في أن المدير يزكي لكل عام دون غيره ، فلا وجه لتفرقته بينهما . البناني : بل بينهما فرق بأن المدفونة على أن الربح للعامل بلا ضمان لا يعتبر فيها حال العامل من ادارة أو احتكار ، بل هي كالدين إن كان ربها مديراً زكاها على حكم الإدارة مطلقاً . وإن كان محتكراً زكاها لعام واحد على حكم الاحتكار مطلقاً بخلاف السابقة فيراعى فيها حال كل منهما كما دل عليه كلام التوضيح . فان احتكر العامل وأدار رب المال فان تساويا أو كان ما بيد العامل أكثر فكل على حكمه ، وإلا فالجميع للادارة كما يأتي في قوله وان اجتمع ادارة واحتكار الخ .

وبهذا ظهر الفرق بين هذه وبين مسألة القراض أيضاً ، لأن العامل في القراض يزكي كالدين إذا احتكر وان كان ما بيد ربه أكثر ، وهو ظاهر إطلاق قول المصنف الآتي وإن احتكر أو العامل فكالدين وروعي كل منهما في التجر بأجر لأن العامل في هذه وكيله فشراؤه كشرائه بنفسه اهـ .

وقد يقال الدين الذي يزكيه المدير كل عام دين التجر وحيث كان الربح كله للعامل فهو كالقرض ، فمقتضاه أن لا يزكى الا لعام بعد قبضه ولو مديراً وهذا ظاهر نص

التوضيح وهو إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام ، قسم يعطيه قراضاً ، وقسم يعطيه لمن يتجر فيه بأجر ، وهذا كالوكيل فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل، ولا ضمان عليه فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد خلافاً لابن شعبان اهـ . لكنه خلاف السماع الذي في المواق [1] من تزكيته لكل عام وإن لم يعلم بقاءها صبر حتى يعلم ويزكيها لكل عام مضى وهي بيد العامل . فان كان على أن الربح لربها وحده فهو قوله آنفا ومتجر فيه باجر . وإن كان على انه بينهما فهو قوله الآتي والقراض الخ . وإن كان الضمان على العامل فالحكم كما في كلام المصنف إلا أنها خرجت عن القراض الى القرض فيزكيها العامل كل عام ان ملك وافياً بها وإلا فلا .

(ولا زكاة في عين فقط) أى دون الحرث والماشية وقد سبق حكمها من أن الورث إن مات قبل إفراك الحب وطيب الثمر زكى عن ملك الوارث ، فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا ، إلا أن يكون له ما يكمل النصاب من جنسه . وإن مات بعد الإفراك أو

---

(١) (قوله السماع الذى في المواق) نصه سمع عيسى بن القاسم من أعطى رجلاً مائة دينار وقال له اتجر فيها ولك ربحها ولا ضمان عليك فيها فليس على الذى هي في يده ولا على الذى هي لها زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة لسنة الا ان يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله إذا علم انها على حالها ابن رشد لا خلاف في هذا ولما لم تدخل في ضمان من هي في يده لم تجب عليه زكاتها بخلاف السلف ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يحركها لنفسه فاشبهت اللقطة التي سقطت عنه زكاتها لعدم قدرته على تحريكها اهـ . وتامل قول ابن رشد ولما أوجب صاحبها ربحها كله للعامل لم يقدر ان يحركها لنفسه الخ فإنه يقتضى انه لا يزكيها لكل عام ولو كان مديراً والله اعلم اللهم الا ان يقال لما كان ربحها كله للعامل كان الاصل ان زكاتها عليه فلما أسقط ربها عنه ضمانها فكأنه التزم زكاتها لئلا يلزم عدم زكاتها بالكلية ويضيع حق المستحقين والله أعلم .

وُرِثَتْ ، إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِها أوْ لَمْ تُوقَفْ إلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِها أوْ قَبْضِها ، ولاَ مُوصىً بِتَفْرِقَتِها ولاَ مَـــالِ رَقِيقٍ ، ومَدِينٍ ، وسِكَّةٍ ، وصِيَاغَةٍ ،

الطيب زكى على ملك الميت . وإن الماشية يستقبل بها الوارث قبل مجيء الساعي ولو لم يقبضها إلا بعد أعوام علم بها أم لا وقفت على يد أمين أولا . وإن مـــات بعد مجيء الساعي زكيت على ملك الميب ونعت عين بجملة (ورثت) بضم فكسر ومضى عليها اعوام قبل قسمها .

(إن لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو أي و (لم توقف) من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث (إلا بعد) تمام (حول بعد قسمها) بين الورثة (أو) بعد (قبضها) ولو بوكيل . فان علم بها أو وقفت زكيت لماضي الأعوام من يوم وقفها أو علمها وهـذا التفصيل ضعيف ، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل الوارث بها حولاً بعـــد قبضها . ولو علم بها ووقفت هذا مذهب المدونة وسيصرح بـه المصنف بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال ، فالمعتبر في الوجوب القبض ، ولا يعتبر فيه القسم . ولو كان هناك شركاء فمتى قبضوها استقبلوا بها حولا ولو لم يقسموا كما دل عليه قولها . وكـذا الوصي يقبض للأصاغر عينـــاً أو ثمن عرض باعه لهم فليترك ذلك لحول من يوم قبض الوصي اهـ . وقبض الشركاء البالغين لأنفسهم كقبض الوصي لمحجوره ، بـل أقوى . نعم إن كان في الورثة صغار وكبار فقبض الوصي كلا قبض كما في المدونة .

(ولا) زكاة في عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصي قبلها ومات الموصى قبلها لخروجها عن ملكه بموته . فان مات بعده زكيت على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة (ولا) زكاة في (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمكاتب لعدم تمام ملكه (ولا) زكاة في (مال مدين) إن كان المـال عينا سواء كان الدين عينـاً أو عرضاً حالاً أو مؤجلا وليس له ما يجعله فيـــه (و) لا زكاة في قيمة (سكة وصياغة

وَجَوْدَةٍ ، وَحَلْيٍ وإِنْ تَكَسَّرَ ، إِنْ لَمْ يَتَهَشَّمْ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلاَحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ، أَوْ كِرَاءٍ إِلاَّ مُحَرَّمًا ، أَوْ مُعَدًّى لِعَاقِبَةٍ ، أَوْ صَدَاقٍ ، أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةَ ، وإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ ،

وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر ديناراً ولسكتها أو صياغتها أو جودتها تساوي النصاب . وكذا لو كان عنده نصاب ولسكته أو صياغته أو جودته يساوي أكثر فلا زكاة في الزائد .

(ولا) زكاة في (حلى) جائز اتخاذه ولو لرجل إن كان صحيحاً بل (وإن تكسر إن لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لأنه كالتبر وسواء نوى إصلاحه أم لا (و) الحال انه (لم ينو عدم إصلاحه) أي المتكسر بأن نوى إصلاحه أو لانية له والمعتمد الزكاة في الثانية . فلو قال ونوى أصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس صور المتهشم مطلقاً . والمتكسر المنوى عدم إصلاحه والذى لم ينوبه شيء (أو كان) الحلى الجائز (لرجل) اتخذ لنفسه كخاتم وأنف وأسنان ، وحلية مصحف ، وسيف جهاد أو لزوجته وأمته ، وبنته الموجودة عنده الصالحة للتزيين . فان اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه .

(أو) مقتنى لـ (كراء) لنساء يتزين به ولو لرجل على الأرجح أو اعارة لهن . وقال الباجي المعد للكراء لا زكاة فيه إن كان مباحاً لمقتنيه وإلا ففيه الزكاة . المسناوي وهذا ظاهر المدونة والأول ظاهر ابن الحاجب والتوضيح واعتمده الرماصي (إلا) حلياً (محرماً) اقتناؤه كاناء نقد وقمقم ومبخرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولو لامرأة (أو معد العاقبة) ففيه الزكاة ولو لامرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها على المشهور (أو) معد لـ (صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منويا بـه لتجارة) أي البيع بربح ففيـه الزكاة إن لم يرصع بشيء بـل (وإن رصع) بضم فكسر مثقلا أي زين (بجوهر) نفيس كياقوت .

وَزَكَّى ٱلزِّنَةَ ، إِنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ ، وإِلاَّ تَحَرَّى ؛ وَضُمَّ ٱلرِّبْحُ لِأَصْلِهِ ؛ كَغَلَّةٍ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ

(وزكى الزنة) لذهب أو فضة المرصع بعد نزع الجوهر منه (ان نزع) بضم فكسر أي أمكن نزع الجوهر منه (بلا ضرر) أي فساد وغرم أجرة وحكم الجوهر وحكم سائر العروض (وإلا) أي وإن لم يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاها (وضم) بضم ففتح مثقلا ونائبه (الربح) أي الزائد على ثمن ما اشتره وباعه للتجارة ذهباً أو فضة وصلة ضم (لأصله) أي الربح في الحول فيزكى مع أصله عند تمامه من يوم ملكه أو زكاته . ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب هذا قول ابن القاسم وهو المشهور . وقال ابن عبد الحكم يستقبل بالربح حولاً من يوم قبضه كالفائدة فمن استفاد ديناراً في أول المحرم واتجر فيه فربح تمام النصاب فحوله أول المحرم فان تم النصاب به بعد المحرم زكى يوم التمام .

وشبه في الضم للأصل فقال (كغلة) شيء (مكترى) بضم الميم وفتح الراء وصلته (للتجارة) في منفعته فتضم لأصلها في حوله ولو دون نصاب إن تم بها نصاباً فمن استفاد مالاً أو زكاه في أول المحرم واكترى شيئاً بنية إكراه لغيره بزائد واكرائه لغيره بنصاب فاكثر فحوله أول المحرم ، لأن الزائد على الأصل ربح فيحتمل أن الكاف للتمثيل . واحترز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة وعن غلة مكترى للقنية واكراه فهي فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها ويضم الربح لأصله إن كان ملكاً له أو ديناً عنده عوضه بل .

(ولو) كان (ربح دين) عليه (لا عوض له) أي الدين (عنده) أي المدين الذي اتجر في الدين وربح فيه نصاباً بأن اقترض مالاً واتجر به أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح نصاباً فيزكيه لتمام حول من الاقتراض أو الشراء . وأشار بلو لقول أشهب باستقباله بربح دين لا عوض له عنده والمشهور الأول .

وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ ، وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ ، لاَ عَنْ مَـــالٍ : كَعَطِيَّةٍ أَوْ غَيْرَ مُزَكًّى : كَثَمَنٍ مُقْتَنًى ، وَتَضُمُّ نَاقِصَةٌ

(و) ضم الربح (لمال منفق) بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء وصلته (بعـد) تمام (حوله) أي المنفق (مع) تمام حول (أصله) أي الربح وصفة منفق أيضاً (وقت) أي بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير في أول محرم ومر عليهـــا الحول واشترى بخمسة منهـــا سلعة ، وأنفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر ديناراً فيضمها للخمسة التي أنفقها ، ويزكي العشرين يوم قبضهـــا فـــلو أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة وباعها بخمسة عشر فـــلا يضمها للخمسة التي أنفقها قبل شراء السلعة .

(واستقبل) أي ابتـــدأ حولاً (بفائدة) من يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غـير مال (لا عن مال) وهـذا تعريف لنوع منها ومثل لـه بقوله (كعطية) أي هبة أو صدقة وأدخلت الكـاف الموروث والصداق والمخالـع بـه وأرش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المـــال أو الوقف وغيرها .

وأشار لتعريف النوع الثاني بقوله (أو) تجددت عن مال (غير مزكى) بضم الميم وفتح الكاف مثقلة أي لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عـــام ومثل له بقوله (كثمن) بفتح المثلثة والميم (مقتنى) بضم الميـم وفتح النون سواء كان عقاراً أو حيواناً أو غيرهما لا يقال التعريف لم يشمل ثمن المعشر وهي فائدة يستقبل بها فهو غير جامع ، لأنه تجدد عن مزكى لأنا نقول المراد بالمزكى ما تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام كالدنانير والدراهم والنعم وعرض التجارة كما مر ، والمعشر ليس كذلك ، لأنه إنما تجب زكاته مرة واحدة بإفراكه أو طيبه فثمنه تجدد عن غير مزكى فدخل في التعريف الثاني (وتضم) بضم المثناة وفتح المعجمة فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها

وإنْ بَعْدَ تَمام : لِثَانِيَةٍ أوْ لِثَالِثَةٍ ، إلاَّ بَعْدَ حَوْلِها كَامِلَةً .
فَعَلَى حَوْلِها كَالْكَامِلَةِ أوَّلاً ، وإنْ نَقَصَتَا ، فَرَبِحَ فِيهِما أوْ فِي
إحْدَاهُما أوْ تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى ، أوْ قَبْلَهُ ،

بل (وإن) نقصت (بعد تمام) لها نصابا قبل تمام حولها تامة وصلة تضم (لـ) فائدة (ثانية) سواء كانت نصابا أو أقل منه ، ويتم بها مع الأولى نصاب فيستقبل بها من يوم قبض الثانية (أو) يضمان لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الاولين نصاب ككون الأولى خمسة ، والثانية كذلك ، والثالثة عشرة وعلى هذا القياس في كل حال (إلا) أن تنقص الأولى (بعد) تمام (حولها) حال كونها (كاملة) أي نصابا وبقى منها مع الثانية نصاب (فـ) تزكى الأولى (على حولها) نظراً لتمامها نصاباً بالثانية ، وتزكى الثانية على حولها نظراً لكمالها بالأولى ما دام في مجموعها نصاب مثاله استفاد عشرين ديناراً في أول محرم وحال عليها الحول ، ثم أنفق عشرة منها ، ثم استفاد عشرة في أول رجب ، فاذا جاء المحرم زكى عشرته ، وإذا جاء رجب زكى عشرته وهذا مشهور مبنى على قول أشهب يكفى في وجوب الزكاة في المالين الناقص كل منهما عن النصاب، ومجموعهما نصاب اجتماعهما في بعض الحول .

وقال ابن مسلمة تضم الأولى التي نقصت بعد حولها كاملة للثانية في حولها كالناقصة قبل حولها ، وهو مبني على اشتراط اجتماعهما في جميع الحول ، واستظهره في التوضيح وشبه في عدم الضم فقال (كـ) الفائدة (الكاملة) نصابا بذاتها (أولاً) بشد الواو أي ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها بالأولى ولا يضم ما بعدها إليها ولو كان أقل من نصاب (وإن نقصتا) أي الفائدتان معاً عن النصاب بعد تقرر حولها بأن صارت المحرمية خمسة مثلاً والرجبية كذلك واتجر قبل تمام الحول عليها ناقصتين .

(فربح فيهما) معا (أو في إحداهما تمام) أي متمم (نصاب) وصلة ربح (عند حول) الفائدة (الأولى) بضم الهمز (أو) ربح التمام (قبله) أي حول الأولى

فَعَلَى حَوْلَيْهِما ، وفُضَّ رِبْحُهُما ، وبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ ، والثَّانِيَةُ عِنْدَ حَوْلِها وعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ ، أوْ شَكَّ فِيهِ لِأَيِّهِما ، فَمِنْهُ : كَبَعْدَهُ ، وإنْ حَالَ حَوْلُها فَأَنْفَقَها ، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً ، فَلَا زَكَاةَ ،

(فـ) تزكيان (على حوليهما وفض) بضم الفاء وشد الضاد المعجمة أي قسم (ربحهما) أي الفائدتين بحسب نسبة عدد كل منهما لمجموعهما إن كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله والا زكى كل فائدة وربحها على حولها .

(وإن) ربح فيهما أو في احداهما تمام نصاب (بعد) مضي (شهر) بعد تمام حول الأولى (فـ) تزكى الأولى وربحها (منه) أي وقت حصول الربح لانتقال حولها اليه (و) تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وان ربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب (عند) تمام (حول الثانية) فتزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح فيهما أو في إحداهما و (شك) المالك (فيه) أي وقت الربح (لأيهما) أي الحول أي الفائدتين هل ربح عند حول الأولى أو قبله ، أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما (فـ) تزكى الفائدتان وربحهما (منه) أي عند تمام حول الثانية فليس المراد شك في كون الربح للأولى أو الثانية مع علم وقته ، إذ الحكم في هذا اعتبار وقت الربح وإجراؤه على التفصيل المتقدم [1] وجعل الربح للثانية .

وشبه في مطلق الانتقال فقال (كـ) ربحه فيهما أو في إحداهما تمام نصاب (بعده) أي حول الثانية بشهر مثلا فيزكيهما والربح وقت حصوله (وإن حال حولها) أي الفائدة الكاملة (فانفقها) مثلا قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) حال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعها مع الأولى في كل الحول حمل الشارح

---

(١) (قوله واجراؤه على التفصيل المتقدم) بأن يقال ان كان عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وان كان بعده بشهر فالأولى منه والثانية على حولها وان كان عند حول الثانية فهما منه .

وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى ، إلا المؤبرة ، والصوف التام .

والمواق وقت كلام المصنف على فائدتين تضم أولاهما لثانيتهما ، بأن استفاد عشرة اقامت عنده ستة أشهر ، ثم استفاد عشرة كذلك ثم أنفق الأولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى لعدم اجتماعهما في جميع الحول .

وهذا وإن صح فقها بعيد من كلام المصنف لانتفاء حول الأولى لضمها للثانية ، والمصنف أثبت لها حولاً إلا أن يقال جعل لها حولا نظراً للظاهر . وحمله الشيخ أحمد الزرقاني على فائدتين لا تضم إحداهما للأخرى بأن استفاد عشرين ديناراً وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الأولى ، وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى . وحمله الحطاب على ما يشملها وهو أتم فائدة .

(و) استقبل (بـ) النقد (المتجدد عن سلع التجارة) أي المشتراة لها وأولى المتجدد عن سلع مشتراة أو مكتراة للقنية . وأما المتجدد عن السلع المكتراة للتجارة فربح يضم لأصله كما تقدم وصلة المتجدد (بلا بيع) لهـا والمتجدد بالبيع ربح يضم لأصله ومثل المتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى لتجارة وكراء دار مثلا كذلك (و) نجوم (كتابة) لرقيق اشتراه للتجارة (و) ثمن (ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة حدثت بعد شرائه أو قبله ولم تؤبر فيستقبل بثمنها إن باعها مفردة أو مع الأصل بعد طيبها فيفض الثمن على قيمة الأصل والثمرة ، فما ناب الأصل زكاه لحول الأصل وما ناب الثمرة يستقبل به من يوم قبضه ، وإن باعها مع الأصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الأصل لانها تبع له وصوف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها .

(إلا) الثمرة (المؤبرة) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة أي المعلق عليها ثمر الذكر حفظاً لها من سقوطها وتشييصها حين شراء أصولها للتجارة .

(و) إلا (الصوف التام) أي المستحق للجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى ثمنها لحول الثمن الذي اشترى الأصول أو الغنم به . ومـا ذكره المصنف في المأبورة

وإنِ اكْتَرَى وزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى، وهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا؟ تَرَدُّدٌ، لاَ إنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُما لِلتِّجَارَةِ،

تخريج لبعض شيوخ عبد الحق قيد بـــه المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا، والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحي ابن الحاجب المأبورة حين الشراء المنصوص فيها أنها غلة.

وقول ابن محرز قال اهـل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم إن كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحي ابن الحاجب أنها كسلعة وما ذكره في الصوف التام فمنصوص كما تفيده عبارة اللخمي ونصها. اختلف اذا اشترى غنما وعليها صوف تام فجزه وباعه فقال ابن القاسم انه مشترى يزكيه لحول الأصل الذي اشترى بـه الغنم. وعند اشهب غلة والأول ابين لأنه مشترى يزاد في الثمن لاجله.

(وإن اكترى) أرض زراعة للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخرج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين (زكى) الثمن لحول الأصل الذي اكترى بـه الأرض (وهـل يشترط) في زكاته لحول الأصل (كون البذر) الذي بذره اشتراه (لها) أي التجارة. فلو كان من قوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لأنه كفائدة ولا يشترط كونه لها فيه (تردد) المناسب تأويلان، لأنهما فهمان لشارحي المدونة الأول لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون، والثاني لأبي عمران (لا) يزكى ثمن ما خرج منها لحول الأصل، ويستقبل به حولا من يوم قبضه.

(إن لم يكن أحدهما) أي الإكـتراء والزرع (للتجارة) بأن كانا معـاً للقنية ومفهومه انـه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحـول الأصل، وهو خلافه منطوق قوله قبلـــه وإن اكترى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا إن لم يكونا للتجارة بأن كانا للقنية أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية أو لم ينوبهما أو أحدهمـا شيئاً إلا أن يجعـل كلامـــه من باب سلب العموم، أي لا ان انتفى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معاً للقنية أو كون أحدهما لها والإخر للتجارة أو

وإنْ وَجَبَتْ زَكاةٌ فِي عَيْنِهـــا زَكَّى، ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ، وإنَّما يُزَكَّى دَيْنٌ إنْ كانَ أَصْلُهُ عَيْناً بِيَدِهِ، أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وقُبِضَ عَيْناً، ولَوْ بِهِبَةٍ، أَوْ إحَالَةٍ

كونهما أو أحدهما بلانية، هذا إن لم تجب الزكاة في عين الثمرة.

(وإن وجبت زكاة في عينها) أي ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة أو من زرع الأرض المكتراة والمزروعة للتجارة بأن كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشرها أو نصفه (ثم) إذا باعهـــا بنصاب عين (زكى الثمن لـ) تمام (حول التزكية) لعينها، وهذا خاص بمسألة من اكترى وزرع للتجارة لمـــا تقدم أن ثمن ثمرة المشترى للتجارة يستقبل به من يوم قبضه، وإن أبرت على المنصوص.

(وإنما يزكى) بضم المثناة وفتح الزاي والكاف مثقلة نائبـــه (دين) والمحصور فيه قوله الآتي لسنة من أصله (إن كان أصله) أي الدين (عيناً بيده) أي المالك أو يـــد وكيله فاقرضها سواء كان مديراً أو محتكراً أولا ولا فان كان أصله عطية بيد معطيها أو صداقاً بيد زوج أو خلعاً بيد ملتزمه أو إرشاً بيد الجاني أو نجوماً بيد مكاتب أو نحوها فلا يزكى إلا بعد تمام حول من قبضه.

(أو) كان أصله (عرض تجارة) باعه محتكر به (و) إن(قبض)بضم فكسر فلا تصح زكاته قبل قبضه حال كونه (عينـــاً) أى ذهباً أو فضة فإن قبضه عرضاً فـــلا يزكيه حتى يبيعه بنصاب إن كان محتكراً أو ولو بأقـــل منه ويزكى قيمته إن كـــان مديراً وإن كان للقنية حتي يتم حول بعد قبض ثمنه ان قبضه حقيقة بل (ولو) قبضه (بهبة) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكيه واهبه من غيره إلا لشرطه زكاته منه أو نيته ذلك عند الهبة. فإن وهبه للمدين فلا يزكيه واهبه لأنه ابراء لا قبض.

(أو) قبضه بـ (إحالة) لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره لخروجه عن ملكه بمجردها، وعدم بطلانها بحصول مانع قبل القبض المحال، بخلاف الهبة ويزكيه المحال ان قبضه. والمحال عليه إن كان مالكا ما يفى به مما يباع على مفلس إن

كَمُلَ بِنَفْسِهِ ، ولَوْ تَلِفَ ٱلْمُتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُما مِلْكٌ وَحَوْلٌ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى ٱلْمَنْقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ ، ولَوْ قَرَّ بِتَأْخِيرِهِ إِنْ كَانَ

(كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) في مرة أو مرات إن بقي المقبوض أولاً بيده إلى قبض ما تم النصاب به بل (ولو تلف المتم) بفتح المثناة فوق أي المقبوض أولاً الذي تم نصاباً بالمقبوض آخراً بعد إمكان تزكيته .

وأشار بلو إلى قول ابن المواز اذا تلف المتم بلا سببه سقطت زكاته وزكاة باقي الدين إن لم يكن نصابا واستظهره ابن رشد . وأما التالف بسببه فيزكيه اتفاقاً (أو) كمل المقبوض نصاباً (بفائدة) متجددة عن غير مال أو غير مزكى (جمعهما) أي المقبوض والفائدة (ملك وحول) كملك عشرة دنانير في أول محرم واستمرت إلى مثله واقتضى عشرة دنانير من دين حال حوله ، فيزكي العشرين ، ولا حاجة إلى ملك لانه لازم لهما . وسواء تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء كما مثل بشرط مرور حول عليها وهي عنده سواء بقيت للاقتضاء ، أو تلفت قبله أو تأخرت عنه بشرط بقاء الاقتضاء إلى تمام حول الفائدة .

(أو) كمل المقبوض نصاباً (بـ) خارج (معدن) ذهب أو فضة لأنه لا يشترط فيه الحول (على المقول) أي المختار للمازري من الخلاف ، وهو قول القاضي عياض واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض ، وإنما يزكى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو اقام عند المدين سنين مبتدأة (من) يوم ملك (أصله) أي الدين أو تزكيته إن لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة والا زكاه لكل عام بتبدئة العام الاول ، فان نقص الأخذ القدر أو النصاب اعتبر عند ابن القاسم ومذهب المدونة تزكيته لعام واحد .

ابن غازي المعول عليه كلام ابن القاسم فقوله (ولو فر) المالك من الزكاة كل عام (بتأخيره) أي الدين عند المدين سنين مع تمكنه من أخذه منه ليس مبالغة في قوله لسنة بل هو شرط مستأنف . وجوابه مقدر أي استقبل به حولاً بعد قبضه (إن كان)

عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ ، لاَ عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ ، وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ ، فَلِكُلٍّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ : قَوْلاَنِ ، وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ ،

الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (أو إرش) أي دية نفس أو جرح استمر بيد الجاني أو العاقلة ، وأدخلت الكاف الصدقة بيد المتصدق والصداق بيد الزوج والخالع به بيد ملتزمة فجواب لو محذوف .

وفي بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل إن كان الخ وفي بعضها تأخير استقبل عن إرش والمناسب على نسخة حذف استقبل جعل ولو فر الخ ، مبالغة في مفهوم عينا بيده أو عرض تجارة ، أي فان لم يكن أصله ذلك استقبل به . ولو فر بتأخيره وقوله إن كان عن كهبة الخ تفصيل في ذلك المفهوم لأن حذف جواب لو بلا دليل ممتنع (لا) يزكى الدين لسنة من أصله ان كان ترتب (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بنقد بأن اشترى بعيراً بدينار لها (وباعه) بنصاب (لأجل) معلوم وأول بحال وأخر قبضه فراراً من الزكاة (قد) يزكيه (لكل) من الأعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد ، وهو ضعيف. والمعتمد أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه . ولو باعه بحال وأخر قبضه فراراً فالأحسن حذف ولو فر بتأخيره إلى قوله قولان ، والموافق للمعتمد قوله آنفاً واستقبل بفائدة تجددت الخ فان اشترى عرض القنية بعرض ملكه بنحو هبة ثم باعه بنصاب عين وأخره فيستقبل به اتفاقاً .

(و) كان الدين الذي فر بتأخيره ترتب (عن إجارة) لرقيق أو عن كراء لدابة (أو) كان أصله عن (عرض مفاد) بضم الميم بكميراث أو هبة قبضه الموهوب له من الواهب وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضي الأعوام (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما واعتمد المتأخرون الأول ، فان لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقا .

(وحول) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (المتم) بفتح المثناة فوق أي الذي تمم نصاباً بمقبوض آخر بعده كائن (من) وقت قبض (التمام) أي المتمم للنصاب ثم

لاَ إِنْ نَقَصَ بَعْدَ ٱلْوُجوبِ ، ثُمَّ زَكَّى ٱلْمَقْبُوضَ وإِنْ قَلَّ ، وإِنِ ٱقْتَضَى دِينَاراً فَآخَرَ فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ ، بَاعَهَا بِعِشْرِينَ ، فَإِنْ بَاعَهَا مَعاً أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ ٱلأُخْرَى

حول كل مقبوض من وقت قبضه ، هذا هو المشهور ، فان قبض عشرة في أول محرم وعشرة في أول رجب فحولهما أول رجب . وقال أشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه (لا) يكون حول المتم من التمام (إن نقص) المتم عن النصاب (بعد الوجوب) لزكاته لكونه نصاباً ثم قبض ما يكمله نصاباً فلا يكون حوله من التمام ، فيزكى كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه ، فمن اقتضى عشرين ديناراً في أول محرم وزكاها ثم اقتضى عشرة في أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظراً لتمامه بالرجبي . وإذا جاء رجب زكى مقبوضه نظراً لتمامه بالمحرمي ما دام في مجموعهما نصاب .

(ثم) بعد تمام المقبوض نصاباً في مرة أو مرات سواء بقي عنده أو تلف (زكى) المالك (المقبوض) من الدين بعد ذلك إن كان نصاباً بل (وإن قل) عن النصاب حال قبضه ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه هذا قول ابن القاسم وأشهب . وقال ابن المواز ان اقتضى نصابا في مرة أو مرات وتلف فلا يزكى المقبوض بعد إلا إذا كان نصاباً إن لم يكن له مدخل في تلفه والا زكاه وإن قل .

(وان اقتضى) أي قبض من دينه الذي حال حوله عنده أو عند المدين أو عندهما (ديناراً) في أول محرم مثلاً (ف) اقتضى ديناراً (آخر) في رجب مثلاً (فاشترى بكل) من الدينارين (سلعة) في وقت واحد أو بالأول ثم الثاني أو عكسه (باعها) أي سلعة كل منهما (بعشرين) ديناراً مثلاً .

(فإن باعها) أي السلعتين معاً في صور الشراء الثلاثة زكى الاربعين يوم قبضها من المشتري (أو) باع (إحداهما بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا في ملكه وتحته صورتان ، لأن المبيعة أولاً إما سلعة الأول أو الثاني وهما في صور الشراء الثلاثة بستة وهي

زَكَّى الأَرْبَعِينَ ، وإلاَّ أَحَـــداً وعِشْرِينَ ، وضُمَّ لِاخْتِلاَطِ أَحْوَالِهِ : لِأَوَّلَ ، عَكْسُ الْفَوَائِدِ ، والْاقْتِضَاءُ

مع الثلاثة الأول أي صور بيعهما معاً بتسعة ، أى وباع الأخرى أيضاً (زكى الاربعين) ديناراً في الصور والتسع لكن تزكية الأربعين في الثلاثة الأول حين بيعهما معاً وأما في الست فيزكى حين بيع الأول إحدى وعشرين وعند بيع الثانية يزكى تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاولى .

(وإلا) أى وإن لم يبع إحداهما بعد شراء الاخرى بان باع الأولى قبل شراء الثانية زكى (إحداً وعشرين) ديناراً عشرون ثمن التي باعها والدينار الذي لم يشتر به ، ويستقبل بربح الثانية حولاً من يوم زكاة الاولى لأنه ربح مزكى فحوله من يوم زكاة أصله ، فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها غيره ، ولكن المعتمد أنه إنما يزكى الاربعين في ثلاث صور وهي شراء السلعتين بالدينارين معاً وباعهما معاً أو سلعة الاول ثم سلعة الثاني أو عكسه ، ويزكى احدا وعشرين في الباقي هذا قول الشيخ في النوادر وابن يونس ، واختاره ابن عرفة والحط واعتمده الرماصي .

فلو قال المصنف فان اشتراهما معا زكى أربعين وإلا أحداً وعشرين لوافق هذا (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (لـ) لأجل (اختلاط) أي التباس (أحواله) جمع حول أي أوقات الاقتضاآت ونائب ضم اقتضاء (آخر) منها ملتبس وقته وصلة ضم (لـ) لاقتضاء (أول) منها علم وقته فيصير حولها منه وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقي ، وبالآخر خصوص الآخر الحقيقي ، بل المراد بالأول ماتقدم مطلقاً وبالآخر ماتأخر كذلك ، فلا يضم الاقتضاء المنسى وقته للمتأخر عنه المعلوم وقته فهي (عكس الفوائد) التي نسيت أوقاتها سوى الأخيرة ، فانها تضم المنسى وقتها منها للأخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا ، وضم للأخيرة في الفوائد لأن زكاتها لما يستقبل فلو ضمت الأخيرة للأولى لزم زكاة الأخيرة قبل كمال حولها ، وأما الدين فزكاته لما مضى فإذا ضم آخره لأوله لم يلزم ذلك .

لِمِثْلِهِ مُطْلَقاً ، والْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ ، فَإِنْ أَقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ، ثُمَّ أَقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ ، والْأُولَى إِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً ، وإِنَّمَا يُزَكَّى : عَرْضٌ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ .

(و) ضم (الاقتضاء) المتأخر الناقص عن النصاب (لمثله) المتقدم في كونه اقتضاء وإن لم يماثله في القدر (مطلقاً) عن التقييد ببقاء الأول إلى اقتضاء الثاني (و) ضمت (الفائدة) المتقدمة الناقصة عن النصاب (للمتأخر) عنها (منه) أي الاقتضاء لا المتقدم منه المنفق قبل استفادتها أو حولها هذه قاعدة فرع عليها لإيضاحها فقال (فإن اقتضى) أي قبض (خمسة) من دينه (بعد) تمام (حول) من زكاته أو ملكه وأنفقها .

(ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها) أي العشرة التي استفادها (بعد حولها) وأولى ان ابقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه (زكى العشرتين) أي الفائدة والعشرة التي اقتضاها بعدها ولا يزكي الخمسة الأولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء وعدم ضمها للعشرة الفائدة المتأخرة عنها بناء على ان خليط الخليط غير خليط ، وعلى أنه خليط يزكي خمسة وعشرين لأن عشرة الفائدة خليط لعشرة الاقتضاء وهي خليط خمسة لاجتماعها في الحول ، ولا خلطة بين الخمسة والفائدة لعدم اجتماعهما فيه .

(و) يزكي الخمسة (الأولى ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضاً لتمام النصاب من مجموع الاقتضاآت الثلاثة والموضوع اتفاق الخمسة التي اقتضاها أولاً قبل حول الفائدة . فإن بقيت لحولها ضمها لها (وإنما يزكى عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء وإعجام الضاد أي عوضه من قيمته إن كان مداراً وثمنه ان كان محتكراً ونعت العرض بجملة (لا زكاة في عينه) أي العرض كرقيق وبز ودون نصاب نعم وطعام وتزكى عين ما في عينه زكاة كنصاب نعم وحلى ومعشر ولو مداراً أو محتكراً

مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجَرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَالْمُرَجَّحِ ، لَا بِلَا نِيَّةٍ ، أَوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ . أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا ، أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ ،

ونعته أيضاً بجملة (ملك) بضم فكسر أي العرض (بمعاوضة) مالية أي بسببها لاهبة أو ارث أو تزوج أو خلع (بنية تجر) أي معها وحدها .

(أو مع نية غلة) بأن نوى أن يكريه الى أن يجد من يشتريه بربح (أو) مع نية (قنية) بأن نوى استعماله بنفسه إلى ان يجد مشترياً به ، وأو لمنع الخلو فقط فتجوز جمعهما مع نية التجر بأن نوى استعماله وكراءه وبيعه بربح (على المختار) للخمي .

(والمرجح) لابن يونس من الخلاف وهي رواية أشهب عن الإمام مالك رضي الله عنهما ومقابلة لابن القاسم وابن المواز وابن غازي قوله على المختار والمرجح راجع لقوله أو قنية كما في التوضيح . وأما قوله أو مع نية غلة فالحكم فيه أبين فقط قطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بعزوه لمن رجحه وهو اللخمي . وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه .

والحاصل ان اختيار اللخمي في المسألتين وترجيح ابن يونس في الثانية فقط لكنه يجري في الأولى بالأولى فيصح إرجاعه لما ذكر مفهوم بنية تجر عاطفاله عليه بلا فقال (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلا نية) لتجر او غلة او قنية (او) مع (نية قنية) فقط (او) نية (غلة) فقط (او) مع نية (بهما) اي القنية والغلة معا .

وعطف على لا زكاة في عينه او على ملك بنية تجر فقال (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه والمعنى ، وكان أصله كهو أي في كونه عرضاً ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية ، فالتشبيه في الجملة هذا هو الصواب لا ظاهره من أن المنوى به القنية لا يزكى ما اشترى به بنية التجر لحول من أصله ويستقبل به لقول ابن عبدالسلام انه لا يكاد يقبل لشذوذه وضعفه والقولان لابن القاسم فإن اشترى عرضا للقنية واشترى به عرضا للتجارة وباعه فيزكى ثمنه لحول أصله الذي للتجارة ومفهوم كان كأصله أن العرض المملوك بلا معاوضة كعطية أو إرث أو بمعاوضة غير مالية ، كصداق إن اشترى به

أَوْ عَيْناً وإِنْ قَلَّ ، وَبِيعَ بِعَيْنٍ ، وإِنْ لِاسْتِهْلاَكٍ فَكَالدَّيْنِ لِمَنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ وإِلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ ، وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُو ، وَإِلاَّ قَوَّمَهُ ،

عرض تجارة وباعه بعين فانه يستقبل بثمنه .

(أو) كان أصله (عيناً وإن قل) عن نصاب اشترى بهـــا عرض تجارة وعطف على لا زكاة فيه أو على ملك بمعاوضة فقال (وبيع) أي عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبع ولا إن لم يبع بعرض إلا فراراً من الزكاة فيؤخذ بها قاله الرجراجي وابن جزي ، لكن المحتكر لا بد أن يبيع بنصاب ولو في مرات وحول المتم من التمام ثم يزكي ماباع به وإن قل والمدار تزكى قيمته ان بيع منه ولو بدرهم ، كذا في المدونة .

وكلام أبي الحسن عليها صريح في أن الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه متى نض له شيء وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب إن كان بيعه بها اختياريا بل (وإن) أخذ العين عوضه (لاستهلاك) أي اتلاف للعرض من شخص فاخذ ربه منه قيمته عينا (فكالدين) في زكاته لسنة واحدة ولو أقام عنده سنين يحتمل أنه المحصور فيه فالفاء زائدة ، ويحتمل أن المحصور فيه قوله لا زكاة في عينه الخ ، فالفاء في جواب شرط مقدر رأي إذا وجدت هذه الشروط فيزكى كالدين (إن رصد) بفتح الراء والصاد المهملة أي انتظر التاجر (به) اي العرض (السوق) أي إرتفاع ثمنه إرتفاعا بينا ويسمى محتكراً (وإلا) أي وإن لم يرصد به السوق بأن يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديراً كأرباب الحوانيت وجالبي السلع الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) أي الدنانير والدراهم والحلى التي بيده (ودينه) على غيره أي عدده (النقد) أي الذهب أو الفضة (الحـال) بشد اللام أي غير المؤجل ابتداء أو بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصة لكونه على ملىء حسن المعاملة أو تأخذه الاحكام الناشىء من بيع .

(وإلا) أي وإن لم يكن نقدا بأن كان عرضا مرجوا أو لم يكن حالاً بان كان مؤجلا كذلك (قومه) بفتحات مثقلاً أي الدين العرض أو المؤجل ، أي قدر قيمته وقت التزكية

وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ : كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ ، لاَ إِنْ لَمْ يَرْجُهُ ، أَوْ كَانَ قَرْضاً ، وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِتَقْوِيمِ ٱلْقَرْضِ ،

لا زائدة ولا ناقصة . وزكاها مع عينه ودينه النقد الحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بعرض وهو يقوم بنقد حال .

وهذا هو قيمة النقد المؤجل إن لم يكن الدين العرض طعام سلم بل (ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) بفتح السين واللام أي طعاماً مسلماً فيه إذ ليس تقويمه بيعا فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه ، هذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس ، وأشار بولو إلى قول الأبياني وابي عمران بعدم تقويمه .

وشبه في التقويم فقال (كسلعة) اي المدير فيقومها إن تم الحلول وباع منها بنقد وإن قل ويزكي قيمتها مع ما تقدم كل عام وإن لم تبر بل (ولو بارت) اي كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا لاحتكار هذا هو المشهور ، وهو قول ابن القاسم وأشار بولو الى قول ابن نافع وسحنون لا يقوم مـــا بار منها وينتقل للاحتكار . وخص اللخمي وابن يونس الخلاف ببوران الأقل قالا فإن بار نصفها فلا يقومها اتفاقاً .

وأطلق ابن بشير الخلاف بناء على أن الحكم لنيته إذ لو وجد مشترياً لباع أو للوجود وهو انتظار السوق ، وشرط تقويمها دفع ثمنها أو مرور حول عليها بعد شرائها وحكمه في هذا حكم من عليه دين وبيده مال ولا يسقط عنه شيء من زكاة ما حال حوله عنده بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله وإن نقصت قيمته عن ثمنه قاله في المقدمات (لا) تجب زكاة الدين (إن لم يرجه) لكونه على معدم أو ظالم لاتناله الأحكام حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد كالمنصوب .

(أو كان) الدين (قرضاً) ولو حالاً على ملىء حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ، ولو أقام عند المدين أعواماً إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون التاء أي فهمت المدونة (أيضاً) اي كما تؤولت بعدم تقويم القرض وصلة تؤولت (بتقويم القرض) بالقاف أي السلف وزكاة قيمته

وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ ، أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الْإِدَارَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ ، بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّي ، وَالْقَمْحُ

وهذا ضعيف وإن كان ظاهرها وهو لابن رشد وعياض والأول للباجي ومحلهاقولهافي زكاة المدير والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينـــا والبزاز والذي يجهز الامتعة للبلدان يجعل لنفسه شهراً يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما بيده على عينومالهمن دين يرتجى قضاءه اه .

فجعل الباجي الدين على المعد للثناء وهو دينغير القرض. وأما دين القرضفلا يقوم لقولها في محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنينزكاه لعامين فقد أسقط عنه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه زكاته مدة القرض إلا سنة قبضه، وعمم ابن رشد وعياض في الدين .

(و) إن ملك نصاباً أو زكاة في أول محرم واشترى به سلعة للإدارة في أول رجب فـ (هل حوله) أي المدير الذي يزكى عند تمامه قيمة مـــا يجب تقويمه من عين عرض ، أو مؤجل مرجو وسلع تجارة (للأصل) أي محرم الذي ملك أو زكى فيه رأس المال (أو وسط منه) أي الأصل .

(ومن) وقت (الإدارة) كربيع الثاني فيه (تأويلان) أي فهمان لشرح المدونة الاول للباجي ، ورجحه جماعة من الشيوخ ، واستحسنه ابن يونس وهو موافق لقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه . الرماصي فكان من حق المصنف رحمه الله تعالى الاقتصار عليه والثاني للخمي . المازري وهو ظاهر الروايات وإذا قوم المدير سلعة وزكاها (ثم) باعها بزائد عما قومها به فـ (زيادته) أي ثمنها على قيمتها (ملغاة) أي لا تجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها ، فإن تحقق خطاه في تقويمهافلاتلغي وتجب زكاتها.

(بخلاف) زيادة وزن (حلي التحرى) أي الذي تحرى زنته لترصيعه بجوهروزكاهاثم نزع الجوهر منه ، ووزنه فزادوزنهعما تحراه فيه فيزكى الزيادة لتحققهاوتبين خطئه في تحريه (والقمح) بالقاف والميم أي مثلاً والمراد به ما يزكى بالعشر أو نصفه كغيره من العروض في تقويمه وزكاة قيمته إن نقص عن نصاب أو في غير عام خروجه . وفي نسخة والفسخ أي سلعة التجارة التي باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها في التقويم .

وَٱلْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلِسٍ ، وَٱلْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ ، وَٱنْتَقَلَ ٱلْمِدَارُ لِلِاحْتِكَارِ ، وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لَا ٱلْعَكْسُ . وَلَوْ كَانَ أَوَّلًا لِلتِّجَارَةِ ،

(و) العرض (المرتجع) بضم الميم وفتح الجيم أي الذي أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض في التقويم (و) الرقيق المشترى للتجارة (المكاتب) أي الذي اعتقه المدير على مال مؤجل حال كونه (يعجز) عن شيء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قناً (كغيره) من العروض في التقويم ، لأن بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج في هذه الثلاثة إلى إحداث نية التجارة على المشهور من أنها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من إرادة أو احتكار . وأما على انها ابتداء بيع فتحمل على القنية حتى ينوى بها التجارة . وهذا إذا لم ينو بها شيئاً فإن نوى بها القنية أو التجارة عمل بما نواه اتفاقاً بخلاف السلعة التي ترجع اليه بعد بيعها بإقالة فهي للقنية حتى ينوى بها التجارة ، لأن الإقالة بيع . وكذا الراجعة بعد بيعها بهبة أو صدقة أو صداق أو خلع لأنه ابتداء ملك .

(وانتقل) العرض (المدار) بضم الميم ، أي الذي نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قل من الإدارة (للاحتكار) أي انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) أي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية) فإن باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) أي لا ينتقل المحتكر للارادة بالنية ولا المقتنى للادارة أو الإحتكار بها لأنها سبب ضعيف فتنتقل للأصل ، ولا تنتقل عنه . والأصل في العرض القنية والاحتكار قريب منها إن كان اشترى العرض للقنية ثم نوى التجر فيه .

بل (ولو كان) اشتراه (أولاً) بشد الواو منوناً أي ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه ، قوله لا العكس وهو نية الإدارة أو الاحتكار بعرض القنية ، ولا ترجع للصورة الأولى وهي نية الإدارة بالمحتكر صحتها فيها وهو ظاهر ، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما . وقال

وإنِ ٱجتَمَعَ إدَارَةٌ وٱحتِكَارٌ وتَسَاوَيَا ، أوِ ٱحتُكِرَ ٱلأكثَرُ ، فَكُلٌّ عَلَى حُكمِهِ ، وإلاَّ فَالجَمِيعُ لِلإدَارَةِ ، ولاَ تُقَوَّمُ ٱلأوَانِي ، وفِي تَقوِيمِ ٱلكَافِرِ لِحَولٍ مِنْ إسْلاَمِـــهِ أوِ ٱستِقبَالِهِ بِالثَّمَنِ : قَولاَنِ . وٱلقِرَاضُ ٱلحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ ، إنْ أدَارَ أوِ ٱلعَامِلُ

اشهب ينتقل بها عن القنية إلى الاحتكار أو الإدارة إن كان أولا للتاجر واليه أشار بلو ، ويكفي في ترجيح الأول نسبته إليها فاندفع قول المواق انظر من رجحه .

(وان اجتمع) لتاجر (ادارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا) أي العرضان قيمة (أو احتكر الأكثر) وأدار الأقل (فكل) من العرضين (على حكمه) في التساوي واحتكار الأكثر (وإلا) أي وإن لم يتساويا ولم يحتكر الأكثر بأن أدار الاكثر واحتكر الأقل (فالجميع للادارة) ولغى حكم الاحتكار ، هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار . وقال ابن الماجشون يتبع الأقـــل الأكثر مطلقاً . وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقـاً . وتأويل ابن لبابه على أن الجميع للإدارة مطلقـاً وهو ظاهر سماع أصبغ .

(ولا تقوم) بضم المثناة فوق وفتح القاف والواو مثقلة (الأواني) التي تدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع بها ، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت المقتنى بل هي مقتناة إلا أن تكون نصاباً .

(وفي تقويم الكافر) أي من كان كافراً وأسلم المدير سلعة إن باع منها بنقد وإن قل (لحول من) يوم (اسلامه او استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقاً (والقراض) أي المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لربحه (الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بعلمه حاله في غيبته (يزكيه) اي القراض (ربه) كل عام (إن أدار) أي ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويزكى رأس ماله وحصته من الربح .

(أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكى رأس ماله وحصته من الربح ، وسواء كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أم لا لأن المنظور إليه القراض وحده

مِنْ غَيْرِهِ ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا ، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ،

وصلة يزكيه (من غيره) أي القراض لئلا ينقص مال القراض ، وهو ممنوع .

فإن قيل زكاته من غير زيادة فيه بتوفيره وهي ممنوعة أيضاً . قلت الزيادة الممنوعة هي الزيادة التي تصل ليد العامل ، وينتفع بربحها والزكاة لم تصل ليد العامل ولا انتفع بربحها ، هذه طريقة ابن يونس وعزاها اللخمي لابن حبيب في التوضيح وهو ظاهر المذهب . طفى كيف هذا مع أن ابن رشد لم يعرج عليه واقتصر على أنه لا يزكى الا بعد المفاصلة، ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتي فيه وزكى لسنة الفصل ما فيها الخ وعزاه لقراض المدونة والواضحة ، ولرواية أبي زيد وسماع عيسى بن القاسم واللخمي لابن القاسم وسحنون، وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم سحنون . وحكى ابن شاس وابن بشير أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة .

(وصبر) بفتح الموحدة ربه بزكاته (إن غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه إلا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكى) رب المال (لسنة الفصل) أي عن سنة الحضور ، ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (ما فيها) سواء ساوى ما قبله أو زاد عليه أو نقص عنه .

(وسقط) عن ربه زكاة (ما زاد قبلها) أي سنة الفصل لأنه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالاخراج عن سنة الحضور ويزكى الباقي لما قبلها وهكذا . وإن نقص الإخراج النصاب سقطت عن الباقي ، هذا ظاهر المصنف . طفى الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالأولى فالتي تليها وهكذا الى سنة الحضور . فإن كان في أول سنة أربعمائة دينار، وفي الثانية ثلاثمائة دينار وفي سنة الحضور مائتان وخمسين فيزكى مائتين وخمسين للاولى ويسقط عنه زكاة ما أخرجه زكاة في السنة الثانية .

وهكذا في الثالثة إلى سنة الحضور. بعض الشيوخ مآلها [1] واحد فلا فرق بين ابتدائه

(قوله مآلها) اي الابتداء بسنة الحضور ثم التي قبلها الى الأولى والابتداء بالاولى ثم التي تليها الى سنة الحضور .

بسنة الحضور وابتدائه بالأولى . البناني وهو الظاهر فإن كان المال احدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحداً وعشرين زكاة لسنتين ، وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الإخراج [1] النصاب . وإن كان في الأول أربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي عام الحضور مائتين وخمسين أخرج عنه ستة وربعاً ، وعن الذي قبله عن مائتين وخمسين إلا سته وربعاً وعن الذي قبله عنها إلا أثني عشر ونصفاً تقريباً ، ولا يقـــال تنقيص الأخذ النصاب أو القدر مقيد بما إذا لم يكن له ما يجعله في دين الزكاة وإلا فيزكي عن الجميع كل عام كما هو حكم دين الزكاة ، لأنا نقول لا يجري ذلك هنا لأن هذا لم يفرط في الزكاة فتتعلق بذمته ، فهي متعلقة بعين المال فيعتبر نقصه مطلقاً بدليل قوله وسقط ما زاد قبلها . وقول ابن القاسم وغيره إن تلف القراض قبل عام المفاضلة فلا زكاة .

(وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عنه فيها (فـ) يزكى (لكل) من السنين الماضية (ما فيها) ككونه في الأولى مائة ، وفي الثانية مائة وخمسين ، وفي الثالثة مائتين ، فعلى ظاهر المصنف يزكى مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للاولى ، وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالأولى يزكى مائة للاولى ومائة وخمسين الاثنين ونصفاً للثانية ، ومائتين إلا سبعة ونصفا تقريبا في سنة الحضور ، فقد ظهر الفرق بين الابتداءين في هذا المثال وتوجه بحث طفى السابق [2] .

---

(١) (قوله لتنقيص الاخراج النصاب) إذ المخرج عن السنتين دينار ونصف عشر دينار تقريباً فيصير الباقي تسعة عشر دينارا وتسعة اعشار ونصف عشر دينار تقريبا .

(٢) (قوله بحث طفى السابق) لم يسبق في هذا الشارح ونصه وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكوته عما نقصته الزكاة فلو قال ابن عرفة فزكي لكل عام ما فيه غير نقص زكاة ما قبله وغير نقص ما بعده لافاد جميع الصور مع حكم الزكاة ومعنى قوله غير نقص زكاة ما قبله ان كل عام يسقط منه زكاة ما قبله فان كان في أول سنة مائة مثلا وفي الثانية مائتين وفي الثالثة ثلاثمائة زكى لكل سنة مافيها غير ما نقصته الزكاة فالزكاة في المائة ←

وأزيدَ وأنقصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلُهُ ، وإنِ ٱحتَكَرَا ،
أوِ ٱلعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ ،

(وان) كان القراض (أزيد) في بعض سني الغيبة عنه في سنة الحضور (وأنقص) في بعضها عنه فيها ككونه في سنة حضوره أربعمائة ، وفي الأولى خمسمائة وفي الوسطى مائتين (قضى) بضم فكسر (بالنقص) أي بحكم الناقص (على مـا) أي الزائد الذي (قبله) فيزكى أربعمائة لسنة الحضور ومائتين للاولى . وكذا الثانية لأن الزائد لم يصل لرب المال ولم ينتفع به فإن تقدم النقص كائتين في الأولى وخمسمائة في الثانية وأربعمائة في سنة الحضور زكى لسنة الحضور أربعمائة ، وللثانية أربعمائة إلاما أخرجه عن سنة الحضور ومائتين للاولى.

(وإن احتكرا) أي رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط (فـ) يزكى القراض (كـ) زكاة (الدين) في كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين إن كان ما بيد العامل مساوياً لما بيد رب المال أو أكثر وإلا كان تابعاً لما بيد ربه ، وانما يعتبر إن

حـ الأولى ديناران ونصف فيسقط ذلك مما بيده في السنة الثانية ويزكى الباقي وهو مائة وسبعة وتسعون ونصف فيزكيها وينظر ما وجب فيها وبضيفه الى الدينارين ونصف ويسقط الجميع من الثلاثمائة التي في يده في السنة الثالثة ويزكى ما بقى وقول زومن تبعه لو كان في العام الأول اربعمائة وفي الثاني ثلاثمائة وفي الثالث مائتان وخمسون فيزكى في عام الانفصال عن مائتين وخمسين ثم يزكى ذلك عن السنتين الاوليين الا ما نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع فيما ذكر فمع زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام الانفصال يقتضى ان عام الانفصال لا ينقص منه ما نقصته الزكاة وليس كذلك اذ هو خلاف اطلاقاتهم وتصريحاتهم والتعليل يرشد له بانه لما لم يجب الاخراج الا عند المفاصلة اعتبر النقصان بالزكاة لما يستقبل ولا يجرى فيه ما جرى في دين الزكاة لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه فعلى هذا يسقط من السنة الثالثة فيما تقدم الستة وربع ما وجب في الثانية بعد اسقاط ستة وربع منها على حساب ما تقدم وكأنه اغتر بقوله فزكى لسنة الفصل ما فيها وانه يبدأ بها وليس كذلك بل يبدأ بالاولى قاله ابن رشد وغيره .

وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقاً ، وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ ؟ تَأْوِيلَانِ : وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ ، وَإِنْ قَلَّ :

كان يتجر به وإلا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت) بضم فكسر مثقلا (زكاة ماشية القراض) المشترى به أو منه . وكذا زكاة حرثه ان بلغ نصاباً لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها أو المفاصلة تعجيلا (مطلقاً) عن التقيد بحضور رب المال أو إدارة العامل .

(وحسبت) بضم فكسر أي الزكاة (على ربه) أي القراض فلا تجبر بالربح إن غابت الماشية عن ربه ، هذا هو المشهور . وقال أشهب تلغى عليها ويجبرها الربح كالخسارة فإن حضرت فهل يأخذها الساعي منها وتحسب على ربها أو من عند ربها تأويلان .

(وهل عبيده) أي زكاة فطر الرقيق المشترى بالقراض أو منه (كذلك) أي المذكور من زكاة ماشية القراض في كونها تحسب على ربها وحده (أو تلغى) عليها (كالنفقة) على عبيد القراض في جبرها بالربح فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة ، هذا تقرير كلامه ، وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة ، وأما نفقتهم فمن مال القراض ا هـ .

(وهذا صريح لا يقبل التأويل وانما التأويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها . فلو قال بعد قوله مطلقاً وأخذت من عينها إن غابت وحسبت على ربه وهل كذا إن حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل .

(وزكى) بضم فكسر مثقلا (ربح العامل) إن كان نصاباً بل (وإن قل) عنه وليس له ما يضمه اليه بناء على أنه أجير ، والمخاطب بزكاته العامل على المشهور ، وهو مذهب المدونة وابن رشد بعد قبضه لسنة واحدة . ولو أقام المال بيده سنين سواء كان هو ورب المال مديرين ومحتكرين أو مختلفين ، لكن الذي في البيان والمقدمات أنها إن أرادا معاً أو العامل يزكى حصته لكل عام بعد المفاصلة ، واقتصر عليه ابن عرفة ، ورجحه بعضهم وقال إنه مذهب المدونة ، وأشار بو ان قل لقول الموازية لا زكاة فيما قل وقصر عن النصاب .

إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً ، وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ ، وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكاً أَوْ أَجِيراً : خِلاَفٌ ،

قال في التوضيح المشهور مبنى على أنه أجير ومقابله على أنه شريك الناصر فيه بحث ظاهر إذ كونه أجيراً يقتضى استقباله لا زكاة لسنة ، وكونه شريكاً يقتضى سقوطها عنه إن كان جزؤه دون نصاب . قلت أصل وجوب الزكاة في جزء العامل مع قطع النظر عن قلته مبنى على أنه شريك وجوبها في القليل مع قطع النظر عن كونها على العامل مبنى على أنه أجير ، فربحه بعض ربح المال الذي اتجر فيه أخذه اجرة فزكى تبعا للمال فلذا لم يشترط كونه نصاباً .

(إن أقام) مال القراض (بيده) أي العامل (حولاً) من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على أنه شريك ، وعلى أنه أجير يكفي حول الأصل (وكانا) أي رب المال وعامله (حرين مسلمين بلا دين) عليهما اشتراطها في رب المال مبنى على أن العامل أجير وفي العامل على أنه شريك (وحصة) أي رأس مال (ربه) أي القراض (بربحه) أي مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فإن نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصة من الربح ولو نصابا بناء على أنه أجير ، إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وإن قل ، ففي المفهوم تفصيل أشهب من له أحد عشر ديناراً وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم النصاب به فليزك العامل حصته لوجوب الزكاة في المال وبه أخذ سحنون . ابن القاسم لا يضم العامل ربحه الى مال له آخر ليزكى ، بخلاف رب المال وقاله اصبغ ويشترط في زكاة العامل أيضاً نضوض المال والقبض .

(وفي كونه) أي العامل (شريكاً) لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف ولعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذي اشتراه بمال القراض وعدم حدة بوطئه امة القراض ولحوقه ولدها وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة في زكاة حصته (أو أجيراً) لرب المال على التجارة فيه يجزء ربحه إذ ليس له شركة في رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله ، وتزكية نصيبه وإن قل وسقوطها عنه تبعاً لسقوطها عن رب المال (خلاف) في التشهير

وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ : بِدَيْنٍ ، أَوْ فَقْدٍ ، أَوْ أَسْرٍ ، وَإِنْ سَاوَى مَا بِيَدِهِ ، إِلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ ،

للفروع المبنية على كونه شريكاً أو أجيراً لا لكونه شريكاً أو أجيراً إذ المشهور منهما كونه أجيراً . ولم يشهر القول بأنه شريك لكن ذكر اللقاني ان في الذخيرة ما يشهد لظاهر المتن فلا حاجة للتكلف .

(ولا تسقط زكاة حرث) أي محروث من حب وثمر (ومعدن) ذهب أو فضة (وماشية) أي نعم (بدين) على مـــالكها مستغرق لها (أو فقد) اي غيبة المالك وانقطاع خبره (أو أسر) للمالك من حربي لحمله على الحياة . وكذا زكاة فطره إن خالف الدين ما بيده من حرث الخ بل (وإن ساوى) الدين (ما بيده) أي المالك من ذلك بأن كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها أو عليه خمسة جمال وله مثلها ، أو عليه عشرة وبيده خمسة .

(إلا زكاة فطر عن عبد) و (عليه) أي المالك (مثله) أي العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له ما يقابله فيها من له رق وعليه رق مثله في الصفة فلا يزكي عنه الفطر إن لم يكن له مال . ابو الحسن ظاهرها ليس له ما يقابل به الدين ، وإن كان له ما يخرجه زكاة فطر . عبد الحق فيه نظر لأن العبد الذي في يده ليس كالعين المستحقة لان الذي عليه في ذمته ، ولو هلك ما بيده لطولب بما عليه فوجب كون زكاة فطره عليه إن ملكها وإلا فلا شيء عليه ، لأنه إن باعه أدى زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به . وقد قال ابن القاسم الذي جنى عبده ومضى عليه يوم الفطر قبل ان يسلمه عليه زكاة فطره مع كون عين العبد كالمستحقة لتعلق الجناية به لا بالذمة . فإذا كان هذا العبد الذي كالمستحق عليه زكاة فطره فكيف هذا الذي هو غير مستحق . ولو هلك لبقي الدين في ذمته فلعل ابن القاسم أراد أن يقوله إن لم يكن له مال أنه ليس له ما يؤدى منه زكاة الفطر اهـ .

(بخلاف) زكاة (العين) أي الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والاسر إن لم يكن دين زكاة بل (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت في ذمته ، وشمل زكاة الفطر والعين وعرض التجارة والماشية والحرث إن كان حـــالاً بل

أَوْ مُؤَجَّلاً ، أَوْ كَمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً ، أَوْ وَلَدٍ إِنْ حُكِمَ بِهَا ، وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ ؟ تَأْوِيلاَنِ ، أَوْ وَالِدٍ

(أو) كان الدين الذي عليه (مؤجلا) ويعتبر عدده لانه يؤل للحلول بمضي الزمن أو الموت أو الفلس إن كان غير مهر بل (أو) كان (كمهر) لزوجته ولو مؤجلا ، هذا قول الإمام مالك «رض» وابن القاسم وهو المشهور . وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق .

(أو) كان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو موسر حال كونه (مطلقاً) عن التقييد بالحكم بها لأنها في نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولدان حكم بها) متجمدة عن ماض من غير مالكي . ومعنى الحكم الفرض أي أن فرضها وقدرها حاكم فتصير كالدين في اللزوم وعدم السقوط بمضي الزمن ، فلا يقال الماضية سقطت بمضي زمنها والمستقبلة لا يحكم بها إذ الحكم ، سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين في اللزوم ، وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق . فإن لم يحكم بها فقال ابن القاسم لا تسقط . وقال أشهب تسقط .

واختلف هل بينهما وفاق أو خلاف وإلى هذا أشار بقوله (وهل عدم سقوط زكاة العين عن الأب بنفقة ولده التي لم يحكم بها (إن تقدم) للولد (يسر) أيام عدم إنفاق أبيه عليه ، فان لم يتقدم له يسر فتسقطها كما قاله أشهب فهما متفقان أو يبقى كل على إطلاقه فبينهما خلاف فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها فالمذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف . وفي بعض النسخ وهل وإن لم يتقدم يسر تأويلان فالمذكور تأويل الخلاف ، وعلى كل فهو مرتب على مفهوم ان حكم بها فالمناسب والا فلا . وهل إن تقدم له يسر أو مطلقاً تأويلان الوفاق لبعض القرويين والخلاف لعبد الحق .

(أو) كان الدين تجمد من نفقة (والد) أب أو أم فيسقط زكاة العين عن الولد حال

بِحُكْمٍ إِنْ تَسَلَّفَ لاَ بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ ، أَوْ مَعْدِنٌ ، أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ

كونه (بحكم) أي فرض ولو من مالكي أو الزام وقضاء بها بعـــد مضي زمنها من غير مالكي (إن تسلف) الولد ما أنفقه على نفسه في الماضي ليأخذ قضاءه من ولده ، فان لم يحكم بها أو لم يتسلف بأن تحيل في الإنفاق على نفسه بسؤال أو غيره فلا تسقط نفقته زكاة العين عن ولده (لا) تسقط زكاة العين عن مالكها (بدين كفارة) وجبت عليـه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر في رمضان .

(أو هدى) وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة . ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطلبها الإمام ويأخذها كرها، بخلاف الكفارة. ابن عتاب لا فرق بين الزكاة والكفارة في أخذ الإمام قاله اللخمي والمازري، ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على إخراجه ولا توكل لأمانته وهذا هو الأصل في حقوق الله تعالى في الأموال ، فمن لم يؤد زكاته أو وجبت عليـه كفارة أو هدى وامتنع من أداء ذلك فانـــه يجبر على إنفاذه ، وقاله ابن المواز فيمن وجبت كفارة فمات قبل إخراجها أنها تؤخـذ من تركته اهـ . فتسقط زكاة العين بمـا تقدم في كل حال .

(إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدر صلته (يكون عنده) أي المدين (معشر) بضم الميم وفتح العين والشين مثقلا أي ما يزكى بالعشر أو نصفه من حب وثمر (زكى) بضم فكسر مثقلا أي أخرجت زكاته وأولى إن لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل ما ذكر في الدين ويزكى العين (أو معدن) أي ما خرج منه فيقابل به الدين ويزكى العين .

(أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ، وقال أشهب يقوم المكاتب على أنـه مكاتب . وقال أصبغ يقوم قنا فان عجز المكاتب وقيمة رقبته زائدة عـــلى قيمة كتابته زكى من ماله بقدر تلك

أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ ، أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ ، أَوْ مُخْدَمٍ ، أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ ، أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ ، أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ ، أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ

الزيادة على مذهب ابن القاسم فيجعلها في الدين ويزكى العين .

(أو) قيمة (رقبة) رقيق (مدبر) بضم الميم وفتح الدال والموحدة مثقلة أي معتق عتقا معلقا تخييره على موت مالكه ، فتجعل في الدين وتزكى العين ، ويقوم على أنه من كان تدبيره سابقاً على الدين أو متاخراً عنه هذا قول ابن القاسم . وقال أشهب لاتجعل قيمة المدبر قبل الدين فيه إذ لا يباع فيه حينئذ . خليل لعلى ابن القاسم راعى قول من أجاز بيعه فيه حينئذ فقول المصنف أو رقبة مدبر على إطلاقه اتفاقاً في المتأخر وعلى المشهور في المتقدم (أو) قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها (أو) قيمة خدمة (مخدم) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال أي رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز. اللخمي جعل الدين في قيمة الخدمة إذا كانت حياته ليس بحسن لأنها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره ، وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله لانه في المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه في الحياة . ولا خلاف أنه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها في الدين .

(أو) قيمة (رقبته) أى المخدم (لمن) أى شخص (مرجعها) أى رقبة المخدم (له) بأن أخدمه زيدا سنين معلومة أو حياته وبعدها يملكه عمر والمدين فيقابل عمر وبقيمته الدين ويزكى العين (أو) يكون له (عددين) على غيره (حل) ورجى (أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصة بأن كان على ملىء حسن المعاملة أو تناله الاحكام .

(أو) يكون له (عرض حل) بفتح الحاء واللام مثقلة أي كمل (حوله) أي العرض وهو في ملكه ، وإنما يشترط هذا الشرط إذا مر على الدين حول وهو على المدين وإلا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمناً هذا قول ابن القاسم . وقال أشهب بعدم

إِنْ بِيعَ ، وقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ ، لَا آبِقٌ وإِنْ رُجِيَ ، أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ ، وإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ

اشتراطه فتجعل قيمته في الدين وإن لم يمر عليه حول عنده وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض في آخر الحول هل هو منشىء لملك العين التي بيده فلا زكاة عليه وفيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم ، أو كاشف أنه كان مالكا لها فيزكي وهو قول أشهب وأنت خبير بأن هذا البناء يوجب شرط مرور الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما ، لكن لم يشترطوه إلا في العرض . وظاهره أن غير العرض مما تقدم لا يشترط فيه كمال الحول وهو كذلك المواق انظر على هذا ما تقدم أنه يجعل في دينه آخر الحول ما خرج من معدن أو زرع مزكى .

وكذا يجعل المائة الرجبية في مقابلة دينه مع كونه ليس له ما يجعله فيه من محرم إلى رجب . الرماصي تكلف سالم لإدخال هذا في كلامه بقوله يمكن عود الضمير في حوله لجميع ما سبق وحول كل شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه اهـ وفيه نظر لاحالته الحول في كلام الأئمة على غير مرادهم لأن الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في العرض هل يشترط فيه الحول وهو مرور السنة أم لا ولإمالته التصوير أيضا ، لأن الحول مذكور في كلام الائمة على سبيل الشرطية ولم يذكروا الطيب في المعشر شرطا بل فرض مسألة ، ولذا خرج المازري الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المدبر وأقره ابن عرفة وغيره . ولو كان على سبيل الشرطية ما أتى بخريجه .

وذكر شرط جعل العرض الذي حل حوله في الدين فقال (إن بيع) أي كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كثياب جمعة ، وكتاب فقيه لا ثياب جسده ودار سكناه التي لا فضل فيها (وقوم) بضم الكاف وكسر الواو مشددة مبنيا للمفعول أي اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة في العين وهو آخر الحول وصلة بيع (على مفلس) لتوفية دينه فالأولى تقديمه بلصقه (لا) يجعل في الدين رقيق (آبق) أو بعير شارد إن لم يرج عوده بل (وإن رجي) إذ لا يجوز بيعه بوجه (أو دين لم يرج) خلاصه لعسر مدينه أو ظلمه ولا تناله الاحكام لأنه كالعدم (وان وهب) بضم فكسر (الدين)

أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ ، ولَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجِّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَاراً ثَلاَثَ سِنِينَ حَوْلٌ ، فَلاَ زَكَاةَ أَوْ مَدِينُ مِائَةٍ ، لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ ، ومِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى ، وزُكِّيَتْ عَيْنٌ

المسقط لزكاة العين للمدين ، ولم يحـــل حوله عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه في العين التي حال حولها بيده ، لأن هبة الدين منشئة لملكه العين فيستقبل بها حولاً من يوم الهبة .

(أو) وهب للمدين (ما) أي شيء (يجعل فيه) أي الدين (ولم يحـــل) أي يكمل (حوله) وهو في ملكه فلا زكاة في العين التي بيده ، وهذا مفهوم حـل حوله وعطف على وهب فقال (أو مر لكمؤجر) بضم الميم وكسر الجيم (نفسه بستين ديناراً) لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فـــلا زكاة) عليه الآن ويستقبل بالعشرين التي ملكها بتمام الحول حولا إذ هي فائدة تجددت لا عن مال ، فإذا تم الحول الثاني وهي عنده زكاها واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولا ، فإذا تم الحول الثالث زكاها وباقي الأولى واستقبل بالعشرين التي ملكها بتمامه حولا ، فإن تم وهي بيده زكاها وباقي الأوليين .

قال في البيان هذا الذي يأتي على مذهب مالك « رض » في المدونة في الذي وهب له الدين بعد حلول الحول على المال الذي بيده ، أو أفاد مـــالاً انه يستقبل والقول الثاني يزكي عشرين بمرور الحول الأول قال في المقدمات وهو الذي يأتي على سماع سحنون عن ابن القاسم ، وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في هبة الدين طفى وغاب عن المواق كلام البيان وصحف كلام المقدمات وتبعه عج وجعله خلاف ما ذكره المصنف . وقد نقل الموضح والشارح كلام البيان والمقدمات على وجهه .

(ومدين) لشخص (بمائة له) أي المدين (مائة محرمية) ملكها في محرم (ومائة رجبية) ملكها في رجب (يزكي) المائة (الأولى) المحرمية عند تمـــام حولها ويقابل الدين بالرجبية فـــلا يزكيها إذا تم حولها وهي بيده على المشهور وقيل يزكي كـــلا عند حولها ويقابل الدين بالأخرى (وزكيت) بضم فكسر مثقلا (عين) دنانير أو دراهم.

وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ ، كَنَبَاتٍ ، وَحَيَوَانٍ ، أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ ؛ كَعَلَيْهِمْ ، إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ ،

(وقفت) بضم فكسر أى حبست العين على معينين أو غيرهم (للسلف) بفتح السين واللام أي ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ويرد مثلها ومر عليها حول من ملكها ، أو زكاتها وهي بيد واقفها أو الناظر عليها أو بعضه ، وهي بيد أحدهما وبعضه وهي بيد متسلف رد مثلها قبل تمام عام فيزكيها واقفها أو الناظر إن كانت نصاباً أو أقل ، وللواقف ما يتمه إذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها . فان تسلفها أحد ولم يردها إلا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد . ولو أقامت عند المدين سنين ويزكيها المدين كل عام إن كان عنده ما يجعلة في مقابلة الدين وإلا فلا .

وشبه في التزكية فقال (كنبات) خارج من زرع حب وقف ليزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة . ويفرق ما زاد من الخارج على القدر الموقوف على معينين أو غيرهم ويبقى منه القدر الموقوف ليزرع في العام القابل وهكذا ، فان كان الخارج نصابا ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاة الواقف أو الناظر قبل قسمه . وكذا ثمر الحوائط الموقوفة .

(وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب في سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أي الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وبني تميم راجحان للنبات والحيوان الموقوف لتفرقة نسله لا للحيوان الموقوف لتفرقة غلته ، إذ التفصيل الذي ذكره المصنف لم يقله أحد فيه .

وشبه في التزكية على ملك الواقف فقال (كـ) النبات والحيوان الموقوف لتفرقة خارجه أو نسله (عليهم) أي المعينين (إن تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه ، فلو قال إن تولى المالك القيام به لكان أولى بان كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين ، أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم بـه

وإلاَّ إنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ وفِي إلْحَاقِ وَلَدِ فُلاَنٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ : قَوْلاَنِ ،

حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جملته إن كانت نصابا ولو بالضم لما له غير الموقوف سواء كان يحصل لكل واحد من المعينين نصاب أم لا .

(وإلا) أي وإن لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفه و(إن حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج أو من النسل بالقسمة فيزكيه وإلا فلا ما لم يكن له ما يضمه له ويكمل به النصاب . هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله ، وأما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو لحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فتزكى جملته على ملك واقفه إن كان نصاباً ، ولو بضمه لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أم لا .

ثم ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف والمذهب أن النبات والحيوان الموقوف للنسل والخارج تزكى جملتهما على ملك الواقف إن كانت نصاباً ، ولو بالضم كان على معينين أو غيرهم تولاهما الواقف أم لا . والتفصيل الذي ذكره المصنف تبع فيه تشهير ابن الحاجب مع قوله في توضيحه لم أر من صرح بمشهوريته كما فعل المؤلف ، ونسبه في الجواهر لابن القاسم ، ونسبه اللخمي وغيره لابن المواز اقتصر عليه التونسي واللخمي . ثم قيد اللخمي ما ذكره من اعتبار الانصباء في المعينين بما إذا كانوا يسقون ويلون النظر له لأنها طابت على املاكهم ، وتبعه المؤلف في هذا القيد وأما مقابل ما درج عليه من التفصيل فهو لسحنون والمدنيين ، وفهم صاحب المقدمات وأبو عمر أن المدونة عليه .

(وفي الحاق) الحبس على (ولد فلان) كزيد (بـ) الحبس على (المعينين) في التفصيل بين تولى الواقف أو نائبه للقيام به وتوليهم ذلك نظراً إلى تعين الأب ، فتزكى جملته على ملك الواقف إن تولاه وإلا زكى من نابه نصاب (أو) إلحاق ولد فلان بـ (غيرهم) أي المعينين نظراً إلى أنفسهم (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية أحدهما

وإنَّما يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ ، وحُكْمُهُ لِلإِمَامِ ، ولَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ ،
إلاَّ مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ ،

وهما مبنيان على التفصيل الذي ذكره المصنف ، وقد علمت ضعفه .

(وإنما يزكى) بفتح الكاف مشددة (معدن عين) أي الخارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس وحديد ونحوهما وفهم من قوله يزكى اشتراط حرية مخرجه واسلامه لامرور الحول ، وهذا هو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب . وقيل لا تشترط حريته ولا إسلامه وأن الشركاء فيه كالواحد ، الجزولي وهذا هو المشهور ، ويشترط بلوغه نصابا وزكاته ربع عشره .

(وحكمه) أي التصرف في المعدن من حيث هو لا بقيد كونه عينا (للإمام) الأعظم أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله لمصالح المسلمين إن كان بأرض غير مملوكة كالفيافي ، وما تركها أهلها ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة بل (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمي سد الباب الهرج ، لأن المعادن قد يجدها شرار الناس . فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض المتيطي ولا يحتاج الإقطاع لحيازة بخلاف الهبة . وقيل لا بد فيه من الحيازة وبالأول العمل اهـ . المسناوي وهو ظاهر لإن الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء ولذا قال لا ينعزل القاضي بموت الأمير .

وأشار بلو الى القول بان المعدن الظاهر بأرض معين حكمه له مطلقاً ، والقول بأنه له إن لم يكن عينا وإلا فللإمام والمعتمد ما مشى عليه المصنف (إلا) أرضاً (مملوكة لـ) كافر (مصالح) الإمام على ترك القتال وبقاء أرضه له بمال يدفعه كل عام سواء أجمل على الارض والرقاب أو فرق عليهما او فرق على أحدهما وأجمل على الآخر أو سكت عنه معين أو غيره (فـ) حكم المعدن الظاهر فيها (له) أي المصالح إلى أن يسلم فيصير حكمه للإمام لأنه صار من المسلمين الذين يجب على الإمام حمايتهم وسد باب الشر عنهم ، هذا مذهب المدونة وهو الراجح . وقال سحنون يبقى لهم إن أسلموا .

وَضَمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ ، وإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ ، لاَ مَعَادِنُ ولاَ عِرْقٌ آخَرُ ، وفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ : تَرَدُّدٌ ،

(وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم أي جمع لما خرج من المعدن أولا ونائب فاعل ضم (بقية) أي الخارج من باقي (عرقه) أي المعدن بكسر فسكون وإن تلف المضموم إليه إلى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكي ما خرج بعده وإن قل أن اتصل العمل بـل (وإن تراخى) أي انقطع (العمل) اختياراً أو اضطراراً (لا) تضم (معادن) أي الخارج من أحدها للخارج من آخر ولو في وقت واحد .

(و) يضم (عـــرق) أي خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثاني قبل تمام الأول . وفي الحط انه يضم في هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الأول أو انتقل إليه قبل تمام الأول ، وهذا هو المعتمد قرره العدوي .

(وفي) وجوب (ضم فائدة) أي مال له نصابا أو كانت دونه (حال حولها) أي الفائدة وهي في ملكه لما أخرجه من معدن العين دون نصاب ، وهو المعول عليه . وعدم ضمها له لاختلافهما في اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أي قولان : الأول لعبد الوهاب واللخمي وهو المعتمد . والثاني لسحنون قياساً على عـدم ضم المعدنين . وفهم ابن يونس المدونة عليه . وصرح في التوضيح بأن الخلاف مطلق سواء كانت الفائدة نصابا أولا وهو المفهوم من كلام غيره . ولكنه خلاف ما في الذخيرة عن سند من أن عبد الوهاب إنما قال تضم الفائدة إذا كانت دون نصاب . فإن كانت نصاباً وأخرج من المعدن دون نصاب فلا يزكيه . وفي قوله ضم إشارة إلى بقاء الفائدة بيده حتى أخرج من المعدن مـــا يكمل النصاب فلو تلفت قبل إخراجه فلا زكاة اتفاقاً .

(و) في (تعلق) الخطاب بـ (الوجوب) لزكاة مـا خرج من المعدن (بـ) مجرد (إخراجه) منـه بدون توقف على تصفيته ، وإنمـا المتوقف عليها الإخراج (أو) تعلقه بـ (تصفيته) أي ذهبه أو ورقـــه من ترابه وسبكه (تردد) الأول للباجي

وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ ، عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ ، وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ ، وَفِي بَجْزِءٍ : كَالْقِرَاضِ : قَوْلَانِ ، وَفِي نَدْرَتِهِ :

واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني ، وفيما أخرج ولم يصف إلا بعد سنين فعلى الأول يزكى لكل سنة ماضية وعلى الثاني يزكى مرة واحدة .

(وجاز دفعه) أي معدن العين لمن يعمل فيه ، ويأخذ ما يخرجه منه لنفسه (بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرجه منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص ، كحفر يوم أو قامة نفياً للجهالة في الإجارة وسمي العوض أجرة ، لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار إحداهما نظراً للصورة . ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد وصلة دفع :

(على أن المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء من المعدن من ذهب أو فضة (للمدفوع له) المعدن وزكاته عليه . وأما لو استأجره على أن المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد ، لأنه في مقابلة العمل (و) إن تعدد العامل في معدن (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصاباً زكى ومن لا فلا (و) في جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) من خارجه معلوم النسبة للخارج كثلثه للعامل في مقابلة عمله .

(كالقراض) أي دفع المال لمن يتجر به بثلث ربحه مثلاً بجامع الغرر في كل ومنعه ، لأنه أشد غرراً من القراض لبناء القراض على رأس مال . بخلاف هذا . ولأن الأصل فيها المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ، والأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال لأن المعادن لما يجز بيعها جازت المعاملة عليها كالقراض والمساقاة ، والثاني لا صبغ .

(وفي ندرته) أي معدن العين بفتح النون وسكون المهملة أي قطعة ذهب أو فضة خالصة لا تحتاج لتصفية قاله عياض . وقال ابو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية

الْخُمُسُ: كالرِّكَازِ، وهُوَ دَفْنُ جَاهِلِيٍّ — وإنْ بِشَكٍّ — أوْ قَلَّ، أوْ عَرْضاً، أوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أوْ كَافِرٌ، إلاَّ لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ، أوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِيصِهِ

ولا مخالفة بينهما، إذ المراد ما نيل من المعدن غير محتاج لكبير عمل فشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة في التراب والتراب الكثير الذهب السهل التصفية (الخمس) أي خمسها سواء وجدها حر أو ورق مسلم أو كافر بلغت نصاباً أم لا، هذا مذهب ابن القاسم. وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لاركاز، لأنه دفن آدمي. وقال ابن القاسم الندرة ركاز لأنه ما وجد في بطن الأرض غير محتاج لتخليص سواء دفن فيها أو خلق.

وشبه في وجوب الخمس فقال (كالركاز وهو) أي الركاز (دفن) بكسر فسكون أي مدفون كافر (جاهلي) في التوضيح الجاهلية ما عدا المسلمين كان لهم كتاب أم لا. وقال أبو الحسن اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم. وأما أهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية وأراد المصنف به من ليس مسلماً ولا ذمياً بدليل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطة. فلو قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح وأشمل لشموله دفن كل كافر غير ذمي كان قبل الإسلام أو بعده له كتاب أولا ومال الكافر غير الذمي الذي وجد على وجه الأرض فيه الخمس أيضاً، ولكن لا يسمى ركازاً.

وأورد على تعريف المصنف أنه لم يشمل الندرة وهي ركاز عند ابن القاسم كما تقدم إن كان دفن جاهلي بتحقيق أو ظن بل (وإن بشك) في كونه دفن جاهلي أو غيره، لأن الغالب كونه لجاهلي بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست أو كان عليه علامتان قاله سند إن كان نصاباً بل (أو) وإن (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عيناً (أو عرضاً) كنحاس ومسك ورخام، وهذا خاص بالركاز إن وجده حر مسلم بالغ غير مدين (أو وجده) أي ما ذكر من الندرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبي أو مدين (إلا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه.

(أو كبير عمل) بنفسه أو رقيقه (في تخليصه) أي اخراجه من الأرض. وفي

فَقَطْ ، فَالزَّكَاةُ ، وكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ ، والطَّلَبُ فِيهِ وبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ ، ولَوْ جَيْشاً ، وإلاَّ فَلِوَاجِدِهِ ، وإلاَّ دِفْنَ المَصَالِحِينَ ؛ فَلَهُمْ : إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ .

نسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص احترز بـه عن نفقة سفره فيخمس معها ، والراجح زكاته معها أيضاً (فالزكاة) ربـع العشر دون الخمس ، والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد قاله الرماصي ، وأيده بالنقـول لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة ، هـذا تأويل اللخمي وتأويل ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقاً . ولو توقف إخراجـه من الأرض على كبير نفقة أو عمل .

(وكره) بضم فكسر (حفر قبره) أي الجاهلي لإخلاله بالمروأة وخوف مصادفة قبر صالح (والطلب) للمال (فيه) أي قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور . وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيـه الخمس ، ويحتمل أن المراد الطلب بلا حفر ببخور وعزيمة (وباقيه) أي الركاز المخمس أو المزكى (لمالك الأرض) التي وجد بها باحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب وجده هو أو غيره إن كان معيناً بل (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها ، فهي كالمملوكة . فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد وإلا فللمسلمين ، أو هذا مبني على أن أرض العنوة تقسم عـلى الجيش وأشار بولو إلى قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده ، وأما باقي الندرة ومـا في حكمها فحكمه كالمعدن .

(والا) يكن الركاز في أرض مملوكة لأحـد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب (فـ) باقية (لواجده والا دفن) أرض (المصالحين فـ) هو (لهم) ولو وجـده غيرهم بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (إلا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (فـ) هو (له) أي رب الدار دون باقيهم إن كان منهم ، فان كان دخيلا فيهم فهو لهم فان أسلم رب

وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقْطَةٌ ، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ : كَعَنْبَرٍ ،
فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ .

(فصـــل)

وَمَصْرِفُهَا : فَقِيرٌ ، وَمِسْكِينٌ : وَهُوَ أَحْوَجُ ، وَصُدِّقَا ، إِلاَّ
لِرِيبَةٍ ؛ إِنْ أَسْلَمَ .

الدار عاد حكمه كالمعدن قاله س . ونظر فيه بأن المعدن مظنة التنازع لدوامه بخلاف الركاز .

(ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة ما لم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم إنه ركاز (وما لفظه) بفتح الظاء المعجمة أي رماه وطرحه (البحر كعنبر) مما لم يملكه آدمي (فـ) هو (لواجده بلا تخميس) فان كان تقدم عليه ملك لآدمي فان كان ذمياً فالنظر فيه للامام ، قاله في المدونة . وإن كان مسلماً فقال ابن رشد ان كان ربه تركه لعطبه فلقطة وان كان ألقاه للنجاة فهو لو أجده .

(فصل) فيمن تصرف الزكاة له وما يتعلق به

(ومصرفها) بفتح فسكون فكسر أي محل صرف الزكاة (فقير) أي مالك دون قوت عامة (ومسكين) أي من لم يملك شيئاً (وهو) أي المسكين (أحـــوج) أي أشد حاجة من الفقير وقيل مترادفان على من لم يملك قوت عامه بأن لم يملك شيئاً أو ملك دونه (وصدقا) بضم فكسر مثقلاً أي الفقير والمسكين في دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين في كل حال .

(إلا لريبة) بكسر الراء أي شك في صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان إلا ببينة . وهل يكفي شاهد ويمين أو لا بـــد من شاهدين كدعوى المدين أو الولد العدم ، وهل تحلف معهما أولا كدعوى الوالد العـدم (إن أسلم) كل منهما أي كانا

وَتَحَرُّرَ ، وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إِنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ ، وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ ـ لاَ ٱلْمُطَّلِبِ ـ

مسلمين لا إن كفرا أو ظن إنفاقهما في معصية (وتحرر) كل منهما أي كانا حرين لاذوي شائبة رق ، والأولى تأخيرهما وعدم بنوة هاشم عن الأصناف الثمانية لأنهـا شروط في في جميعها إلا المؤلف والرقاب .

(وعدم) بفتح فكسر أي فقد كل منهما (كفاية بقليل) بأن لم يملكه أو لم يكفه فإن كفاه قليل عامه فليس مسكيناً ولا فقيراً فالأولى حذف هـذا (أو) عدم كفاية بـ (انفاق) عليه من نحو والديان عدم الإنفاق أو لم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته ملياً فلا يعطى . ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم ومن أنفق عليه على تبرعا يعطى منها إذ له قطعها عنه وهو المعتمد . وقيل لا يعطى مطلقاً . وقيـل إن كان قريباً للمنفق عليه وقيل يحرم وإن حصل أجزاء أو من بيت المال بأن لم يرتب له منه شيء أو رتب له منه ما لا يكفيه (أو صنعة) أي اكتساب بأن كان لا صنعة له أو له صنعة لا تكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق إن ادعى كسادها .

(وعدم بنوه لهاشم) ثاني أجداد سيدنا محمد النبي ﷺ إذ هو ابن عبـد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم بن عبد مناف وأمها من بني مخزوم ، وأما عبد شمس ونوفل فليسا ولدي عبد مناف على الصحيح ، وهما إبنا زوجته كفلها فنسبا إليه وأمهما من بني عدي وقيل هما ابنـا عبد مناف ، والذي في صحيح البخاري في كتاب فرض الخمس أن عبد شمس شقيق هاشم والمطلب . ونصه قال ابن اسحق عبد شمس والمطلب وهاشم إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفـل أخاهم لأبيهم .

وقال الكلاعي ولد عبد مناف أربعة هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وكلهم لعاتكة بنت مرة بن هلال السليمية إلا نوفلا منهم فانه لواقدة بنت عمرو من بني مازن بن صعصعة ، والمراد ببنوة هاشم كون الشخص ذكراً أو أنثى ولداً لهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر أو

كَحَسَبٍ عَلَىَ عَدِيمٍ ، وَجَازَ لِمَوْلاَهُمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ ، وَمَالِكِ نِصَابٍ ؛

ذكور فلا يدخل في بني هاشم أولاد الإناث من أولاده ، ومحـــل عدم إعطاء بني هاشم إذا كانوا أغنياء أو أعطوا ما يكفيهم من بيت المال فان لم يعطوا شيئاً منـه أو أعطوا منه ما لا يكفيهم وأضرهم الفقر فإعطاؤهم أفضل من إعطـــاء غيرهم ، وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة خلافـاً للباجي صيانة لهم عن خدمـة ذمي أو ظالم أو اكتساب حـرام كمكس .

وشبه في عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) بفتح فسكون أي لدين (على) مدين (عديم) أى لم يملك ما يوفى به دينه من الزكاة ، لأنه لا قيمه له أو قيمته أقل منه . وقال اشهب يجزى الحط فاذا علم من حال من وجبت عليـــه الزكاة أنه لم يحسب على عديم فلا يزكى فالعمل بقول أشهب مقدم على تركهـا على كل قول ، وعلى المشهور فالظاهر عدم سقوط الدين عن المدين لأنـــه علق على شيء لم يحصل ومفهوم عديم إن حسب مـا على من له مـا يوفي به دينه مجزىء وهو الذي يفهم من المدونة . واعترضه أبو الحسن بأن الدين في هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحط قال فلا مفهوم لعديم .

(وجاز) إعطاؤها (لمولاهم) أي معتق بني هاشم عنـــد ابن القاسم وهو المعتمد ومنعه أصبغ والاخوان لخبر الصدقة لا تحل لنا ولموالينا . أصبغ احتجبت على ابن القاسم بخبر مولى القوم منهم فقال ، قد جاء ابن أخت القوم منهم وانما تفسير ذلك في الحرمـــة والبر . واختار اللخمي المنع ، وحكي عليه ابن عبد البر الاجماع وهو من إجماعاته المحذر منها أفاده عبق (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختياراً على المشهور . وقال يحيى بن عمر لا يجوز دفعها له (و) لـ (مالك نصاب) أو أكثر لا يكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال فيعطى ما يكمل به العام ، وهذا هو المشهور وروى المغيرة عن الإمام مالك « رض » لا تعطى لمالك نصاب .

وَدَفْعُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَكِفَايَةِ سَنَةٍ وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ
ثُمَّ أَخْذِهَا : تَرَدُّدٌ . وَجَابٍ ، وَمُفَرِّقٌ

(و) جاز (دفع أكثر منه) أى النصاب لمسكين أو فقير لا يزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير أو مسكين لا أكثر منها ولو أقل من نصاب فهي المعتبرة. وفي الذخيرة إن اتسع المال يزاد ثمن الخادم ومهر الزوجة وقيدت كفاية السنة بأن يكون لا يدخل في بيته العام كله شيء ، ويؤخذ منه إذا كانت الزكاة لا تفرق كل عام أنه يعطى أكثر من كفاية سنة وهو الظاهر قاله المسناوي .

(وفي جواز دفعها) أي الزكاة (لـ) شخص (مدين) للمزكي عديم (ثم أخذها) أي الزكاة (منه) أي المدين في الدين الذي عليه وعدمه (تردد) للباجي وابن عبد السلام والمصنف في الحكم لعدم نص المتقدم الجواز لابن عبد السلام واعتمد ، والمنع فهم من كلام الباجي واليه ذهب المصنف . اتت محله إذ تواطأ عليه وإلا جاز اتفاقاً . وقال الحط محله حيث لم يتواطأ عليه والا منع اتفاقا لأنه كمن لم يعطها وحسبها على عديم وهذا هو الظاهر . طفى الظاهر من كلامهم أنه لا فرق بين أخذها حين دفعها وأخذها بعد مدة ولم أر من شرط محل الخلاف التواخي وسلمه البناني ، وافهم كلامه الإجزاء اتفاقاً إذا دفعها للمدين وأخذ منه غيرها وفاء لدينه أو أخذ منه دينه ثم دفعها له .

وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مثقلة لها على مستحقيها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للجابي ، وهم العاملون عليها في الآية لا راع وحارس لعدم الاحتياج إليهما لوجوب تفرقتها فوراً . فان دعت ضرورة إليهما فأجرتهما من بيت المال .

فان قيل لا حاجة إلى الحاشر لإتيان السعاة أرباب الأموال حال اجتماعهم على المياه ، ولا يقعدون في محل ويرسلون الحاشر إليهم إذ لا يلزمهم السير بمواشيهم إلى محل

حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا : غَيْرُ هَاشِمِيٍّ ، وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِئَ بِهِ ، وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفِهِ ، وَلاَ يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا ،

آخر . قلت المراد بالحاشر من يجمع أرباب الاموال من مواضعهم في قريتهم إلى الساعي بعد إتيانه إليها .

ونعت الجابي والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منها عبد (عدل) أى غير فاسق في عمله فليس المراد عدل الشهادة وإلا أغنى عن حر وغير كافر ، واقتضى إشتراط المروأة ونحوها في العامل وليس كذلك ولا عدل الرواية وإلا أغنى عن غير كافر ونافى حر ، لأن العبد عدل رواية (عالم بحكمها) أي الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقاً (غير هاشمي) لحرمتها على الهاشمي لأنها وسخ المزكي والهاشمي أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لا يخرجها عن ذلك . وهذا يفيد أن عدم بنوة هاشم شرط في المجاهد أيضاً والجاسوس المسلم . وأما الكافر فيعطى منها لخسته بكفره وكون العامل عالماً بحكمها شرطان في عمله وإعطائه منها أيضاً وكونه حراً غير هاشمي .

(و) غير (كافر) شروط في إعطائه منها إلا في عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمي والكافر عليها ويعطون أجرة مثلهم من بيت المال ، وشروط العامل أيضاً كونه ذكراً بالغاً فيعطى العامل منها إن كان فقيراً أو مسكيناً بل (وإن) كان (غنياً) لأنها أجرة عمله (وبدئ) بضم فكسر (بـ) إعطاء العامل منها أجرة مثله (ه) ويدفع جميعها له إن كان قدر أجرة مثله (وأخذ) العامل (الفقير) منها (بوصفيه) أي الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل ، لكن لا يأخذ بإعطاء نفسه . وكذا إن كان مدينا لأنه يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها . وكذا سائر من جمع وصفين يستحقها بهما كفقر وجهاد أو أكثر كغرمة وعين ومسكنة .

(ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) أجرة حراسته (منها) ويعطاها من بيت المال

وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ . يُعْتَقُ مِنْهَا

وكذا حارس زكاة المال أي من حيث الحراسة . وأما من حيث الفقر فيعطى ، وعطف على فقير فقال (ومؤلف) بضم الميم وفتح الهمز واللام مثقلة أي قلبه للإيمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) بضم فسكون فكسر . وقيل مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن إسلامه الأول لابن حبيب . وصدر بالثاني ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه أرجح .

(وحكمه) أي المؤلف وهو تأليفه باعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب . طفى والراجح خلافه فقد قال القباب في شارح قواعد عياض المشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام ، والقول الأول مبني على أن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لإنقاذ مهجته من الخلود في النار . والثاني مبني على أن المقصود من دفعها له ترغيبه في الإسلام لإعانته لنا على الكفار . وقيل إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رد إليهم سهمهم ، ورجح هذا اللخمي وابن عطية فالمناسب التصدير بالمشهور ، والتنبيه على اختيار اللخمي أو الاقتصار على المشهور وهذ الخلاف على أنه كافر يعطى ليسلم . وأما على أنه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق باتفاق .

وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكر أو أنثى (مؤمن) سليم من العيب بل (ولو) كان متلبساً (بعيب) شديد كزمن (يعتق) بضم المثناة تحت وفتح المثناة فوق (منها) أي الزكاة بأن يشتري منها أو يقوم ما ملك ويعتق فيكفى على الراجح . عبق ولو هاشمياً بأن تزوج أمة البناني فيه نظر لما تقدم أن عدم بنوة هاشم شرط في جميع الأصناف ، قاله ابن عبد السلام . وارتضى العدوى ما قاله عبق لأن تخليص الهاشمي من الرق أهم من صيانته عن الزكاة على أنه لا يصل إليه من وسخها شيء لأخذها البائع .

ـ لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ ـ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وإِن اشْتَرَطَهُ لَهُ ،
أَوْ فَكَّ أَسِيراً : لَمْ يُجْزِهِ ،

وعلى هذا يجوز أن يؤلف منها الهاشمي ، إذ تخليصه من الكفر أهم من تخليصه من الرق ولانحطاط قدره . ويشترط أن لا يعتق بنفس الملك كالأصل والفرع ، إلا إذا دفعها للإمام فيشتري بها من يعتق على رب المال فيكفي حيث لا تواطؤ . وأشار بولو لقول أصبغ بعد اغتفار العيب مطلقاً . وقول ابن القاسم بعدم اغتفار الشديد . والذي مشى عليه المصنف عزاه اللخمي للإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، ونقله الباجي عن إبن حبيب عنه أبو الحسن سوى اللخمي بين شراء الرقيق منها وعتق المالك رقبة بقيمتها عن زكاته .

وقيد ابن الحاجب الرقيق بشرائه منها (لا عقد حرية فيه) أي الرقيق احترز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد وولدها من غير سيدها والمعتق لأجل والمبعض فلا يكفي عتقهم منها ، ويرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الإمام مالك « رض » المرجوع عنه والمرجوع إليه أنه لا يجزى عن الزكاة ولا يرد العبد لما كان عليه (وولاؤه) أي المعتق منها الذي هو لحمة كلحمة النسب (للمسلمين) أن شرطه معتقه لهم أو أطلق بل (وإن اشترطه) أي المعتق الولاء (له) أي نفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهي مبالغة في كون الولاء لهم . ويحتمل كونه شرطاً مستأنفاً وقوله أو فك أسيراً عطف عليه ، وجوابها قوله لم يجزه وعلى هذا فضمير اشترطه المفعول البارز للعتق ولام له بمعنى عن ، والمعنى أنه إن قال للرقيق أنت حر من زكاتي عني وولاؤك للمسلمين فلا يجزيه العتق عن زكاته ولكنه يمضي والولاء له اذ الولاء لمن أعتق وأولى إن لم يقل ولاؤك للمسلمين .

وقال أشهب يجزيه عنها فيها وعلى الاحتمال الأول فقوله (أوفك) بها (أسيراً) مسلماً من الحربيين شرط لأن مقدرة أي أو ان فك بها أسيراً وجوابها قوله (لم يجزه) والفك ماض كالعتق وظاهره سواء كان الاسير غيره أو نفسه وهو المذهب وأما قول بعضهم كشب أوفك بها أسيراً أي غيره ، وأما فكه بزكاة نفسه فيجزى كما في الحط

وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيـــهِ ، لاَ فِي فَسَادٍ وَلاَ لِأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

ونصه لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها. ولو افتقر لم يعط منها وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره ، قاله في الشامل ونقله ابن يونس وغيره اهـ . فقد أتعقب بان الحط نقل هذا الفرع هنا عن ابن يونس وغيره ، ونقله عنـــد قوله وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها عن ابن عبد الحكم ، ومذهبه جواز فـك الأسير مطلقاً بالزكاة فما ذكره هنا مقابل للمذهب فالأولى إبقاء المتن على ظاهره من العموم . وأشعر قوله فك أسير ، أنهم إن أطلقوا الأسير بفداء دين عليه فانه يجوز إعطاؤه منها اتفاقاً وهو كذلك ، لأنة غارم ذكره ابن عرفة .

وعطف على فقير فقال (و) شخص (مدين) ذكر أو أنثى عاجز عن وفاء ما عليه يعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلماً غير هاشمي ، فلا تدفع لمدين هاشمي لأنها وسخ وقذر ، والدين صفة الأكابر فقد تداين أفضل الخلق ﷺ ومات وعليه دين ليهودي إن كان المدين حياً بل :

(ولو مات) المدين فيوفى دينه منها ، بل قيـــل دين الميت أحق من دين الحي في وفائه منها لأنه لا يرجى قضاؤه . وأشار بولو الى قول من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ووصف مدين بجملة (يحبس) بضم المثناة وسكون الحاء وفتح الموحدة أي المدين (فيه) أي الدين أي شأنه ذلك بأن كان لآدمي ، فيدخل دين الولد على والده ، والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم يتداينه لأخذها وصرفه في مصلحة شرعية ، ودليلها قوله (لا في فساد) كشرب مغيب .

(ولا) إن أستدان (لأخذها) أي الزكاة بأن كان عنده ما يكفيه لعامه وتوسع في الإنفاق حتى أفناه في بعض العام واستدان للإنفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه فلا يعطى منها شيئاً ، لأن قصده مذموم ، بخلاف من تداين لضرورته ناوياً الأخذ منها فانه يعطى منها ما يوفيه لحسن قصده .

(إلا أن يتوب) من الصرف في الفساد والاستدانة لأخذها لأنها سفه وهو محرم ،

عَلَى ٱلْأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ ، وَفَضْلِ غَيْرِهَا ، وَمُجَاهِدٌ وَآلَتُهُ ، وَلَوْ غَنِيًّا : كَجَاسُوسٍ لَا سُورٍ وَمَرْكَبٍ ، وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ

فيحتاج للتوبة فيعطى منها ما يوفى به دينه (على الأحسن) عند ابن عبد السلام والمصنف وهو قول ابن عبد الحكم وإنما يعطى المدين منهـــا (إن أعطى) المدين لرب الدين (ما بيده) أى المدين (من عين و) من (فضل غيرها) أى العين عن حاجته مما يباع على المفلس وبقيت عليه بقية ، وظاهره أن الشرط إعطاء ما ذكر بالفعل وليس بمراد إنما المراد إعطاؤه ما يبقى عليه . على تقدير إعطاء ما بيده ، وعطف على فقير فقال (ومجاهد) أى متلبس به أو عازم عليه ابن عرفة يعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السفر له إن كان ممن يجب عليه وهو الحر المسلم البالغ الذكر القادر عليه . ويشترط أن لا يكون هاشمياً ويدخل فيه المرابط .

(وآلته) أى الجهاد كسيف تشترى منها إن كان فقيراً بـــل (ولو) كان المجاهد (غنياً) أى معه ما يكفيه لجهاده . وأشار بولو لقول عيسى بن دينار لا يعطى منها من معه ما يكفيه . وشبه في الاعطاء منها فقال (كجاسوس) يرسل لأرض الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافراً (لا) تصرف الزكاة في بناء أو ترميم (سور) أى بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و) لا في عمل (مركب) أى سفينة يقاتل بها العدو في البحر ، هـــذا قول ابن بشير . وقال ابن عبد الحكم يعمل الأسوار والمراكب منها واقتصر عليه اللخمي ، واستظهره في التوضيح ابن عبد السلام هو الصحيح . المواق لم أر المنع لغير ابن بشير فضـــلا عن تشهيره ولا تعطى لعالم ومفت وقاض الا الفقير الذى لم يعط حقـه من بيت المـال . اللخمي وابن رشد ان منعوا حقهم منـه اعطوا ولو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة في الآيـــة والراجح الأول .

وعطف على فقير فقال (وغريب) حر مسلم غير هاشمي (محتاج لما يوصله) لبلده

فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفاً وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ ، وَصُدِّقَ ، وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ : كَغَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي : تَرَدُّدٌ ، وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الْأَصْنَافِ وَالْاِسْتِنَابَةُ

ولو غنياً فيها الا إن كان معه ما يوصله تغرب (في غير معصية) والا فلا يعطى ولو خشى موته إلا أن يتوب لقدرته على النجاة بتوبته . وقيل ان خيف موته يعطى ولو لم يتب إذ لا نعصى بقتله في التبصرة لا يعطى ابن السبيل منها إن خرج في معصية ، وإن خيف موته إلا أن يتوب ولا يعطى ما يستعين به على الرجوع إلا أن يتوب أو يخاف موته في بقائه ففصل بين المسير والرجوع (ولم يجد مسلفاً) في غربته (وهو) أى الغريب واوه للحال (مليء ببلده) بأن لم يجد مسلفاً سواء كان مليأ ببلده أو معدماً أو وجده وهو عديم ببلده ، فان وجده وهو مليء بها فلا يعطى منها (وصدق) بضم فكسر مثقلا أى الغريب في دعواه الاحتياج لما يوصله لبلده ظاهره بلا يمين .

(وإن جلس) أى أقام الغريب في بلد الغربة بعد إعطائه منها ما يوصله لبلده (نزعت) بضم فكسر أى الزكاة (منه) أى الغريب إلا أن يكون فقيراً ببلده وشبه في النزع إن جلس فقال (كغاز) أعطى منها وجلس عن الغزو فتنزع منه واتبع بها إن أنفقها وهو غني (وفي) نزعها من (غارم) أى مدين (يستغنى) بعد أخذها وقبل دفعها في دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لأخذها بوجه جائز (تردد) للخمي وحده ونصه وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل إدائه إشكال . ولو قيل تنزع منه لكان وجها فالأولى ، واختار نزعها من غارم استغنى .

(وندب) بضم فكسر (إيثار) أي ترجيح الشخص (المضطر) أي شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) أى تعميم (الأصناف) الثمانية التي في الآية فلا يندب فيهم أئمتنا « رض » أن الواو في آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الخ بمعنى أو أوان معنى الإختصاص فيها عدم خروجها عنهم (وندب) للزكى (الاستنابة)

وَقَدْ تَجِبُ ، وكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وَهَلْ يُمْنَعُ إِعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجاً ، أَوْ يُكْرَهُ : تَأْوِيلاَنِ ، وَجَازَ إِخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرَقٍ ، وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ السِّكَّةِ ،

على دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة إن علم ذلك من نفسه أو جهل مستحقها .

(وكره) بضم فكسر (له) أي النائب (حينئذ) أى حين الإستنابة (تخصيص قريبه) أى المزكى أو النائب إن كان لا تلزمه نفقته وإلا منع إعطاؤه ، وإن لم يخصه وهذا في قريب المزكى . وأما قريب النائب الأجنبي من المذكى فيكره تخصيصه ولو لزمت نفقته النائب (وهل يمنع) بضم المثناة (إعطاء زوجة) من إضافة المصدر لفاعله (زوجاً) لها زكاتها لإنفاقها عليها (أو يكره) بضم المثناة اعطاؤها إياه زكاتها فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها في قولها لا تعطي الزوجة زوجا من زكاتها ، فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزيها . وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وهو الراجح . وأما إعطاء الزوج زوجته زكاته فيمنع إتفاقاً ، ومحل المنع فيها ان لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز اتفاقا .

(وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه) أى اخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لأحدهما على الآخر . وقيل إخراج الورق أولى لسهولة إنفاقه أكثر من الذهب ، ويكره اخراج فلوس النحاس عن الذهب والفضة على المشهور بناء على أنها نقد . أبو زيد الفاسي أما إخراجها عن نفسها إذا كانت للتجارة فلا خلاف في إجزائه وليس من اخراج القيمة عرضاً ، وأقره البناني وغيره ، وفيه أن المزكى قيمتها وهي ذهب أو ورق فالصواب تعميم الخلاف ، وصلة إخراج (بـ) اعتبار (صرف) الذهب بالورق الجاري بين الناس في (وقته) أي إخراج أحدهما عن الآخر . ولو تأخر عن وقت وجوب الزكاة بمدة طويلة حال كون صرف الوقت (مطلقاً) عن تقييده بمساواة الصرف الشرعي ، وهو كون الدينار بعشرة دراهم و (بـ) اعتبار (قيمة السكة) في النصاب

وَلَوْ فِي نَوْعٍ ، لاَ صِيَاغَةَ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ : تَرَدُّدٌ ،

المزكى إن أراد أن يخرج عنه غير مسكوك ، فمن وجب عليه دينار مسكوك من أربعين ديناراً كذلك وأراد أن يخرج صرفه فضة غير مسكوكة ، وصرفه في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة . هذا إذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما في المثال بل (ولو) كان إخراج غير المسكوك عن المسكوك (في نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل وغير واحد .

وأشار بولو إلى قول ابن حبيب إن أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه فلا يلزمه زيادة قيمة السكة ، وأما إن أراد أن يخرج عن المسكوك مسكوكاً من نوع آخر فصرف الوقت متضمن قيمة السكة . وأما من وجب عليه وزن دينار غير مسكوك في أربعين ديناراً كذلك وأراد أن يخرج ديناراً ذهباً مسكوكاً وزنه أقل من دينار ولسكته قيمة كقيمة دينار غير مسكوك فلا يجزيه ، ويجب عليه الغاء قيمة السكة واخراج وزن دينار من المسكوك فهي معتبرة في المخرج عنه ملغية في المخرج (لا) باعتبار قيمة (صياغة فيه) أي النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينار وقيمته خمسون ديناراً لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين .

(وفي) الغاء قيمة الصياغة في (غيره) أي النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً وقيمته خمسون ديناراً لها وأراد أن يزكيه بدراهم ، فهل يلغي قيمة الصياغة ويخرج صرف دينار أو يعتبرها ويخرج صرف دينار وربع (تردد) بين أبي عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين .

فان قلت قول ابن الكاتب يعارض ما مر للمصنف من ان السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها . قلت مراده بعدم زكاتها انه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزاد ربع العشر بها ، كمن له عشرة دنانير وقيمتها عشرون ديناراً لسكتها أو صياغتها او جودتها فلا زكاة عليه ، لأن المعتبر في النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة .

لاَ كَسْرَ مَسْكُوكٍ ، إلاَّ لِسَبْكٍ ، وَوَجَبَ نِيَّتُهَا ، وَتَفْرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ ، إلَّا لِاَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ ، وَإِلاَّ بِيعَتْ

(لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة ، لأنه من إفساد ما بـه التعامل فيضيق على الناس (إلا) كسره (لسبك) أى صوغه حلياً لمرأة أو مصحف أو سيف أو سناً أو أنفاً أو خاتماً (ووجب) على المزكى (نيتها) أي الزكاة الواجبة عليه في ماله أو مال محجوره من صغير وسفيه ومجنون شرطاً في صحتها عند عزلها من المال ، أو عنـد دفعها لمستحقها . ولا يشترط اعلامه ولا علمه بانها زكاة بل يكره لكسر خاطر المستحق ، فإن دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم يجزه ، والنية الحكمية كافيه فإذا عد ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية ولو سئل عنه لقال أديت الزكاة المفروضة كفى .

(و) وجب (تفرقتها) أى الزكاة فوراً عـلى المستحقين (بموضع الوجوب) وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك في العين ومنها قيمة عرض المدير (أو قربه) أى موضع الوجوب بأن كان دون مسافة قصر فيجوز نقلها إليه سواء وجـد مستحق في موضع الوجوب أولا كان المستحق الذي في القرب أعدم ، أو لا لأنه في حكمه . وأما ما على مسافة القصر فيمتنع نقلها إليه (إلا ا) مستحق (أعدم) أى أشد عدما للمال من مستحق موضع الوجوب (فـ) ينقل أكثرها أى الزكاة (له) أى إلا عدم وجوباً ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوباً غير شرط فيهما .

فإن نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزأت . وقيل نقلها للاعدم مندوب وهو الظاهر إذ هو من إيثار المضطر ومفهوم أعدم من مساو ودون دخل فيما قبل الإستثناء فيمتنع نقلها له . فإن نقلت فسيأتي وتنقل للاعدم (بأجرة مـن الفيء) أى بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (وإلا) أى وإن لم يكن بيت مال أو لم يمكن أخذها منه (بيعت) الزكاة أى أكثرها بموضع وجوبها .

وَٱشْتُرِي مِثْلُها : كَعَدَمٍ مُسْتَحِقٌّ ، وقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ ٱلْحَوْلِ ، وإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّراً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرْضاً قَبْلَ قَبْضِهِ ، أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ ، أَوْ دُفِعَتْ بِٱجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ ، وتَعَذَّرَ رَدُّها

(واشترى) بضم المثناة وكسر الراء في بلد الاعدم المنقول اليه (مثلها) أى الزكاة نوعاً لا قدراً لتبعيته السعر في البلدين فيشتري بثمن الطعام طعام ، وبثمن الماشية ماشية إن أمكن وإلا فرق الثمن كزكاة العين .

وشبه في النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها إلى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفيء ، وإلا بيعت واشترى مثلها (وقدم) بضم القاف وكسر الدال مثقلة المنقول للاعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الإمام أو جماعة المسلمين أو المزكى (ليصل) المنقول لموضع التفرقة (عند) تمام (الحول) في عين وماشية بدون ساع ، هذا قول ابن المواز وهو المشهور . وقال الباجي لا ينقل حتى يتم الحول والماشية التي لها ساع لا تزكى الا بعد مجيئه .

(وإن قدم) بفتحات مثقلا (معشراً) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوبها بافراك الحب وطيب الثمر ولو يسير لم يجزه (أو) زكى (دينا) قرضاً حال حوله (أو عرضاً) محتكراً بعد حوله وبيعه و (قبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الإحتكار لم يجزه (أو نقلت) بضم فكسر أي الزكاة (لدونهم) أي مستحقي موضع الوجوب في الاحتياج وبين البلدين مسافة قصر لم يجزه ، هذا بعض مفهوم لا عدم وسيأتي تمامه في قوله أو نقلت لمثلهم ففيه تفصيل . وذكر المواق عن ابن رشد والكافي أن المذهب في نقلها لدونهم الإجزاء البناني وهو ظاهر ، لأنها لم تخرج عن مصرفها . قلت ولان ايثار المضطر مندوب .

(أو دفعت) بضم فكسر أى الزكاة (باجتهاد) من المزكي أو نائبه (لغير مستحق) لها كغنى ورق وكافر لظن أنه مستحق لها (وتعذر ردها) أى الزكاة منه لم تجزه ، فإن

إلاَّ الإمَامَ ، أوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أوْ بِقِيمَةٍ : لَمْ تُجْزِ ، لاَ إنْ أُكْرِهَ أوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أوْ قُدِّمَتْ

أمكن ردها أخذها إن كانت باقية بعينها أو عوضها منه إن فاتت بتصرفه أو بغيره وغره (إلا الإمام) يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين أنه غير مستحق ، فتجزى لانه حكم لايتعقب إن تعذر ردها وإلا نزعت كما أفاده المواق واللخمي وابن عرفة والموضح والمتن ، اذ موضوع كلامه في تعذر الرد والوصي ومقدم القاضي كالإمام .

(أو طاع) المزكى (بدفعها) أى الزكاة (لجائر) أى مشهور بالجور (في صرفها) وصرفها لغير مستحقها لم تجزه ، والواجب جحدها والهرب بها ما أمكن . فان دفعها الجائر لمستحقها أجزأت (أو) طاع (بـ) دفع (قيمة) أى مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية (لم تجـز) بضم فسكون أى الزكاة المزكى في المسائل الثلاث وتبع المصنف في عدم الإجزاء في دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير ، وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة ونصه المشهور في إعطاء القيمة انه مكروه لا محرم .

قال في المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً ويكره للرجل اشتراء صدقته اهـ ، فجعله من شراء الصدقة وإنه مكروه ومثله لابن عبد السلام . الباجي ظاهر المدونة وغيرها أنه من شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم المسناوي ظاهر كلامهم أن ما في ابن عبد السلام والتوضيح هو الراجح ، ويدل له اختيار ابن رشد حيث قال الإجزاء أظهر الأقوال ، وتصويب ابن يونس له ، وأما تفصيل عج فلم أره لأحد والموجود في المذهب الطريقتان السابقتان إجزاء القيمة مطلقاً وعدمه مطلقاً (لا ان أكره) بضم الهمز وكسر الراء على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزى .

(أو نقلت) بضم فكسر أي الزكاة (لمثلهم) أي مستحقى موضع الوجوب في الاحتياج وبينها مسافة قصر فتجزى وإن حرم (أو قدمت) بضم فكسر مثقلاً أي

بِكَشَهْرٍ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ ، فَإِنْ ضَاعَ ٱلْمُقَدَّمُ ؛ فَعَنِ ٱلْبَاقِي
وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ ٱلْأَدَاءُ سَقَطَتْ ؛
كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ ،

الزكاة قبل الحول (بكشهر) الكاف استقصائية على رواية عيسى عن ابن القاسم . وقيل بشهرين ونحوهما . وقيل بيومين . وقيل بثلاثة . وقيل بخمسة أيام. وقيل بعشرة فتجزى مع الكراهة سواء كان التقديم لمستحقها أو لوكيل يدفعها له وصلة قدمت (في) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدير (و) زكاة (ماشية) لا ساعي لها فتجزى مع الكراهة ولا تجزى في حرث وماشية لها ساع إذا قدمها قبل الحول لمستحقها وأما إن دفعها قبله بكشهر للساعي فتجزى قاله في الطراز .

(فإن ضاع المقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا أي المخرج قبل تمام الحول بكشهر أو أكثر قبل وصوله لمستحقه (فـ) يخرج الزكاة (عن الباقي) إن كان نصاباً لأن تقديمه مكروه أو محرم إلا بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز يجزيه ولا يضمنه . سند وهو مقتضى المذهب لانها زكاة وقعت موقعها ، لأن ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب ، وجزم ابن رشد بعدم الإجزاء وهو ظاهر . المصنف وأما المقدم على الحول اللاعدم أو للمستحق لعدمه في بلد المال ليصل له عنده فيبرىء منه المزكي بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكي الباقي لأمره بتقديمه .

(وإن تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبل التزكية بلا تفريط وبقي أقل منه (ولم يمكن الاداء) أي إخراج الزكاة منه ، إما لعدم مستحق أو لعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء وفرط في التالف ضمن ، وأما التلف قبل تمام الحول فيعتبر فيه الباقي بلا تفصيل .

وشبه في السقوط فقال (كعزلها) أي الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها (فضاعت) أو تلفت بلا تفريط ولا إمكان أداء فلا يزكي الباقي . وإن وجدها لزمه

لاَ إِنْ ضَاعَ أَصْلُهَا ، وَضَمِنَ إِنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ ، أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطاً ، لاَ مُحَصِّناً ، وَإِلاَّ فَتَرَدُّدٌ ، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ ، وَكَرْهاً وَإِنْ بِقِتَالٍ

اخراجها ، وإن عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكى عن الباقي ان كان نصاباً (لا) تسقط الزكاة (إن ضاع أصلها) أى المال المزكى بها تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط أم لا . فإن عزلها قبل تمام الحول وتلف أوضاع أصلها قبله فلا يلزمه إخراجها (وضمن) مالك النصاب زكاته (إن أخر) إخراج (بها) أى الزكاة (عن) تمام (الحول) أياما مع تمكنه منه فضاع المال أو فرط أم لا لا إن أخرها يومين إلا أن يفرط في حفظه .

(أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو نصف عشره إن سقى بها بيته مع باقي حبه أو تمره أو وحده حال كونه (مفرطاً) بضم ففتح فكسر مثقلا في دفعه لمستحقه لإمكانه قبل إدخاله بيته فضاع أو تلف أو في حفظه فيضمنه ، فان ضاع في الجرين فلا يضمنه إلا أن يؤخر دفعه مع إمكانه (لا) يضمنه إن أدخله (محصناً) بضم ففتح فكسر مثقلا أي ناوياً تحصينه وحفظه بأن لم يمكنه أداؤه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط (وإلا) أي وإن لم يدخله مفرطاً ولا محصناً بأن لم يعلم قصده في إدخاله بيته وادعى قصده تحصينه (فـ) في تصديقه في دعواه ، لأن التحصين هو الغالب . ولأنه لا يعلم إلا منه وعدمه لأن الأصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين .

(وأخذت) بضم فكسر أى الزكاة (من تركة الميت) على الوجه الآتي في باب الوصية في قوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها أو يوصى في رأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتي في الوصية تفصيل له (و) أخذت من الممتنع من أدائها (كرهاً) بضم الكاف وفتحها بغير قتال بل (وإن) كان (بقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه . فان قتل أحداً اقتص منه ، وإن قتله أحد فهدر وتكفيه

وَأُدِّبَ ، ودُفِعَتْ لِلإِمَامِ الْعَدْلِ ، وإِنْ عَيْناً . وإِنْ غُرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فِجِنَايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ ،

نيـة الإمام على الصحيح ، وإن سرق المستحق قدرهـا من مال مانعها لم تجزه لعدم النية .

(وأدب) بضم فكسر مثقلاً أي الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرهاً بغير قتال، وإلا كفى في أدبه فالأولى أو أدب بأو (ودفعت) بضم فكسر أي الزكاة وجوباً (للإمام العدل) في أخذها وصرفها وغيرهما ، وإن جار في غيرهما كره دفعها له كما في التوضيح، والحط إن كانت ماشية أو حرثا بل (وإن) كانت (عيناً) فان طلبها العدل فادعى المالك إخراجها فلا يصدق ومفهوم العدل إن غيره لا تدفع له ، ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن ، وإن دفعت له طوعاً لم تجز ، ولا تجوز الفتوى بأن العدل يأخـذ الزكاة حيث علم عدم عدالة طالبها أو شك فيها كما يفيده كلام الأبياني ، فإنه افتى حين طلب طلب الامام المعونة من الرعية بأنه لا سبيل لذلك لأن عدالته مشكوك فيها .

قال والمفتون بأن عمر « رض » قد اقتضاها يبعثون من قبورهم الى النار بلا زبانية أي أي لأنه لم يصل أحد في العدالة إلى عمر « رض » ولا يلزم كون المشكوك في عدالته عدلاً على أن عمر « رض » لم يمكن من ذلك إلا بعد أن توضأ وصلى واستقبل وحلف بالله إنه لم يعلم لبيت المال مالاً .

(وإن غر عبد) رب المال باخباره (بحرية) لـه فدفع الزكاة له وظهر رقـه (فـ) الزكاة التي أخذها (جناية) في رقبته إن لم توجد معه (على الأرجح) عنـد ابن يونس من الخلاف فيخير سيده في فدائه بها وإسلامه فيها فيباع فيها . وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها إن أعتق يوماً ما . ومقتضى نقل المواق ان هذا ترجيح لابن يونس من نفسه ، فالاولى التعبير بصيغة الفعل ثم رأيت نص ابن يونس وهو قيل فإن غر عبد فقال إني حر فأعطاه من زكاته فأفات ذلك ، فقال بعض أصحابنا في ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجناية لأنه غره أو يكون في ذمته لأن هذا متطوع بالدفع .

وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ. وَمَا غَابَ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلاَ ضَرُورَةَ

(فصـــل)

يَجِبُ بِالسُّنَّةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ عَنْهُ

ابن يونس الصواب إنه جناية الخ وبهذا ظهر صحة تعبيره بالإسم اهـ . بن (وزكي) بفتح الزاي والكاف مثقلا وجوباً شخص (مسافر) من وطنه تم حول ماله قبل عوده له (ما معه) من المال وإن لم يكن نصاباً (وما غاب عنـــه) إن كان مجموعها نصاباً (إن لم يكن مخرج) الزكاة ما غاب بتوكيل أو إمامة لبلده (و) الحال (لا ضرورة) إلى ما يخرجه عن الغائب مما بيده في نفقته ونحوها فان احتاج له فيها أخر الاخراج عنه الى عوده لبلده .

هـذا أحد قولي الإمام مالك « رض » ، وقال أيضاً يؤخر زكاتـــه مطلقاً اعتباراً بموضع المال وأما ما معه فيزكيه بكل حال إتفاقاً لاجتماع المال مع ربه ومفهوم مسافران الحاضر يزكي ما حضر وما غاب من غير تأخير ، ولو دعت ضرورة لصرف مـا حضر وهو كذلك على ظاهر كلامهم .

(فصل) في زكاة الفطر

(يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) بضم السين أي الحديث الصحيح ففي الموطأ عن ابن عمر «رض» فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين ، وحمـل الفرض على التقدير بعيد ولا سيا وقد خرج الترمذي بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج المدينة الا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صاع .

وأما آيات الزكاة العامة فسابقة على مشروعيتها فهي غير مرادة منها وفاعـــل يجب (صاع) أي ملء اليدين المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين أربع مرات إن قدر عليه (أو جزؤه) أي الصاع إن لم يقدر عليه ، وصلة يجب (عنه) أي المخرج المفهوم من

فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ ، وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ مِنْ أَغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، غَيْرَ عَلَسٍ ،

السياق إذ صاع بتقدير إخراج لأنـــه لا تكليف إلا بفعل اختياري والإخراج يستلزم مخرجاً والخاطب بالوجوب اللازم ليجب ونعت صاع أو جزؤه بجملة (فضل) أي زاد الصاع أو جزؤه (عن قوته) أي المخرج (وقوت عياله) أي الذين تلزمه نفقتهم في يوم العيد أن قدر عليه بغير تسلف بل (وإن) قدر عليه (بتسلف) رجا وفاءه . وقال محمد لا يجب التسلف لأنه ربما تعذر عليه وفاؤه فيبقى في ذمتـــه وذلك من أعظم الضرر ، واقتصر ابن رشد على ندب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين ، وهو المذهب وفي أبي الحسن في سقوطها به قولان مشهوران ، وظاهرة قوله المتقدم إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله سقوطها به .

(وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده (أو بـ) طلوع (فجره) أي يوم العيد ولا يمتد أيضا فيه (خلاف) في التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت طلوع الفجر على الثاني لم تجب عليه ، ولو صار من أهلها بعد .

ومن مات أو بيع أو طلقت بائناً أو أعتق قبل الغروب لم تجب عليه ولا على البائع ولا على المطلق والمعتق اتفاقاً . وإن حصل شيء منها بعـــد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقاً . وإن حصل شيء منهـــا بينهما وجبت في تركه الميت . وعلى المطلق والمعتق والبائع على الأول وعلى المشتري والعتيق والمطلقة وسقطت عن الميت على الثاني ، وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت إتفاقاً وبعد الفجر لم تجب اتفاقاً وفيما بينهما وجبت على الثاني لا على الأول .

وبين الصاع بقوله (من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله (من معشر) بضم الميم وفتح العين والشين المعجمة أي مزكى بالعشر أو نصفه ، والمراد بـــه هنا خصوص القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) بفتح الهمزة أو كسرها مع سكون القاف أو كسرها ، فلفاته أربعة أي جاف اللبن المستخرج زبده عطف على معشر ونعت معشر بـ (غير علس) للرد على ابن حبيب في زيادته على

إلاَّ أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ ، وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ زَوْجِيَّةٍ ، وَإِنْ لِأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ لَوْ مُكَاتَباً

التسعة المتقدمة لإخراج زكاة الفطر منه فلا تخرج زكاة الفطر من غير الأصناف التسعة المتقدمة في كل حال .

(إلا) حال (أن يقتات غيره) أي المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه إن تعدد أو مما انفرد إن لم يوجد شيء من التسعة ، وإلا تعين الإخراج منه قاله الحط وتبعه جماعة من الشارحين ، ورده الرماصي بان عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة إن غير التسعة إذا كان غالبـــاً لا يخرج منه ، وإن انفرد بالاقتيات أجزأ الإخراج منه ولو وجد شيء منها ، وهو ظاهر قول المصنف إلا أن يقتات غيره وهل يقدر نحو اللحم بجرم المد أو شبعه وصوب أو بوزنه خلاف .

وعطف على قوله عنه فقال (و) يجب صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم يمونه) أى المزكى المسلم أي يقوم بمؤنته وجوباً (بقرابة) بينهما كالاولاد والوالدين الذين لا مال لهم (أو) بـ (زوجية) للمزكى بـــل (وإن) كانت (لأب) له كانت أمه أو غيرها مدخولاً بهـــا ولو مطلقة رجعية أو دعته له (وخادمها) أي الجهة التي بها النفقة من قرابة أو زوجية له أو لأبيه إن كان الخـادم مملوكاً للقريب أو لزوجه لا بأجرة . وإن اشترطت نفقته عليه وهذه من المسائل التي تجب فيها النفقة دون الزكاة كمن يمونه بالنزام أو إجارة للخدمة بنفقته وحدها أو مع شيء آخر أو بحمل كمطلقة بائناً حاملاً ، وهذه خرجت من كـــلام المصنف بحصره أسباب القيام بالمؤنة في القرابة والزوجية والرق .

(أو) يمونه بـ (رق) أي كونه رقيقاً له خرج رقيق رقيقه لأنه لا يمونه ومؤنته على سيده ولا تجب زكاة فطره على سيده أيضاً لرقه إن كان رقه غـــير مكاتب كفن ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل بل (ولو) كان رقيقه (مكاتباً) أي معتقاً على مـــال مؤجل ، لأنه رقيق ما بقي عليه شيء ولو درهماً وهو وإن كانت نفقته على نفسه يقدر أن سيده

وَآبِقاً رُجِيَ ، ومَبِيعاً بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ ومُخْدَماً ؛ إِلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ ، وَالْمُشْتَرِكُ ، وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ ،

ترك له شيئاً في نظيرهـــا فهي على سيده في الحقيقة إن كان حاضراً أو مسافراً بل (و) لو (آبقا رجى) رجوعه ومغصوبا كذلك وإلا فلا تلزمه إن كان غير مبيع بل (و) لو رقيقاً (مبيعاً) متلبساً (بمواضعة) لأمـــة رائعة أو وخش وطئها وباعها قبل إستبرائها .

(أو) بشرط (خيار) له أو للمشتري أولهما أو لأجنبي جاء وقت الزكاة قبل نزول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعها لأنها في ملكه ونفقتها عليـه (و) رقا (مخدماً) بضم فسكون ففتح أي موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته في كل حال (إلا) أن يؤل بعد انتهاء مـــدة خدمته (لحرية) بتعليق حريته عليه نحو خدمتك فلانا حياته أو مدة كذا وبعدها فأنت حر (فـ) زكاة فطرته (على مخدمه) بفتح الدال أي من وهبت خدمته له كنفقته ، وشمل المستثنى منه من يرجع ملكاً لغير مخدمه بالكسر نحو أخدمتك زيداً حياته أو مدة كذا ثم أنت مملوك لعمرو فزكاة فطرته على مالك رقبته ، والمعتمد أنها على من وهبت رقبته له وهو عمر وإن قبل الهبة كنفقته .

(و) الرق (المشترك) بفتح الراء بين مالكين (أو) أكثر (و) الرق (المبعض) بفتح العين المهمـــلة أي المعتق بعضه توزع زكاة فطرتها (بقدر الملك) أي الجزء المملوك منها فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقـدر ماله من الرق .

(ولا شيء على العبد) في بعضه الحر هذا هو الراجح ، ومقابله أن زكاة المشترك على عدد رؤوس الشركاء ولو اختلفت أنصباؤهم فيه ولهـا نظائر في الخلاف ، وضابطها كل واجب بحقوق مشتركة هل استحقاقه بمقادير الحقوق أو على عدد الرؤوس قولان ، لكن

وَٱلْمُشْتَرَى فَاسِداً عَلَىٰ مُشْتَرِيهِ ، وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ قُوتِهِ ٱلْأَحْسَنِ ، وَغُرْبَلَةُ ٱلْقَمْحِ إِلَّا ٱلْغَلِثَ ، وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ ، وَرِقٍّ يَوْمَـــهُ وَلِلْإِمَامِ ٱلْعَدْلِ ، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ ، وَإِخْرَاجُ ٱلْمُسَافِرِ

الراجح منها مختلف فرجح اعتبار عـــدد الرؤوس في أجرة القاسم وكنس المرحاض ، والسواقي ، وحارس اعدال المتاع ، وبيوت الطعام ، والجرين والبساتين ، وكاتب الوثيقة ، وصيد الكلاب فلا يعتبر عدد الكلاب ، والمعتبر رؤوس الصائدين . ورجح اعتبار مقادير الأنصباء في زكاة الفطر والشفعة ونفقة الأبوين وزكاة فطرهما فتوزع على أولادهما بقـدر اليسار لا على الرؤوس ولا بقدر الميراث (و) الرق (المشتري) بفتح الراء شراء (فاسداً) لانتفاء ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطره (على مشتريه) إن قبضه لأن ضمانه منه حينئذ والا فعلى بائعه لأنه ملكه وفي ضمانه .

(وندب إخراجها) أي زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد ولو بعد الغدو إلى المصلى تعجيلاً لمسرة الفقير (و) ندب إخراجها (من قوته الأحسن) من قوت أهل بلده (و) ندب (غربلة القمح) وشبهه (إلا الغلث) بكسر اللام أي كثير الغلث فتجب غربلته إن زاد غلثه على ثلثه قاله ابن رشد . فإن كان ثلثا ندبت ، وقيل تجب ان كان ثلثا أو قريباً منه واستظهره ابن عرفة (و) ندب (لزوال فقر ورق يومه) أي العيد وإن وجب على سيده إخراجها عنه .

(و) ندب (دفعها) أي زكاة الفطر (للإمام العدل) ليفرقها وظاهر المدونة وجوبه وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه ندب الاستنابة في زكاة المال في هذه الحالة مع أن خوف المحمدة فيها أقوى (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع لأنه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة ، كزيادة تسبيح وتحميد وتكبير المعقبات على ثـــلاث وثلاثين (و) ندب (إخراج المسافر) عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه فيها أهله لاحتمال نسيانهم وإلا وجب عليه الإخراج عن نفسه .

وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ وَآصُعٍ
لِوَاحِدٍ وَمِنْ قُوتِهِ الْأَدْوَنِ إِلَّا لِشُحٍّ وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ
بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِمُفَرِّقٍ

(وجاز إخراج أهله عنه) أي المسافر إن اعتادوه أو أوصاهم به وينزل الإعتياد والإيصاء منزلة النية وإلا لم تجز عنه لعدم نيتها ، ويجوز إخراجه عنهم والمعتبر قوت المخرج عنه ، فإن جهل أحتيط باخراج الأعلى ، فإن كان المخرج عنه في بلد قوته أعلى من قوت بلد المخرج تعين الإخراج من الأعلى فإن لم يوجد في بلد المخرج تعين إخراج الشخص عن نفسه (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع) بفتح الهمز ممدوداً وضم الصاد المهملة جمع صاع (لـ) مسكين (واحد) هذا مذهب المدونة أبو الحسن ، يجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد ، هذا مذهب ابن القاسم. وقال أبو مصعب لا يجزى أن يعطى مسكيناً واحداً أكثر من صاع ورآها كالكفاره ، وروى مطرف يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما يخرجه عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب .

(و) جاز اخراج زكاة الفطر (من قوته) أي المزكى (الأدون) من قوت أهل بلده اذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده (إلا) أن يقتات الأدون (لشح) أي بخل على نفسه مع قدرته على اقتيات قوت أهل البلد فلا يجزيه الإخراج من قوته الأدون اتفاقاً ، وكذا إن اقتاته لهضم نفس أو لعادته كبدوي يأكل الشعير بحاضرة يقتات أهلها القمح على المعتمد (و) جاز (إخراجه) أي المكلف زكاة فطرته (قبله) أي الوجوب (بكاليومين) أدخلت الكاف الثالث هذا قول ابن الجلاب ، وفيها باليوم واليومين وهو المعتمد وإن كان ما في الجلاب موافقاً لما في الموطأ ، فإن ضاعت لم تجز ، واعترضه التونسي واختار إجزاءها لجواز تقديمها .

(وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازاً (مطلقاً) عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب (أو) يجوزان دفعها (لمفرق) بضم الميم وفتح الفاء وكسر الراء مشددة فلا

تَأْوِيلاَنِ ولاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِها وإنَّما تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ .

يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزيه فيه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها الأول للخمي ، وعليه الأكثر ، والثاني لابن يونس محلها إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقاً ، لأن تركها بيده كدفعها له إبتداء .

(ولا تسقط) زكاة الفطره ممن وجبت عليه أو ندبت له ولم يخرجها حتى فات يوم العيد (بمضي زمن) إخراج (ها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض ، وأثم بتأخيرها عنه بلا عذر . الفرق الفرق بينها وبين الضحية التي تسقط بمضي زمنها وكل منهما شعيرة اسلام ، وإن افترقتا بالوجوب والسنية على أن الفطره تندب ان زال فقره ورقه يومها ، ولا تسقط بمضيه أن الفطره لسد الخلة وهو يحصل في كل وقت والأضحية للتظافر على اظهار الشعائر ، وقد فاتت . ولا يقدح في الفرق خبر أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم ، لاحتمال أن الخطاب بها بعده جبراً لما حصل لهم أو لبعضهم من ذل السؤال في ذلك اليوم .

(وإنما تدفع) بضم المثناة فوق وفتح الفاء أي زكاة الفطر (لحر) لارق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين لا غنى غير هاشمي لا هاشمي ، هذا قول أبي مصعب وشهره ابن شاس وابن الحاجب . وقال اللخمي إنما تدفع لعادم قوت يومه ، فان لم يوجد مستحقها في بلد من وجبت عليه وجب نقلها لأقرب بلد فيه مستحقها بأجرة ممن وجبت عليه لا منها ، لئلا ينقص الصاع . فان دفعها للإمام ففي نقلها بأجرة منها أو من الفيء قولان وعلم من اقتصاره على الفقير انها لا تدفع لعامل عليها ومؤلف قلبه ولا في الرقاب ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لغريب محتاج لما يوصله . ويجوز دفعها للقريب الذي لا تلزمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ، ولم يجر في دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم في دفعها له زكاة مالها لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال .